

Distr.: General
27 September 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى رسالته المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
تتشرف بأن تحيل طيه الجدول الأساسي لتقرير باكستان المقدم بشأن قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة من فقرات المنطوق رقم ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) والفقرة ١٠ من المنطوق

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل أدليتكم بأي من البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ وما إلى ذلك... إلخ)	ملاحظات
بيان عام بعدم حيافة أسلحة الدمار الشامل	x	باكستان طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكذلك في اتفاقية الأسلحة البيولوجية كدولة غير حائزة لهذه الأسلحة. وهي لا تمتلك أي أسلحة بيولوجية أو أسلحة كيميائية. وباكستان دولة أسلحة نووية معلنة وليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	
بيان عام بشأن الالتزام بترع السلاح ومنع الانتشار	x	التزام قوي ودائم بأهداف نزع السلاح ومنع الانتشار	الصفحة ٢ من التقرير الوطني ١٥٤٠
		١ - بيان ألقاه وزير الخارجية بمؤتمر نزع السلاح، بجنيف، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	
		٢ - بيان ألقاه الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بجنيف، أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة	
		٣ - بيان ألقاه الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بجنيف، في المناقشة العامة للجنة الأولى في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	
		٤ - نص الخطاب الرئيسي لأمين الخارجية بمؤتمر نزع السلاح في جنيف، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	

هل أدليتكم بأي من البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التالية؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ وما إلى ذلك... إلخ)	ملاحظات
نعم	٥ - نص خطاب وزير الخارجية بالمعهد الملكي للشؤون الدولية، بلندن بشأن "منظورات الأمن الباكستانية"، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٦ - نص نشرة رسمية بشأن قرار باكستان عن "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" بالجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٧ - كلمة الرئيس، الجنرال برويز مشرف في معهد الشؤون الخارجية والأمن الوطني: سيول، يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٨ - "سياسة باكستان الخارجية: الاستجابة للديناميات العالمية والإقليمية الراهنة"، كلمة أمين الخارجية في كلية سارا لورنس، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٩ - مقتطفات من خطاب الرئيس مشرف في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لجمعية صحف عموم باكستان يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٠ - نص الحديث الصحفي المشترك لوزير خارجية باكستان ومستشار الأمن القومي للهند، عند اختتام مؤتمر أمن في ميونيخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ١١ - خطاب رئيس باكستان في الدورة الافتتاحية لحلقة العمل الثالثة للنهوض بالأمن الوطني في كلية الدفاع الوطني في إسلام آباد، يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ١٢ - كلمة وزير الخارجية في أعضاء لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في باكستان بشأن "القضايا الرئيسية للسياسة الخارجية التي تواجه البلد"، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	

هل أدلّيتم بأي من البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التالية؟	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ وما إلى ذلك... إلخ)	ملاحظات
	١٣ - تحليل الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة لتصويته بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بنيويورك، يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ١٤ - كلمة وزير الخارجية في المعهد الإيطالي للوفاء الدولي بشأن "السياسة الخارجية لباكستان والتحديات والاستجابات"، في روما، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ١٥ - بيان أمين الخارجية ورئيس وفد باكستان، في المؤتمر الوزاري الرابع عشر لبلدان حركة عدم الانحياز، بشأن "التحديات والتعددية في القرن الحادي والعشرين"، بدران، في جنوب أفريقيا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ١٦ - بيان وجهه للأمم المتحدة السيد شوكت عزيز، رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
بيان عام بشأن عدم توفير أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة للجهات الفاعلة من غير الدول	١ - فقرة الدياحة من تقرير باكستان الوطني ٢ - تحليل الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، لتصويته على قرارات مجلس الأمن بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بنيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ٣ - كلمة وزير الخارجية في الحلقة الدراسية المعنية "بالتحديات والفرص الأمنية الناشئة"، والتي نظمها معهد الدراسات الإقليمية، بإسلام آباد، يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ٤ - محضر حربي للمؤتمر الصحفي الذي أدلى بكلمة فيه المتحدث باسم وزارة الخارجية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥	الفقرة ١ من التقرير الوطني

هل أدلّيتم بأي من البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ وما إلى ذلك... إلخ)	ملاحظات
٥ - بيان للممثل الدائم لباكستان في مؤتمر نزع السلاح: جنيف، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥			
اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	وُقِّعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ صودق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بدأ نفاذها في ٦ آذار/مارس ١٩٧٥	الصفحة ٩ من التقرير
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وُقِّعت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ صودق عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بدأ نفاذها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الصفحة ٩ من التقرير
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	×	رغم أن باكستان ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهي ملتزمة التزاماً قوياً بمقاصد عدم الانتشار	
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية			
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	بدأ نفاذها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أودعت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الصفحة ٧ من التقرير
مدونة لاهاي لقواعد السلوك	×	ليس هناك اتفاق دولي تم التفاوض بشأنه على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن القذائف وتؤيد باكستان التفاوض بشأن التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في مؤتمر نزع السلاح وقدمت اقتراحاً في مؤتمر نزع السلاح بهذا الشأن	
بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	×	بدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ أودع في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٠	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf

ملاحظات	نعم	هل أدلّيتم بأي من البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التالية؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ وما إلى ذلك... إلخ)
منذ عام ٢٠٠٠. باكستان هي أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي عضو بهذه الوكالة منذ عام ١٩٥٧ وليس منذ عام ٢٠٠٠ حسب ما ورد في المصفوفة. وتلتزم باكستان التزاماً تاماً بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتعاون معها تعاوناً وثيقاً	×	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
اقتُرحت إقامة نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا ١ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي - بدأ نفاذه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٢ - اتفاقية السلامة النووية بدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ٣ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ٤ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي	×	بروتوكول (بروتوكولات) المناطق الخالية من الأسلحة النووية الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى	
الاتفاق المبرم بين الهند وباكستان بشأن عدم هجوم أيتهما على المؤسسات النووية للأخرى باكستان دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب	×	الترتيبات الأخرى	
مؤتمر نزع السلاح هو أفضل منتدى للتفاوض بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وللتصدي للأخطار التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. وينبغي الاستعاضة عن الترتيب المؤقت الوارد بالقرار ١٥٤٠ الذي يسعى إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل بالشروع في مفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، حيث تستطيع الدول الأعضاء المشاركة في المفاوضات على نحو غير تمييزي	×	مسائل أخرى	

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات			
الصُّنع/الإنتاج	×	• القواعد الباكستانية للسلامة البيولوجية لعام ٢٠٠٥	لا تملك باكستان أسلحة بيولوجية. ويجري الآن إعداد تشريع وطني محدد بشأن إنفاذ اتفاقية. ومع ذلك لدى باكستان تشريعات تمنع وتراقب استخدام العوامل البيولوجية والمواد المؤذية التي يمكن أن تؤدي إلى إنتاج وتصنيع الأسلحة البيولوجية ويمكن القيام بإجراءات المقاضاة فيما يتعلق بأي شخص يثبت جرمه بتصنيع هذه الأسلحة أو إنتاجها
		القاعدة ١٩	
		لا يجوز الشروع في إنتاج كائنات حية مُحورة أو استخدامها إلا بموافقة اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية. وينطبق هذا أيضا على الإنتاج القائم فيما يتعلق بالتطوير والاختبار والتجريب	
		• قانون العقاقير لعام ١٩٧٦	
		٣ - (أ) تعني "العقاقير الزائفة" العقاقير التالية '١' التي تتكوّن بأكملها أو في جزء منها من أي ----- تشمل أي مادة غريبة -----، أو '٢' أو أي عقار صُنِع أو عُيِّن أو، تم احتيازه بموجب ----- وأي مادة غريبة أخرى أو يمكن تحويلها إلى مادة مضرّة بالصحة؛ أو '٣' أن تبعث حاوية العقار أي مادة سامة أو مؤذية تجعل محتوياتها ضارة بالصحة.	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
			ملاحظات

المادة ٢٣ تقرأ مع المادة ٢٧

٢٣ - (١) تُمنع على أي شخص سواء بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر ينوب عنه القيام بما يلي:

(أ) تصدير أو استيراد أو تصنيع لغرض البيع أو بيع '٤' أي عقار زائف.

٢٧ - (١) أي شخص يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر ينوب عنه بما يلي:

(أ) تصدير أو استيراد مصنوعات معدة للبيع أو بيع أي عقاقير زائفة أو أي عقاقير غير مسجلة؛

(ب) أو القيام بغرض البيع بصنع أي عقاقير دون ترخيص؛

(ج) أو القيام بدون ترخيص باستيراد أي عقاقير يتعين الحصول على ترخيص لاستيرادها.

يُعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات أو تزيد عن عشر سنوات وبغرامة قد تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ روبية

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها
نعم	نعم	نعم
	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية ومنظومات إيصالها المادة ٤ (٤)	
	(٤) تُراقب الحكومة الفيدرالية تصدير وإعادة تصدير والشحن العابر وعبور السلع والمواد والمعدات التكنولوجية التي قد تسهم في تصميم وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	المادة ٨ (١) ٨ (١) أي شخص يخالف هذه المادة يعتبر مذنباً مجرم يُعاقب عليه عند الإدانة بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٤ سنة وغرامة لا تتجاوز ٥ ملايين روبية أو كلاهما ومصادرة الحكومة الفيدرالية للممتلكات والأصول أينما كانت
الاقتناء	× • قانون عام ٢٠٠٤ بشأن مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات سبل إيصالها المادة ٤ (٤) تُقرأ مع المادة ٨ (١) المرجع نفسه • قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٩، المادة ٦ • قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة، لعام ١٩٩١، المادة ٤	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
الحيازة	×	• قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ المادة ٢ ٣ تعرّف الغازات السامة والمؤذية أو غيرها من المواد الكيميائية أو المواد الأخرى كأسلحة غير مشروعة المادة ٤ ...يتعين على أي شخص حائز على أسلحة غير مشروعة أو توجد تحت تصرفه أن يقوم بتسليمها إلى ... • قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ المادة (٢ ب) تُقرأ مع، ٦ ٢ (ب ب) "الأسلحة" تعني أي مادة يمكن استخدامها لإحداث ضرر أو التسبب في أذى بدني، وتشمل أي نوع من الأسلحة النارية أو المتفجرات أو السيوف أو الخناجر أو القفازات الفولاذية أو المسدسات الصاعقة أو القنابل أو القنابل اليدوية أو راحمات الصواريخ أو مدافع أو مدافع الهاون أو أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أي شيء آخر يمكن استخدامه لإحداث إصابة أو ضرر أو أذى بأي شخص		

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
		أو ممتلكات أو هلاكهم وتشمل "الأسلحة غير المشروعة" حسب ما حددها قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ (الحادي والعشرون لعام ١٩٩١)		ملاحظات
		٦ (٢) (أ) يشمل القيام بأي شيء يتسبب في الوفاة		
		(ب) يشمل القيام بأي شيء يغلب أن يتسبب في الوفاة أو يعرض حياة الشخص للخطر		
التكديس/الخزن	×	• قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١	×	المادة ٧ (٣)
		المادة ٢ ٣ يعرف الغازات السامة أو المؤذية أو أي كيماويات أو مواد أخرى كأسلحة غير مشروعة		
		المادة ٤على أي شخص حائز أو تحت تصرفه أي أسلحة غير مشروعة أن يسلم هذه الأسلحة إلى ...		
		• قانون العقاقير لعام ١٩٧٦		
		المادة ٢٣ تُقرأ مع المادة ٢٧ المرجع نفسه		
		• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ المادة ٢		

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
التطوير	×	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية وسبل إيصالها	المادة ٨ (١) المرجع نفسه	
		• القواعد الباكستانية للسلامة البيولوجية لعام ٢٠٠٥		يجري وضع نظام أساسي محدد.
		القاعدة ١٩		
		لا يجوز الشروع في إنتاج تتولد فيه كائنات حية محورة أو استخدامها باستثناء في حالة الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية. ويسري هذا أيضا على الإنتاج المتصل بالتطوير والاختبار والتجريب.		
النقل	×	• قانون عام ٢٠٠٤ بشأن مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية ومنظومات إيصالها	×	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	نعم	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإلزام: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	ملاحظات

المادة ٤

(٤) تراقب الحكومة الاتحادية تصدير المواد التكنولوجية والمعدات التكنولوجية، وإعادة تصديرها وشحنها العابر وعبور السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات التي قد تسهم في تصميم وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها

• قانون عام ١٩٧٦ الباكستاني للحجر الصحي للنباتات

المادة ٨ (١)

٨ (١) أي شخص يخالف هذه المادة يعتبر مذنباً بارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٤ سنة وبمخالفة لا تتجاوز ٥ مليون روبية أو بكليهما، وتصادر الحكومة الاتحادية الممتلكات والأصول أينما وجدت.

المادة ٦ تقرأ مع المادة ٥

٥ - عند إصدار إخطار بموجب المادة ٣ في ذلك الحين، وبصرف النظر عن أي شيء يحظر في أي قانون آخر سار حينئذ، فعلى الشخص المسؤول عن حجز البضائع أو الطرود في أي ميناء أو محطة قطار أو مطار أو أماكن أخرى

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات				
				هذه الآلية متوفرة للحوكمة التي يمكنها بواسطتها مراقبة نقل أي مواد يمكن استخدامها في الأسلحة البيولوجية. ويتعرض أي شخص يخالف ذلك للمقاضاة بموجب هذا التشريع.
				١' أن يرفض، في الأماكن التي يحظر فيها الإخطار الاستيراد، استلام السلع أو إعادة إرسالها، أو يسمح، عن علم، بنقلها عن طريق البحر أو الجو أو البر أو السكك الحديدية أو أي شركة ناقلة أخرى من ذلك الميناء أو المحطة أو المطار أو المكان لأي شيء يُحظر استيراده؛
				٢' كما يتعين عليه، حيث يفرض الإخطار أي شروط على الاستيراد، أن يرفض ذلك ما لم تقدم الوثائق اللازمة التي تُبين أنه قد تم الوفاء بالشروط.
				٦ - أي شخص يخالف أو يحاول مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، أو أي قاعدة من قواعده أو إخطار صادر في هذا الشأن يُعاقب، دون الإخلال بأي مصادرة أو عقوبة يجوز تطبيقها عليه بموجب أحكام قانون الجمارك في عام ١٩٦٩ كما تطبقها المادة ٤، بغرامة تصل إلى خمسة آلاف روبية ويُعاقب كذلك عند إدانته بمخالفة لاحقة للسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة تصل إلى ٢٠٠٠ روبية أو بكلهما.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
التحويل	×	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية. • قانون عام ١٩٧٦ الباكستاني للحجر الصحي للنباتات.	×	المادة ٤ تقرأ مع المادة ٨ من المرجع نفسه المادة ٦ تقرأ مع المادة ٥ من المرجع نفسه
الاستخدام	×	• قانون عام ١٩٩٧ لمكافحة الإرهاب	×	المادة ٢ ب تقرأ مع المادة ٦ (٢) (أ) و (د) و ٧ (أ) (ب) ٢ (ب ب) لفظة "الأسلحة" تعني أي مادة يمكن استخدامها لإلحاق ضرر أو أذى بدني وتشمل أي نوع من الأسلحة النارية أو المتفجرات أو السيوف أو الخناجر أو القفازات الفولاذية أو المسدسات الصاعقة أو القنابل اليدوية أو القذائف أو راجحات الصواريخ أو مدافع الهاون أو أي أسلحة كيميائية وبيولوجية أو شيء آخر يمكن استخدامه لإلحاق ضرراً أو أذى أو إصابة بشخص أو ممتلكات أو إهلاكهم وتشمل الأسلحة غير المشروعة حسب تعريفها في قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ (الحادي والعشرون لعام ١٩٩١).

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات
			×	٦ (٢) ألف - تتعلق بارتكاب أي شيء يتسبب في الوفاة.
				ب - تتعلق بالقيام بأي شيء يغلب أن يتسبب في الوفاة أو يهدد حياة الأشخاص.
				٧ (أ) ----- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة.
				(ب) ----- يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز تمديدها إلى ١٤ سنة مع غرامة.
				المادة ٢٧٠
				عمل خبيث يُرجح أن يؤدي إلى انتشار العدوى بمرض خطير ويشكل خطراً على الحياة. أي شخص يرتكب عمداً عملاً ضاراً يعرف أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه يُحتمل أن يؤدي إلى انتشار مرض يشكل خطراً على حياة الأشخاص، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بغرامة أو بكليهما.
				• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
الانخراط كشريك في الأنشطة المشار إليها أعلاه	×	• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧	×	المادة ٢١ طاء والمادة ٢١ ياء ٢١ - طاء المساعدة والتمريض - أي شخص يساعد أو يحرض على ارتكاب جرم بموجب هذا القانون يجازى بالعقوبة القصوى للسجن المنصوص عليها بالنسبة للجرم أو بفرض الغرامة المنصوص عليها بالنسبة لهذا الجرم أو بكليهما.
				٢١ - ياء - الإيواء - (١) يرتكب الشخص جريمة إذا أوى أي شخص ارتكب جريمة بموجب هذا القانون.
				(٢) يُعد الشخص مذنباً بارتكاب جريمة بموجب المادة الفرعية (١) يُصبح، عند إدانته، عرضة للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٦ والمادة ٢١٦ - ألف من قانون العقوبات الباكستاني (القانون ٤٥ لعام ١٨٦٠).
		• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		المادة ١٠٧ تقرأ مع المادة ١٠٨ ألف
				١٠٧ - التحريض على ارتكاب شيء ما - الشخص الذي يحرض على فعل شيء هو:

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات				

أولاً: يبحث شخص ما على فعل ذلك الشيء؟

ثانياً: أو يقوم مع شخص آخر أو أكثر بالتآمر لارتكاب ذلك الشيء، إذا تم ارتكاب فعل ما أو امتناع قانوني لمتابعة تنفيذ تلك المؤامرة، وبغية فعل ذلك الشيء؟

ثالثاً: أو أن يقدم العون قصداً عن طريق أي فعل أو امتناع قانوني لارتكاب ذلك الشيء.

التفسير ١: أي شخص يقوم، عن طريق الكذب أو تشويه الحقائق قصداً أو بواسطة الإخفاء عمداً لواقعة هامة، من الحتمي أن تتكشف، أو التسبب طواعية أو السعي طواعية أو محاولة التسبب أو السعي، في تحقيق أو فعل شيء ما، يعتبر محرضاً على فعل ذلك الشيء.

التفسير ٢: أي شخص، يقوم إما قبل أو في حين ارتكاب الفعل، بأي شيء من أجل تيسير ارتكاب ذلك الفعل، وبالتالي ييسر ارتكابه، يعتبر معيناً على ارتكاب ذلك الفعل.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات
				١٠٨ ألف - التحريض في باكستان على ارتكاب جرائم خارج البلد. يحرض الشخص على ارتكاب جريمة في إطار معنى هذا القانون، في باكستان، إذا حرّض على ارتكاب أي فعل خارج حدود باكستان يمكن أن يشكل جريمة ارتكبت في باكستان.
المساعدة في الأنشطة المشار إليها آنفاً	×	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية	×	المادة ٨ (٢) أي شخص يحاول ارتكاب أو يحرض على ارتكاب جرم بموجب هذا القانون تتم مقاضاته كما لو كان قد ارتكب ذلك الجرم.
		• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ • قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		المادة ٢١ طاء - المادة ٢١ ياء المرجع نفسه المادة ١٠٧ تقرراً مع المادة ١٠٨ ألف المرجع نفسه
تمويل الأنشطة المشار إليها آنفاً	×	• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ المادة ١١ ياء تقرراً مع المادة ١١ نون ١١ - ياء ترتيبات التمويل - يرتكب الشخص جريمة إذا		

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	ملاحظات
نعم	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
	(أ) دخل في ترتيب أو أصبح معنيا بترتيب يُسفر عنه توفير أموال أو غير ذلك من الممتلكات لأطراف أخرى.	١١- نون العقوبة بموجب المادة ١١-حاء إلى ١١-كاف ---- يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمسة سنوات مع غرامة.	
	(ب) كان لديه ما يكفي من الأسباب للاشتباه في أنها ستسبب أو قد تستخدم في أغراض إرهابية.	المادتان ٢١٣ و ٢١٤ ٢١٣- قبول هدية وما إلى ذلك لحماية مرتكب الجريمة من العقوبة: أي شخص يقبل أو يحاول الحصول أو يوافق على قبول، أي هدية له أو لأي شخص آخر أو أي استرداد أملاك له أو لأي شخص آخر، مقابل إخفاء جرم أو التستر على أي شخص لحمايته من عقوبة قانونية نتيجة ارتكاب أي جرم أو لعدم الشروع في إجراءات ضد أي شخص من أجل إنزال العقوبة القانونية عليه.	
	• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر

ملاحظات

إذا كانت جريمة كبرى: يُعاقب، إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام، بالسجن تحت أي من الوصفين لفترة تصل إلى ٧ سنوات ويجوز أيضا فرض غرامة عليه.

إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد أو بالسجن: إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤبد أو السجن الذي يصل إلى عشرة سنوات، يُعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، ويجوز فرض غرامة عليه:

وإذا كانت عقوبة الجريمة السجن لفترة لا تتجاوز عشر سنوات، يُعاقب بالعقوبة المحددة للجريمة لمدة تصل إلى ربع أطول عقوبة سجن ينص عليها القانون بالنسبة لتلك الجريمة أو بفرض غرامة عليه أو بكليهما.

٢١٤ - عرض هدايا أو رد ممتلكات مقابل التستر على الجرم: أي شخص يقدم هدية لأي فرد أو يتسبب في تقديمها أو يوافق على تقديمها أو التسبب فيها، أو في استرداد أو التسبب في استرداد أي ممتلكات لأي شخص، مقابل إخفاء

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
نعم	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		ذلك الشخص للجريمة أو لتستره على أي شخص حمايته من العقوبة القانونية لتلك الجريمة أو لعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة ضد أي شخص لإنزال العقوبة القانونية عليه.	
		إذا كانت من الجرائم الكبرى: يعاقب، إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام، بالسجن لفترة تصل إلى سبع سنوات كما يتعرض بفرض غرامة.	
		إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد أو بالسجن: إذا كانت عقوبة ارتكاب جُرم هي السجن المؤبد أو السجن الذي يصل إلى ثلاث سنوات، يُعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات كما يكون أيضا عرضة لفرض غرامة عليه وإذا كانت عقوبة الجريمة السجن لفترة تصل إلى عشر سنوات، يعاقب بالسجن حسب النص المنصوص عليه بالنسبة لذلك الجرم لفترة تصل إلى ربع أطول فترة سجن منصوص عليها بالنسبة لذلك الجرم أو بفرض غرامة أو بكليهما.	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
الأنشطة المشار إليها آنفاً والمتصلة بوسائل الإيصال	×	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية	×	المادة ٤ تقرأ مع المادة ٨ من المرجع نفسه
اشتراك الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المشار إليها آنفاً	×	• قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها.	×	المادة ٨، المرجع نفسه
أنشطة أخرى		• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال نهب على أراضي دولة في سلام مع باكستان. يشمل الشخص الطبيعي أي شخص ينهب أو يُعدّ لارتكاب أعمال نهب في أراضي أي دولة متحالفة مع باكستان أو في سلام مع باكستان، يُعاقب بالسجن لفترة أقصاها سبع سنوات كما يكون معرضاً لتوقيع غرامة عليه ومصادرة أي ممتلكات استخدمت أو كان يُعتمز استخدامها في ارتكاب النهب أو تم الحصول عليها بواسطة النهب. المادتان ٢١٣ والمادة ٢١٤ المرجع نفسه

الدولة: باكستان
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
الصنع/الإنتاج	×	• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠	×	الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير
		تقرأ المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٥		
		٣ - حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وما إلى ذلك ---		
		محظور على أي شخص من:		
		(أ) تطوير سلاح كيميائي أو إنتاجه أو اقتناؤه أو تكديسه أو الاحتفاظ به، أو نقل هذا السلاح، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص		
		(ب) استعمال سلاح كيميائي		
		(ج) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية		
		(د) مساعدة أي شخص آخر على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب الاتفاقية، أو تشجيعه أو تحريضه على القيام به		
				(٣) يعتبر كل مخالف لأحكام هذه المادة مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام.

<http://www.opcw.org/docs/lan.atempleg/Pakistan.pdf>

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	ملاحظات
نعم	نعم	نعم	
	(هـ) استعمال عناصر مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.		
	هـ - حظر إنتاج، إلى آخره، المواد الكيميائية السامة وسلائفها. ---	(٢) يعتبر كل مخالف لأحكام هذه المادة مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بغرامة تصل إلى عشرة آلاف روبية.	
	(أ) يحظر على أي شخص إنتاج أو استعمال أو اقتناء أو حيازة أو نقل أو استيراد أو تصدير أي من المواد الكيميائية المدرجة على قائمة المواد التي تحظرها الاتفاقية؛		
	(ب) أو أي مواد كيميائية تحتوي على الفوسفور أو الكبريت أو الفلورين		
	• قانون المتفجرات لعام ١٩٠٨	المادة ٥ - عقوبة صنع أو تجهيز متفجرات في ظروف مشبوهة. كل شخص يصنع أو يحوز عن علم، أو تحت تصرفه أي مادة متفجرة، في ظروف تثير شبهات معقولة بأنه لا يصنعها أو أنها ليست في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى [أربعة عشر عاماً]، إلا إذا استطاع أن يُبين أنه قام بصنعها أو كانت في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع.	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات
٥ - ألف - مصادرة الممتلكات. إذا أدانت المحكمة الشخص في جريمة تنتهك هذا القانون، فعليها أن تأمر بمصادرة كل ممتلكاته لصالح الحكومة.				
الاقتناء	×	• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ • قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ • المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	×	تقرأ المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٥ النص نفسه تقرأ المادة ٢ '٣'، ٤ بالاقتران مع ٧ (١) (أ) (ب) (ج) المرجع نفسه
الحيازة	×	• قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ (٢) (أ) تشمل تسمية الأسلحة غير المشروعة '٣' جميع أنواع المواد المتفجرة كما ورد تعريفها في قانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨ (القانون السادس لعام ١٩٠٨)، وقانون المتفجرات (القانون الرابع لعام ١٨٨٤)، بما فيها الألغام بجميع أنواعها التي تنشر مواد أو غازات مؤذية أو أي مواد كيميائية أو مواد أخرى تحدث أضراراً في جسم الإنسان.	×	تقرأ المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٥ المرجع نفسه تقرأ المادة ٢ '٣'، ٤ بالاقتران مع ٧ (١) (أ) (ب) (ج) ٧ - العقوبات - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ أو المادة ٥ بعدم تسليم الأسلحة غير المشروعة كما يلي: أ - فيما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المحددة في البنود الفرعية '١' إلى '٣' من البند الفرعي (أ) من المادة (٢): عقوبة السجن المؤبد ومصادرة الممتلكات المنقولة والعقارية.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
التكديس/التخزين	×	المادة ٤ - يجب على أي شخص في حوزته أسلحة غير مشروعة أو تكون تحت تصرفه أن يسلم هذه الأسلحة إلى:	ب - فيما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المحددة في البند الفرعي '٤' من البند (أ) من المادة (٢): العقوبة بالسجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات مع أخذ سوابق المتهم في الاعتبار.	ملاحظات
	×	ج - فيما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المحددة في البند الفرعي '٥' من البند (أ) من المادة (٢): العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٤ عاما ولا تقل عن ٣ سنوات مع أخذ سوابق المتهم في الاعتبار.		
	×	المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	المادة ٣ من المرجع نفسه	
التطوير	×	المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	المادة ٣، المرجع نفسه	
النقل	×	المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ • قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١	المادة ٣ من المرجع نفسه المادة ٧ (٣) العقوبات - (١) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ أو المادة ٥ بعدم تسليم الأسلحة غير المشروعة --- (٣) كما تصدر أي واسطة تستخدم لنقل أي أسلحة غير مشروعة.	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
التحويل	×	• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ ٣ - حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وما إلى ذلك -- (١) يحظر أي كان من: (أ) تطوير سلاح كيميائي أو إنتاجه أو اقتناؤه أو تخزينه أو الاحتفاظ به، أو تحويل هذا السلاح، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص؛ (ب) استعمال سلاح كيميائي؛ (ج) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛ (د) مساعدة أي شخص آخر على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب الاتفاقية، أو تشجيعه أو تحريضه على القيام به (هـ) استعمال عناصر مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.	×	الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير http://www.opcw.org/docs/lanatmpleg/Pakistan.pdf (٣) يعتبر كل مخالف لأحكام هذه المادة مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٥ عاماً.
الاستعمال	×	• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ • قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ تقرأ المادة ٢ (ب) (ب) بالاقتران مع ٦ (٢) (أ) (د) والمادة ٧ (أ)	×	الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير المادتان ٣ و ٤ من المرجع نفسه http://www.opcw.org/docs/lanatmpleg/Pakistan.pdf

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	

(ب)

٢ (ب) (ب) "الأسلحة" هي أي صنف يمكن استعماله لإيقاع جراح أو التسبب بضرر جسدي، وتشمل أي من أنواع الأسلحة النارية والمتفجرات والسيوف والخناجر والمقايض المفصلية والمعدنية والمدافع الرشاشة والقنابل والقنابل اليدوية وراجمات الصواريخ ومدافع الهاون أو أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أي شيء يوقع جراحاً أو ألماً أو ضرراً بالأشخاص أو الممتلكات، كما يشمل ذلك "الأسلحة غير المشروعة" الوارد تعريفها في قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١).

٦ (٢) (أ) يشمل القيام بأي عمل يسبب الموت

(ب) يشمل القيام بأي عمل يرجح أن يتسبب في الموت أو يعرض حياة شخص ما للخطر.

٧ (أ) ----- يعاقب ----- بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة.

(ب) ----- يعاقب ----- بالسجن ----- لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد تصل إلى ١٤ سنة وبغرامة.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
الاشتراك كمتعاون في أي من الأنشطة الواردة آنفا	×	• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧	×	المادة ٢١ (ط) ---- ٢١ (ي) ٢١ (ط) المعونة والتحرير - يعاقب كل من يمد يد العون لارتكاب أي جريمة تدخل ضمن نطاق هذا القانون أو يحرض عليها بأقصى مدة سجن لهذه الجريمة أو بأقصى غرامة أو بكليتهما.
				٢١ (ي) الإيذاء - (١) يعتبر مرتكباً لجريمة أي شخص يؤوي شخصاً آخر ارتكب جريمة في إطار هذا القانون.
				(٢) أي شخص مذنب بارتكاب جريمة بموجب المادة الفرعية (١) يعاقب عند إدانته وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢١٦ و ٢١٦ - ألف من قانون العقوبات الباكستاني (القانون ٤٥ لعام ١٨٦٠).
				تقرراً المادة ١٠٧ بالاقتران مع المادة ١٠٨ ألف
		• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		١٠٧ - التحريض على الفعل - يحرض الشخص على فعل شيء عندما:
				أولاً: يحث شخصاً آخر على فعل هذا الشيء

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات

ثانياً: يشترك مع شخص أو أكثر في أي مؤامرة لفعل هذا الشيء، وإذا حدث هذا الفعل أو الامتناع غير المشروع عن فعل تنفيذا لتلك المؤامرة، أو بغية الإتيان بهذا الشيء.

ثالثاً: يساعد متعمداً على فعل هذا الشيء من خلال إتيانه بأي فعل أو امتناع غير مشروع عن فعل.

التفسير ١: يقال عن شخص أنه يبحث على عمل شيء ما إذا تسبب عمداً في حدوثه أو العمل على حدوثه أو حاول التسبب في حدوثه أو العمل على حدوثه، من خلال التعمد في إساءة عرض واقعة مادية أو تعمد إخفاء واقعة مادية يجب الكشف عنها.

التفسير ٢: يقال بأن شخصاً ساعد في القيام بفعل ما إذا قام بأي عمل لتسهيل ارتكاب الفعل، قبل ارتكابه أو حين ارتكابه، وسهل بالتالي ارتكاب هذا الفعل.

١٠٨ (أ) المساعدة في باكستان على ارتكاب جرائم خارج باكستان - يعتبر أن شخصاً في باكستان ساعد على ارتكاب

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	ملاحظات
نعم	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		جريمة، وفقا لما يُراد به في هذا القانون، إذا قدم المساعدة لارتكاب أي فعل خارج باكستان، وإذا كان هذا الفعل يشكل جريمة ارتكبت في باكستان.	
• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠		٣ (د)	
		٣ - حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وما إلى ذلك --- (١) يحظر على أي شخص:	
		(د) مساعدة أي شخص آخر على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب الاتفاقية، أو تشجيعه أو تحريضه على القيام به	
• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤		المادة ١٢	
		١٢ - المساعدة والشروع في إطار المعنى المقصود بقانون العقوبات الباكستاني، فإن كل من يساعد على ارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب هذا القانون أو القواعد الموضوعة في إطار هذا القانون، أو يشرع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل أو يقوم في إطار هذا الشروع بفعل ينحو نحو ارتكاب هذه الجريمة، يعاقب كما لو أنه ارتكب هذه الجريمة.	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
المساعدة في الأنشطة الواردة آنفا	×	• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠ • المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ • قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤	×	تقرأ المادة ١٠٧ بالاقتران مع المادة ١٠٨ ألف من المرجع نفسه المادة ٣ (١) (د) من المرجع نفسه المادة ١٢ من المرجع نفسه الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير http://www.opcw.org/docs/lanatmpleg/Pakistan.pdf
تمويل الأنشطة المذكورة آنفا	×	• المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ • قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ المادة ١١ - ياء و ١١ - نون ١١ - ياء ترتيبات التمويل - يرتكب الشخص جريمة إذا: (أ) شارك أو حاول الدخول في ترتيب ينجم عنه توفير الأموال أو غيرها من الممتلكات، أو يجمع توفيرها لشخص آخر. (ب) وكان لديه من الأسباب ما يدفعه إلى الشك بأنها قد تستخدم لأغراض إرهابية.	×	١١ - نون العقوبات بموجب المادة ١١ - حاء إلى المادة ١١ - كاف ---- يعاقب كل مدان بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات					

• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠

المادتان ٢١٣ و ٢١٤

٢١٣ - قبول هدية وما إلى ذلك لحماية مجرم من العقوبة كل من يقبل أو يشرع في قبول، أو يوافق على قبول أي مكافأة له أو لأي شخص آخر، أو أي استرداد للممتلكات له أو لشخص آخر، مقابل حماية أي شخص من العقوبة التي تُنزل به لارتكابه جريمة ما، أو مقابل عدم ملاحقته لشخص ما بغرض إنزال العقوبة القانونية به.

إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام: إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، يعاقب متلقي الهدية بالسجن تحت أي من الوصفين الوارد ذكرهما في القانون لمدة تصل إلى سبع سنوات، كما قد توقع به غرامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالسجن إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، يعاقب متلقي الهدية بالسجن تحت أي من الوصفين لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، كما قد توقع به غرامة.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات
				وإذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز السجن لمدة عشر سنوات، يعاقب متلقي الهدية بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون، لمدة لا تتجاوز ربع مدة العقوبة القصوى بالسجن لهذه الجريمة، أو غرامة أو بكليهما. ٢١٤ - تقديم هدية أو رد ممتلكات مقابل التستر على مرتكب الجريمة: كل من يقدم مكافأة لأي شخص أو يعيد ممتلكات، أو يعرض تقديم مكافأة أو إعادة ممتلكات، أو يتسبب في تقديم مكافأة أو إعادة ممتلكات لأي شخص مقابل إخفاء جريمة أو حماية شخص آخر من العقوبة القانونية المترتبة بمرتكب أي جريمة أو الامتناع عن ملاحقته لإنزال العقوبة القانونية به. إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام: إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، يعاقب متلقي الهدية بالسجن بأي من الوصفين الوارد ذكرهما في القانون لمدة تصل إلى سبع سنوات، كما قد توقع به غرامة.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات				
إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالسجن: إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يعاقب متلقي المدينة بالسجن تحت أي من الوصفين تصل إلى ثلاث سنوات، كما قد توقع عليه غرامة. وإذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز السجن لمدة عشر سنوات، يعاقب متلقي المدينة وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون، بالسجن لمدة لا تتجاوز ربع مدة العقوبة القصوى بالسجن لهذه الجريمة، أو بغرامة أو بكليتهما.				
الأنشطة المذكورة آنفا والمتعلقة بوسائل × المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ × تقرأ المادة ٢ (ج) '٢' بالاقتران مع '٣' --- ذخيرة أو آلة مصممة خصيصا ---- يشتمل تعريف الأسلحة الكيميائية على وسائل إيصالها أيضا. المادة ٥ ٥ - حظر إنتاج وما إليه للمواد				

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر

ملاحظات

الكيميائية السامة وسلاتها. ---

(١) يحظر على أي شخص إنتاج أو استعمال أو اقتناء أو حيازة أو نقل أو استيراد أو تصدير أي من المواد الكيميائية المدرجة على قائمة المواد التي تحظرها الاتفاقية، أو:

- (أ) أي مواد كيميائية عضوية سرية غير مدرجة في قائمة المواد الكيميائية (ب) أي مواد كيميائية تحتوي على الفوسفور أو الكبريت أو الفلورين

(٢) يعتبر كل مخالف لأحكام هذه المادة مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بمخالفة تصل إلى عشرة آلاف روبية.

المادة ٣ (١) من المرجع نفسه

- المرسوم التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية - ٢٠٠٠ ×
- اضطلاع أطراف من غير الدول بدور في الأنشطة المذكورة آنفا ×

- قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠

المادة ١٢٦

١٢٦ - القيام بأعمال نهب في أراضي دولة في حالة سلام مع باكستان - يعاقب كل من يقوم بأعمال نهب أو يُعد للقيام بها في أراضي أي دولة حليفة لباكستان أو في حالة سلام معها، بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، كما توقع عليه غرامة وتصادر أي ممتلكات يستخدمها أو يزعم استخدامها للقيام بأعمال النهب هذه، أو التي يحصل عليها عن طريق أعمال من هذا القبيل.

تشمل جميع النظم الأساسية الطرف الفاعل خلاف الدول لأن تعريف الشخص في معظم هذه النظم الأساسية يشمل أيضا الأطراف من غير الدول.

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
الأنشطة الأخرى	×	- التدابير المتخذة لحر وتأمين المواد الحساسة في الإنتاج واستخدامها وتخزينها ونقلها. - تدابير الحماية المادية لضمان سلامة وأمن المنشآت والمعدات والمواد والموظفين.		الصفحة ٦ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة النووية

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى ملاحظات
الصنع/الإنتاج	×	• مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١	×		
تقرأ المادة ١٩ بالاقتران مع ٤٤ (١)					
المادة ١٩ - سلطة إصدار التراخيص					
--- (١) يمتنع على أي شخص القيام بما يلي، إلا إذا حصل على إعفاء بموجب الأنظمة، أو إذا كان حائزاً على ترخيص صادر عن سلطة ----:					
(ج) استكشاف المناجم والمعادن، واستخراج واقتناء ومعاملة واستخدام ---، بيع واستئجار وإعارة واستيراد وتصدير وتحويل وتخصيب وإنتاج وتخزين ومعالجة وإعادة معالجة وصنع ونقل والتصرف في أي خام مشع أو مواد مشعة أو مواد نووية أو غير ذلك من المواد التي تحددها السلطة عن طريق إشعار.					
• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات					
المادة ٤٤ (١)					
٤٤ (١) يعاقب كل مخالف --- لمدة --- تصل إلى ٧ سنوات وبغرامة تصل إلى مليون روبية أو بالاثنتين معا					

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟

نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات

المرتبطة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها.

المادة ٤ (٤) تقرأ بالاقتران مع ٨

(٤) تراقب الحكومة الفيدرالية عمليات تصدير السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات، وإعادة تصديرها وشحنها ومرورها العابر --- التي قد تستخدم لتصميم وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها.

المادة ٨

٨ (١) يعد كل مخالف ----- مذنباً بارتكابه جريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة تصل إلى ١٤ عاماً وبغرامة لا تتجاوز ٥ ملايين روبية أو بالاثنتين معاً. وتصادر الحكومة الفيدرالية الممتلكات والأصول حيثما كانت.

الإلتزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني		
هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	ملاحظات
		• مرسوم ١٩٦٥ الخاص بالأسلحة في باكستان	
المادة ١٣ ألف ١٣ - ألف - عقوبة نقل الأسلحة وما إلى ذلك (٢) كل من يقوم: (أ) بنقل أي أسلحة أو ذخائر غير المشار إليها في البند (أ) من المادة الفرعية (١) وبيعها أو الاحتفاظ بها أو توفيرها أو عرضها للبيع، مخالفًا بذلك أحكام هذا المرسوم، أو (ج) في حوزته أو تحت تصرفه أي من الأسلحة المشار إليها في البند (أ) أو ذخائر يمكن إطلاقها من هذه الأسلحة، مخالفًا بذلك أحكام المادة ٩.		المادة ١٣ ألف ١٣ - ألف - عقوبة نقل الأسلحة وما إلى ذلك (٢) كل من يقوم: (أ) بنقل أي أسلحة أو ذخائر غير المشار إليها في البند (أ) من المادة الفرعية (١) وبيعها أو الاحتفاظ بها أو توفيرها أو عرضها للبيع، مخالفًا بذلك أحكام هذا المرسوم، أو	
المادة ٤٤ (١) من المرجع نفسه المادة ١٣ ألف (ج) من المرجع نفسه		× • مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ المادة ١٩ (ج) من المرجع نفسه • مرسوم ١٩٦٥ الخاص بالأسلحة في باكستان المادة ١٣ ألف من المرجع نفسه	الاقتناء

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
الحيازة	×	• مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١	×	المادة ٤٤ (١) من المرجع نفسه	
		المادة ١٩ من المرجع نفسه		المادة ٥ و ٥ - ألف	
		• قانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨		المادة ٥: العقوبة لصنع متفجرات أو حيازتها في ظروف مشبوهة يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى [أربعة عشر عاماً] أي شخص يقوم بصنع مادة متفجرة أو يحوزها أو تكون تحت تصرفه عن علم، في ظروف تثير الشبهة على نحو معقول في أنه لم يصنعها أو يحوزها أو تحت تصرفه لغرض لا يخالف القانون، إلا إذا تمكّن من تبيان أنه صنعها أو حاز عليها أو أنها تحت تصرفه لغرض لا يخالف القانون.	
		• مرسوم ١٩٦٥ الخاص بالأسلحة في باكستان		٥ - ألف: مصادرة الممتلكات. على المحكمة التي تدين شخصا ما بتهمة مخالفة هذا القانون أن تأمر بمصادرة جميع [أمواله لصالح الحكومة].	
التكديس/التخزين	×	• مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١	×	المادة ١٣ ألف من المرجع نفسه	
		المادة ١٩ (ج) تقرأ بالاقتران مع ٤٤ (١)			

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟

نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات

المادة ١٩ - سلطة إصدار التراخيص

(١) يتمتع على أي شخص القيام بما يلي، إلا إذا حصل على إعفاء بموجب الأنظمة، أو كان حائزا على ترخيص صادر عن السلطة ---

(ج) استكشاف المناجم والمعادن، واستخراج واقتناء ومعاملة واستخدام --- بيع واستئجار أو إعاره أو استيراد أو تصدير أو تحويل أو تخصيص أو إنتاج أو تخزين أو معالجة وإعادة معالجة أو صنع أو نقل أو التصرف في أي معدن خام مشع أو مواد مشعة أو مواد نووية أو غير ذلك من المواد التي تحددها السلطة عن طريق إشعار.

• نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاعات في باكستان لعام ١٩٩٠

القاعدة ٥٨

تخزين المواد المشعة -

(١) يجب على المرخص له توفير مرافق ملائمة لتخزين أي مواد مشعة في حوزته وبحيث ----

المادة ٤٤ (١)

٤٤ (١) يعاقب كل مخالف --- لمدة --- تصل إلى ٧ سنوات وبغرامة تصل إلى مليون روبية أو بكليهما

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم ملاحظات
(أ) تستخدم حاويات خاصة وأماكن مأمونة يقرها المسؤول عن الحماية من الإشعاعات	(ب) الاحتفاظ بها في معزل عن المواد القابلة للاشتعال.	(ج) لا يتعرض أي شخص لإشعاعات تزيد في مستواها عن الحدود المسموح بها.
(د) تبقى المحتويات في وعاء مصمم لهذا الغرض في حال حدوث كسر أو شرخ في الحاوية.	(٢) علاوة على رمز الإشعاع المؤيّن، تلصق بكل حاوية تستخدم لتخزين أي مواد مشعة بطاقة تبين ما يلي:	(أ) طبيعة المحتويات ودرجة نشاطها؛ (ب) بيانات قياس النشاط؛ (ج) اسم المسؤول عن الحاويات؛ (د) تعليمات خاصة للسلامة.
• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات المرتبطة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها.		

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟

نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات

المادة ٤

٤ - (١) تحتفظ الحكومة الفيدرالية بقوائم مراقبة للسلع والتكنولوجيا الخاضعة للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون، ويجري الإشعار بها على نحو منفصل.

(٢) يجري استعراض قوائم المراقبة على نحو دوري ويجري تنقيحها أو تحديثها وفقا لما تطلبه الحكومة الفيدرالية والإشعار بما يتم بناء على ذلك.

(٣) تصدر الحكومة الفيدرالية إشعارات عن جميع شروط وإجراءات الترخيص.

(٤) تراقب الحكومة الفيدرالية عمليات تصدير السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات، وإعادة تصديرها وشحنها ومروورها العابر ----- مما قد يستخدم لتصميم وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها.

• مرسوم ١٩٦٥ الخاص بالأسلحة في باكستان

المادة ٨ (١)

٨ (١) يعد كل مخالف ---- مذنباً لارتكابه جريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة تصل إلى ١٤ عاما

(إن كانت منطبقة)

الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات	
	وبغرامة لا تتجاوز ٥ ملايين روبية أو بالاثنتين معا. وتصادر الحكومة الفيدرالية الممتلكات والأصول حيثما كانت.	
المادة ١٣ ألف من المرجع نفسه		
التطوير	× • مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ ×	
	المادة ١٦ (ج)	
	تنظيم الجانب المتعلق بالسلامة الإشعاعية من -----	
	'٢' إنتاج المواد النووية أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو تجهيزها وإعادة تجهيزها أو بيعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها.	
النقل	× • مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ ×	
	المادة ١٩ (ج) من المرجع نفسه	
	المادة ٤٤ (١) من المرجع نفسه	
	المادة ٤٤ (١) من المرجع نفسه	
	المادة ١٩ (د) من المرجع نفسه	
	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات المرتبطة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها.	
المادة ٨ من المرجع نفسه		

الإطار القانوني الوطني	الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
	المادة ٤ (٤) من المرجع نفسه • مرسوم ١٩٦٥ الخاص بالأسلحة في باكستان • مرسوم سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ المادة ١٩ (د) من المرجع نفسه • قانون ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات المرتبطة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	المادة ٤ (٤) من المرجع نفسه المادة ١٣ - ألف من المرجع نفسه المادة ٤٤ (١) من المرجع نفسه المادة ١٩ (د) من المرجع نفسه قانون ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات المرتبطة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها
	المادة ٥ ٥ - تراقب الحكومة الفيدرالية عمليات تصدير السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات، وإعادة تصديرها وشحنها العابر ومرورها العابر، مما يسهم في تصميم الأسلحة النووية والبيولوجية أو وسائل إيصالها أو تطويرها أو إنتاجها أو تكديسها أو صيانتها واستعمالها، وذلك رهنا بمراعاة أحكام هذا القانون	المادة ٥ ٥ - تراقب الحكومة الفيدرالية عمليات تصدير السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات، وإعادة تصديرها وشحنها العابر ومرورها العابر، مما يسهم في تصميم الأسلحة النووية والبيولوجية أو وسائل إيصالها أو تطويرها أو إنتاجها أو تكديسها أو صيانتها واستعمالها، وذلك رهنا بمراعاة أحكام هذا القانون
الاستعمال × • المرسوم الصادر في عام ٢٠٠١ عن سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان	يلاحق قضائيا بموجب المادة ٦ (٢) من هذا القانون أي	× • المرسوم الصادر في عام ٢٠٠١ عن سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟

نعم

إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني

نعم

إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

ملاحظات

المادة ١٩ (ج) المرجع نفسه

- قانون عام ١٩٩٧ لمكافحة الإرهاب
- يقرأ بالاقتران مع

- مرسوم عام ١٩٦٥ بشأن الأسلحة الباكستانية

٢ (ج) "المدافع" وتشمل

'٥' الأسلحة النووية بجميع أنواعها

المادة ٢ ب ب تقرأ بالاقتران مع ٦ (٢) (أ) و (د) و ٧ (أ) (ب)

٢ (ب ب) يقصد بلفظة "أسلحة" أي صنف يمكن استعماله لأحداث جروح أو أضرار بدنية، وتشمل هذه الأسلحة أي نوع من الأسلحة النارية، والمتفجرات، والسيوف، والخناجر، والبرجمات، والرشيشات، والقنابل، والقنابل اليدوية، وراجمات الصواريخ، ومدافع الهاون، أو أي سلاح كيميائي أو بيولوجي أو أي شيء آخر يمكن استعماله لإحداث جروح أو إصابات أو أضرار أو دمار يلحق بشخص أو ممتلكات، وهي تشمل "الأسلحة غير المشروعة" وفقاً لتعريفها المبين في قانون عام ١٩٩١ بشأن تسليم الأسلحة غير المشروعة (الفصل الحادي والعشرون من قانون عام ١٩٩١)

شخص بسبب استعماله أو محاولة استعماله أي سلاح نووي بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ حيث يسري تعريف هذه الأسلحة هنا على قانون عام ١٩٩١ بشأن تسليم الأسلحة غير المشروعة وهو القانون المستند بدوره إلى مرسوم عام ١٩٦٥ الذي يتضمن تعريف الأسلحة النووية. ولذا، تجوز مقاضاة أولئك الأشخاص بالاستناد إلى المادة ٦ (٢) من هذا القانون التي تتناول الآثار المترتبة على استعمال أسلحة نووية.

الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	٦ (٢) أ تشمل إتيان أي شيء تنشأ عنه وفاة ب يشمل إتيان أي شيء يغلب أن تنشأ عنه وفاة شخص أو تعريض حياته للخطر ٧ (أ) _____ يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة (ب) _____ يعاقب _____ بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة أعوام _____ ويجوز تمديد العقوبة إلى ١٤ عاما ومعاقبته أيضا بغرامة		
حكم في النظام الأساسي تترتب عليه مسؤولية جنائية شاملة	المادة ١٢٦ إتيان أعمال نهب في أراضي دولة في حالة سلام مع باكستان. يعاقب وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون كل من يأتي أعمال نهب أو يقوم باستعدادات لإتيانها في أراضي أي دولة حليفة لباكستان أو في حالة سلام معها، بالسجن لمدة تصل إلى سبعة أعوام ويجوز كذلك تغريمه ومصادرات أي ممتلكات تستخدم أو يعتزم	• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠	

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
--	-----	--	-----	---	---------

استخدامها في أعمال نهب أو يحصل عليها عن طريق أعمال من ذلك القبيل.

المساعدة في الأنشطة المشار إليه أعلاه x • قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها

المادة ٨ (٢)

يعامل معاملة الفاعل الأصلي كل من يحاول ارتكاب جريمة أو يحرض على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون

• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠

المادتان ١٠٧، و ١٠٨

١٠٧ - التحريض على شيء. الشخص الذي يحرض على شيء، هو

أولاً: من يحرض أي شخص على القيام بذلك الشيء

ثانياً: من يشترك مع شخص أو أكثر من شخص في مؤامرة لإتيان ذلك الشيء إذا ما جد فعل أو امتناع غير مشروع تنفيذا لتلك المؤامرة وبغية إتيان ذلك الشيء

الإلتقاء: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	
إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم		

ملاحظات

ثالثاً: من يساعد عمداً على إتيان ذلك الشيء من خلال فعل أو امتناع غير مشروع

الشرح ١: الشخص الذي يحرض على إتيان ذلك الشيء كل شخص يتسبب على نحو متعمد في حدوث شيء أو يسعى من أجل حدوثه أو التسبب في حدوثه، وذلك بتعمده التمويه في عرض حقيقة موضوعية أو إخفائها

الشرح ٢: كل من يقوم بأي شيء لتسهيل إتيان هذا الفعل سواء قبل لحظة أو خلال لحظة إتيانه، للمساعدة على إتيانه، يعتبر قد ساعد في إتيانه

١٠٨ المخرض - المخرض على الجريمة هو الشخص الذي يحرض على إتيان جريمة أو فعل يعتبر جريمة لو أتاه شخص يعتبره القانون مسؤولاً جنائياً إذا ما أتى جريمة وهو على نفس البيئة والمعرفة المتوفرة لدى من حرضه على إتيانها

الشرح ١: يعتبر التحريض على أي فعل غير مشروع بإتيان أو الامتناع عن إتيان

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟

نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات

عمل جريمة حتى وإن لم تكن للمحرص أي صلة مباشرة بالفعل المرتكب

الشرح ٢: تتوافر عناصر جريمة التحريض حتى في حالة عدم استهلاك الفعل المحرض على إتيانه، وفي حالة عدم توافر الأثر الدال على الجريمة

• قانون عام ١٩٠٨ بشأن المتفجرات

المادة ٦

٦ - عقوبة التحريض: تنفذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على كل شخص يحرض على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون إذا ما قدم مالا أو جمعه لهذه الغاية، أو إذا ما وفر أماكن، أو قدم مواد أو ساهم بأي شكل من الأشكال أو حاول توكيل محامين أو تقديم معونات أو حرض على ارتكاب الجريمة أو كان له ضلع فيها.

المادة ٨ (٢) المرجع ذاته

× • قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها × • قانون عام ١٩٩٧ لمكافحة الإرهاب

تمويل الأنشطة المشار إليها أعلاه

الإلتقاء: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	
إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم		

١١ - نون	المادتان ١١ ياء و ١١ نون
العقوبات	١١ - ياء ترتيبات التمويل - يرتكب شخص جريمة متى:
بموجب المادة ١١-من حاء إلى كاف- -- كل من تثبت إدانته بهذا الجرم يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة أعوام وبغرامة	(أ) أصبح عضواً أو شريكاً في ترتيب ينجم عنه أو ربما ينجم عنه تزويد شخص آخر بأموال أو ممتلكات أخرى
المادتان ٢١٣ و ٢١٤	(ب) توفر سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأموال ستستخدم أو قد تستخدم لأغراض إرهابية
٢١٣ - قبول هدايا وما إلى ذلك للتستر على مجرم --- كل من يقبل هدية لنفسه أو لغيره من أي شخص آخر أو يقبل استعادة أموال لنفسه أو لغيره أو يحاول الحصول على ذلك أو يقبل بذلك لقاء إخفائه للجريمة أو تدخله لفائدة شخص لمساعدته على الإفلات من العقاب أو امتناعه عن تتبعه لكلا تتخذ العدالة مجراها بشأنه.	• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠
في حالة الجرائم التي عقوبتها الإعدام. في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، يعاقب الجاني بالسجن وفقاً	

الإطار القانوني الوطني

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
--	-----	--	-----	---	---------

لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى سبعة أعوام وبغرامة

في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن أو السجن المؤبد. إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بما لا يقل عن عشرة أعوام، يعاقب الجاني بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام وبغرامة.

في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على عشرة أعوام. يعاقب الجاني في وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة قد تغطي ربع أطول مدة عقوبة بالسجن على الجريمة أو بغرامة مالية أو بالسجن والغرامة معا.

٢١٤ عرض هدايا أو إعادة ممتلكات لقاء التستر على مجرم: كل من يعرض هدية على شخص أو يتوسط أو يوافق على عرضها عليه أو يعرض عليه أو يتوسط أو يوافق على أن تعرض عليه إعادة أي أموال أو يقبل بذلك لقاء إخفاء جريمة أو التدخل لفائدة شخص

الإطار القانوني الوطني	الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	نعم	نعم
ملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
	لمساعدته على الإفلات من عقاب العدالة، أو امتناعه عن تتبعه لكلا تتخذ العدالة مجراها بشأنه.	في حالة الجرائم التي عقوبتها الإعدام: في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، يعاقب الجاني بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى سبعة أعوام وبغرامة.	في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن أو السجن المؤبد. إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بما لا يقل عن عشرة أعوام، يعاقب الجاني بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام وبغرامة.
	في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على عشرة أعوام: يعاقب الجاني وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة قد تغطي ربع أطول مدة عقوبة بالسجن على الجريمة أو بغرامة مالية أو بالسجن والغرامة معا.		

الإطار القانوني الوطني

الإنقاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك

هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
الأنشطة المشار إليها أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	• المرسوم الصادر في عام ٢٠٠١ عن سلطة تنظيم الشؤون النووية في باكستان	X	المادة ٤٤ المرجع نفسه	
		المادة ١٩ المرجع نفسه			
		• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها		المادة ٨ المرجع نفسه	
		المادة ٤ المرجع ذاته		المادة ٧ (٣)	
		• قانون عام ١٩٩١ بشأن تسليم الأسلحة غير المشروعة		تصادر أيضا أي وسيلة تستخدم لنقل أسلحة غير مشروعة	
اشترك أطراف فاعلة بخلاف الدول في الأنشطة المشار إليها أعلاه	X	• المرسوم الصادر في عام ٢٠٠١ عن سلطة تنظيم الشؤون النووية	X	المادة ٤٤ المرجع نفسه	
		المادة ١٩ المرجع نفسه			
		• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها		المادة ٨ المرجع نفسه	
		• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠		المادة ١٢٦	
		• قانون عام ١٩٩٧ لمكافحة الإرهاب		١٢٦ - إتيان أعمال نهب في أراضي دولة في حالة سلام مع باكستان يعاقب وفقا لوصف الجريمة الوارد في	

الإلتقاء: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل توجد تشريعات وطنية تحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بدور في أحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	
إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم		
القانون كل من يأتي أعمال نهب أو يقوم باستعدادات لإتيانها في أراضي أي دولة حليفة لباكستان أو في حالة سلام معها، بالسجن لمدة تصل إلى سبعة أعوام ويجوز كذلك تغريمه ومصادرة أي ممتلكات تستخدم أو يعتزم استخدامها في أعمال سلب أو يحصل عليها عن طريق أعمال من ذلك القبيل.		مسائل أخرى	

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها وتأمينها وحمايتها ماديا

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
تدابير حصر الإنتاج	x	• قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان القاعدة ١٧ (١) و (٢)			قواعد عام ٢٠٠٥ للتحقق بشأن السلامة البيولوجية في باكستان أنشأت لجنة جديدة للسلامة البيولوجية أنيطت بها اختصاصات واسعة النطاق في المجالات التقنية.
تدابير حصر أوجه الاستعمال	x	• قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان القاعدة ١٧ المرجع نفسه. القاعدة ١٩ المرجع نفسه.			
تدابير حصر التخزين	x	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات			

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها		
	المادة ٤ (٤) تقرأ بالاقتران مع المادة ٦		
	(٤) تراقب الحكومة الاتحادية تصدير وإعادة تصدير وشحن ونقل السلع والتكنولوجيات والمعدات التي قد تساهم في تصميم وتطوير واستحداث وتخزين --- واستخدام أسلحة بيولوجية ووسائل إيصالها		
	المادة ٦ حفظ الوثائق (١) يحتفظ الموردون جميعهم بالوثائق المتعلقة بأي عملية لنقل --- (٢) على كل وكالة أو إدارة حكومية --- أن تحتفظ بوثائق بشأن ما تصدره من توصيات وتتخذ من قرارات • قانون عام ١٩٩٧ لحماية البيئة في باكستان		
	المادة ١٤ --- لا يجوز توليد أو جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو صرف أو تخزين أو مناولة أو توريد أي مواد خطرة---	المادة ١٧ يعاقب من يخالف هذه القواعد	
تدابير الحصر المتعلقة بالنقل	× • قانون عام ١٩٩٧ لحماية البيئة في باكستان		

الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني نعم	هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟
المادة ١٤ المرجع نفسه		
تدابير الحصر الأخرى		
× • قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان القواعد ١٩ و ٢١، و ٢٢ ١٩ - الإنتاج الذي يولد أو يستخدم --- كائنات حية معدلة هندسيا لا يشرع فيه إلا بموافقة من اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية وينطبق ذلك أيضا على أي إنتاج لاستحداث كائنات من هذا القبيل أو اختبارها أو تجريبها. ٢١ - الترخيص لبعض المواد والمنتجات التي تحتوي على كائنات معدلة جينيا والموافقة عليها --- لا تنتج هذه الكائنات ولا تورّد أو تستخدم إلا بناء على موافقة من --- ٢٢ - الترخيص للمواد الغذائية والموافقة عليها، البهارات الإضافية والإضافات البديلة أو المدخلة أثناء المعالجة، والمواد الغذائية التي تتكون من كائنات أو خلايا معدلة أو تنطوي على كائنات أو خلايا معدلة لا يجوز إنتاجها أو بيعها أو توزيعها إلا بموافقة من ---		

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	ملاحظات
تدابير تأمين الاستعمال	x	• قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان				
		القاعدة ١٩ المرجع نفسه				
		• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها				
		المادة ٤ (٤) المرجع نفسه				
تدابير تأمين التخزين						
تدابير تأمين النقل	x	• قانون عام ١٩٩٧ لحماية البيئة في باكستان				
		المادة ١٤ المرجع نفسه				
		• قانون عام ١٩٢٥ بشأن نقل السلع عن طريق البحر				
		الصنف (٦) المشمول بالبند الرابع من القائمة				
		السلع القابلة للاشتعال والمتفجرات أو ذات الطابع الخطر على أي شحن لا تصرح شركة النقل أو مالك السفينة أو وكيله بعلمهم بطبيعتها وخصائصها، يجوز في أي وقت				

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها
					ملاحظات
		إنزالها في أي مكان أو تدميرها قبل تفريغها ----			
تدابير التأمين الأخرى	×	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها			
		المادة ٤ (٤) المرجع نفسه			
نظم الحماية المادية للمرفقات والمواد ووسائل النقل	×	• قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان			
		القاعدة ١١			
		الحظر وشروط الحصول على التراخيص. لا يجوز لأي شخص توريد وتصدير وبيع وشراء كائنات حية معدلة، أو التجارة فيها ---- دون الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الاتحادية			
منح التراخيص، وتسجيل المرافق والأشخاص المناولين للمواد البيولوجية	×	• قواعد عام ٢٠٠٥ بشأن السلامة البيولوجية في باكستان	×	في بعض الحالات	
		القاعدة ١١ المرجع نفسه			
التحقق من إمكان التعويل على الموظفين	×	موظفو الخدمة المدنية (الكفاءة والانضباط) قواعد عام ١٩٧٥			

S/AC.44/2004/(02)/22/Add.1

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		عدم الامتثال لقاعدة الحجر كل من لا يمثل عمدا لأي قاعدة تضعها وتسنها الحكومة الاتحادية أو أي من حكومات المقاطعات للحجر على أي سفينة أو لتنظيم تعامل سفينة محجور عليها مع الساحل أو مع سفينة أخرى أو لتنظيم تعامل مكان بآخر موبوء، يعاقب بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى ستة أشهر، أو بغرامة أو بكليهما	
		٢٧٤ غش الأدوية كل من يعيش في أي دواء أو مستحضر طبي على نحو يقلل من نجاعته أو يغير مفعوله أو يجعله مضرا وفي نيته بيعه أو استعماله أو وهو على علم بأن من الأرجح أن يتم بيعه أو استعماله في أي غرض طبي كما انه لم يتم غشه على ذلك النحو، يعاقب بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة ستة أشهر أو بغرامة أو بكليهما معا.	
		٢٧٥ بيع دواء مغشوش كل من يعلم بغش دواء أو مستحضر طبي على نحو يقلل من نجاعته لتغيير مفعوله، أو جعله ضارا، ويبيعه أو	

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				ملاحظات
				يعرضه أو يتسبب في استعماله لأغراض طبية من جانب أي شخص لا يعلم بأنه مغشوش، يعاقب بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى ستة أشهر، أو بغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف دولار أو يعاقب بكليهما معا.
				٢٧٦ بيع دواء تحت اسم دواء أو مستحضر آخر وصف دواء لأغراض طبية أو أي مستحضر طبي تحت اسم دواء أو مستحضر آخر، يعاقب عليه بالسجن وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة قد تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف أو بالسجن والغرامة كليهما.
				٢٧٧ تسميم مياه العيون أو تجمعات المياه كل من يعتمد إفساد أو تسميم مياه أي عيون أو تجمعات مياه عامة لتحويلها عن الأغراض التي درجت العادة على أن تستخدم فيها، يعاقب في كلا الحالتين بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تصل إلى ألف أو بكليهما.

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها وتأمينها وحمايتها ماديا

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	النصوص القانونية الوطنية	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
تدابير حصر الإنتاج	x	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	المادتان ٢ و ٧ تقررآن في ضوء القوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة	٧ - الإنتاج وما إلى ذلك من أغراض مسموح بها --- (١) --	• باكستان دولة أعلنت أنها غير حائزة لهذه الأسلحة	• الصفحة ٦ من التقرير
			(٢) أنشطة إنتاج واستعمال وحياسة وتصدير أو توريد أي مادة عضوية كيميائية متفردة غير واردة في القائمة وتتضمن كبريتا أو مدخلات للكبريت، أو فلورينا، وأي مرفق من المرافق المحددة في الباب التاسع من قائمة المواد الخاضعة للتحقق منها، ترصد البيانات المتعلقة بها ويتم آخر الأمر التحقق منها في عين المكان عملا بالأحكام الواردة في هذا الجزء من ملحق الأصناف الخاضعة للتحقق منها ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك ---.			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	النصوص القانونية الوطنية	الإلزام: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى	
				إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
تدابير حصر أوجه الاستعمال	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادتان ٢ و ٧ تقررآن في ضوء القوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة			
		سلطة اتفاقية الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب القانون بصدد إعداد مبادئ توجيهية/قواعد تفصيلية			
تدابير حصر المخزون	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ٧ والقوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة		القانون العرفي لعام ١٩٦٩	
		تقرأ في ضوء		المادة ١٥٦	
		المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون العرفي لعام ١٩٦٩ المتعلق بتراخيص التخزين (حيثما ينطبق الحال)			
		• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤			
		المادة ٦ المرجع نفسه			
تدابير الحصر المتعلقة بالنقل	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ٧ المرجع نفسه			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	• قانون عام ١٩٥٣ بشأن الشحنات الخطرة	
	تقرأ المادة ١٠ بالاقتران مع المادتين ٢ و ٣	
	٢ - "الشحنات الخطرة" يقصد بها أي حمولات تحتوي على	
	(أ) أي سلع تصنف ضمن المتفجرات في القائمة الحكومية الشاملة لتصنيف المتفجرات	
	(ج) السلع الخطرة المخطورة وأي سلع أخرى مصنفة بأنها خطرة	
	(د) أي شحنة قابلة للاشتعال أو الانفجار تعلن الحكومة المركزية في الجريدة الرسمية أنها شحنة خطرة لأغراض هذا القانون	
	٣ - للحكومة المركزية أن تصدر هذه الأوامر كلما بدا لها ذلك ضروريا أو عاجلا لتأمين سلامة أي ميناء ومنع حمل أو مناولة المتفجرات والحرائق في السفن التي تقل حمولات خطرة داخل حدود أي ميناء ويسري ذلك أيضا بصورة عامة على الأعمال المتعلقة بنقل وتخزين الشحنات الخطرة وأي مسائل تتصل بها.	١٠ - يجوز للشرطة أن تلقي القبض دون مذكرة إيقاف على أي شخص يرتكب جريمة يعاقب عليها هذا القانون

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
تدابير الحصر الأخرى	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادتان ٢ و ٧ تقررآن في ضوء القوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة			
تدابير تأمين الإنتاج	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادتان ٢ و ٧ تقررآن في ضوء القوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة			
		• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤			
		المادة ٥			
		(في حالات مختارة)			
تدابير تأمين الاستعمال	×	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ٧ إلى جانب القوائم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة			
		• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤			
		المادة ٥			
		(في حالات مختارة)			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
تدابير تأمين المخزون	x	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ٧ بالإضافة إلى القائمة الملحقه بالقانون			
تدابير تأمين النقل	x	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ٧ المرجع ذاته			
		• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤			
		المادة ٥ المرجع ذاته			
		• قانون عام ١٩٥٣ بشأن الحمولات الخطرة			
		المادة ١٠ تقرأ في ضوء المادتين ٢ و ٣ المرجع ذاته			
تدابير التأمين الأخرى	x	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
		المادة ١٠			
		وظائف السلطة --- بخاصة وبدون الإخلال بعمومية الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم تكون وظيفة السلطة كما يلي ---			
		(أ) تأمين التنفيذ الفعلي لهذا المرسوم			
		(ب) النهوض باسم باكستان بالالتزامات الواقعة على باكستان بموجب هذه الاتفاقية			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإلغاء: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	(ج) تسهيل تفتيش الأماكن في باكستان في حالة عدم امتثالها للاتفاقية	
	(د) والقيام بكل ما يتعلق بإنجاز الوظائف المذكورة أو يسهل إنجازها.	
	• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤	
		المادة ١٣ ١٣ - سلطة إلقاء القبض بدون مذكرة إيقاف، على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة. يجوز لضباط الشرطة أو صاحب المكان أو وكيله أو أي شخص آخر مأذون له من صاحب المكان إلقاء القبض دون مذكرة على كل من يثبت عليه ارتكاب عمل يعاقب عليه بموجب هذا القانون أو تلك القواعد، من الأعمال التي ترمي إلى إحداث تفجير أو إشعال حريق قرب أو في أي مكان لتصنيع المتفجرات أو تخزينها أو في عربات لنقلها بالسكك أو في الموانئ، أو في أي وسيلة لنقلها عن طريق الجو أو البحر ---، ويجوز لهم نقله من مكان اعتقاله بأسرع وأنسب ما يمكن لإحالتة على المحكمة.
نظام الحماية المادية للمرافق والمواد × ووسائل النقل	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
× منح التراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية وتراخيص استعمال المواد الكيميائية	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	
	المادة ٢٣ التسجيل --- (١) للسلطة الوطنية أن تشترط مباشرة أو من خلال إعلان، على أي شخص أو مؤسسة معينة بإنتاج أو تصنيع أو استهلاك أو نقل أو توريد أو تصدير أي من الأصناف الواردة في القوائم أو أي مواد عضوية متفردة غير واردة في القوائم أو أي مادة كيميائية تتضمن كبريتا أو مدخلات للكبريت أو فورينا، أن يسجلوا أنفسهم لدى السلطة الوطنية، أو أي مكتب آخر في غضون الفترة المحددة	(٢) كل من يخالف أحكام هذه المادة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عامين أو يغرم أو يعاقب بالسجن والغرامة معا.
× التحقق من إمكانية التعويل على الموظفين	• مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	
	القائمة الخامسة ألف - مبادئ عامة لمناولة المعلومات السرية باء - توظيف وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة التقنية جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع الكشف عن البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الميدانية	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	دال - الإجراءات المتبعة في حالة الإخلال أو ادعاء الإخلال بالسرية قواعد عام ١٩٧٣ بشأن كفاءة وانضباط موظفي الخدمة المدنية • قانون عام ١٩٢٣ للأسرار الرسمية	
تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها x وتوفير الحماية المادية لها	• مرسوم عام ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة النووية	
	المادة ٢ (ج) (٣) الجدول الرابع (٢) ألف (٨)	
	(ج) (٣) أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المباشر، أو المتصل بتوظيف الذخائر أو الأجهزة المحددة	
	(هـ) الأغراض التي جرى من أجلها، أو سيجري إنتاج المادة الكيميائية، أو تجهيزها أو استهلاكها؛ _____	
	٢ عمليات البيع أو التحويل داخل إقليم الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر ضمن ولايتها أو يقع تحت سيطرتها، مع تحديد ما إذا كان لصناعة أو تجارة أو وجهة أخرى، وتحديد المنتج النهائي، إن أمكن _____ ٣، ٤، _____	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	النصوص القانونية الوطنية	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
إقرار بالإنتاج السابق من لمواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ لأغراض التسليح الكيميائي:					ملاحظات
الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ×			• وزارة الخارجية (مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠		الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية التابعة لوزارة الخارجية.
تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ×			• مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠		الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية هي المسؤولة عن تقديم التقارير.
حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها. ×			• قواعد المتفجرات لعام ١٩٤٠ القاعدة ١٠٧ صلاحية تدمير المتفجرات غير المشروعة (١) يقوم كبير المفتشين أو مفتش متفجرات (أ) بتدمير أية تفجيرات أينما وُجدت '١' حيث يكون تصنيعها أو امتلاكها أو استيرادها موضع حظر مطلق بموجب المادة ٦ من القانون • مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠		باكستان ليست دولة مالكة لأسلحة كيميائية. ومع هذا، يجري وضع التدابير المناسبة للحماية من الأسلحة الكيميائية.

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

المادة ٢٤

سلطة الدخول إلى مبنى وتفتيش مادة أو إزالتها أو تأمينها ____ (١) إذا كان للهيئة الوطنية سبب معقول للاعتقاد بأن - ____

(أ) المادة موجودة بمبنى يمكن أن يصل إليه عامة الناس، أو مبنى يقطن به شخص أعطى موافقته على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند؛ وبأن

(ب) المادة هي سلاح كيميائي، فيمكن للهيئة الوطنية أن تأذن لأي شخص بدخول المبنى وتفتيشه
_____ - (٢) - - - - (٣) -
- - - -

(٤) إذا دخل الشخص إلى المبنى

(أ) يمكنه أن يحجز المادة ويزيلها إذا كان القيام بذلك معقولا، أو

(ب) يمكنه، في أية حالة أخرى، أن يُلصق تحذيرا على المادة --- بألا تُنقل أو يجري التصرف بشأنها --- .

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
تشريعات/أنظمة أخرى تحكم المواد الكيميائية	×	• قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١	×	المادة ٧ - العقوبات	تبعاً للوقائع، يخضع المخالفون لقوانين الأسلحة الكيميائية للمقاضاة بموجب هذه القوانين أيضاً.
				(١) كل من يخالف أحكام المادة ٤ أو المادة ٥ أو لا يُسلم الأسلحة غير المشروعة :	
				(أ) فيما يخص الأسلحة غير المشروعة المحددة في البندين الفرعيين '١' و '٣' من البند (أ) من المادة ٢، يعاقب بالسجن مدى الحياة ومصادرة الممتلكات من المنقولات والعقارات؛	
				(ب) فيما يخص الأسلحة غير المشروعة المحددة في البند الفرعي '٤' من البند (أ) من المادة ٢، يعاقب بالسجن مدى الحياة، أو بالسجن فترة لا تقل عن عشر سنوات حسب سوابق المتهم؛ و	
				(ج) فيما يخص الأسلحة غير المشروعة المعرفة في البند الفرعي '٥' من البند (أ) من المادة ٢، يعاقب بالسجن فترة تصل أربع عشرة سنة، ولا تقل عن ثلاث سنوات حسب سوابق المتهم؛	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟	النصوص القانونية الوطنية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى
نعم	المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر
		ملاحظات
		(٢) كل سلاح غير مشروع أدين شخص بجيازته وصدر ضده حكم بموجب البند (١) من هذه المادة يؤول إلى الحكومة الاتحادية
		(٣) وتعرض أيضا أية وسيلة نقل استخدمت لنقل أي سلاح غير مشروع للمصادرة
		المادة ٥ - ٥ ألف
	• قانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨	٥ - العقوبات المفروضة على صنع أو حيازة متفجرات في ظروف مريبة. يكون أي شخص يصنع أو يحوز عن علم أو يحتفظ تحت سيطرته بمادة متفجرة في ظروف تثير اشتباها وجيها بأنه لا يصنعها أو يحوزها أو يتحكم فيها لغرض مشروع، وما لم يُثبت أنه صنعها أو حازها أو كانت تحت سيطرته لغرض مشروع، عرضة للعقاب بالسجن فترة قد تصل [أربع عشرة سنة] ٨
		٥ ألف - مصادرة الممتلكات. على أي محكمة تدین شخصا بجريمة انتهاك القانون أن تأمر [بأن تؤول جميع ممتلكاته إلى الحكومة].

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بغير ذلك من التدابير؟ وهل تعاقبون المخالفين؟		النصوص القانونية الوطنية		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى	
نعم	المصدر	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	ملاحظات
×	• عمليات التفتيش بالتحدي				
	• عمليات التفتيش العادية				
	• وعي الجماهير				

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها بما في ذلك المواد المتصلة بها
الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجناية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم
المادة ٤٤ (١)	• INFIRC/418 (Chasmal) × • INFIRC/116 (KANUPP) • INFIRC/135 KANUPP	×
٤٤ (١) أي شخص يخالف --- يعاقب --- لمدة --- - تصل ٧ سنوات أو بغرامة تصل إلى مليون واحد، أو بكلتا العقوبتين	• مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١	تدابير حصر إنتاجها
	• قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠	
	المادة ٥٩ (١)	
	١ - يلزم أن يحتفظ صاحب الرخصة بسجلات للمواد المشعة المخزونة، بالشكل والطريقة التي حددها المديرية	

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية
وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك

الإطار الوطني القانوني

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟

نعم
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

نعم
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر

الملاحظات

القاعدة ٢٢

الاحتفاظ بسجلات - على
كل صاحب رخصة أن:

(أ) يحتفظ بالسجلات التي
تظهر طبيعة المواد المشعة التي
يتم الحصول عليها والمستخدمه
شهريا، وشكلها وكميتها؛

(ب) يحتفظ بسجل بأسماء،
وعناوين، وصفات،
ومؤهلات، ووضع كافة
الأشخاص المشتركين في
استعمال أو مناولة المواد المشعة
والأجهزة الإشعاعية أو
المنشآت النووية، أو المرتبطين
باستعمالها أو مناولتها:

يسجل جميع التفاصيل عن
المواد المشعة التي يتم التخلص
منها والمتحللة والمفقودة، ويطلع
المديرية على المفقود منها وعلى
الجهود التي يبذلها من أجل
استرجاعه —

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	نعم
• مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ المادة ١٩ (٤) سلطة إصدار التراخيص — (١) لا يجوز لأي شخص، ما لم يكن حاصلًا على إعفاء على النحو الذي تحدده القواعد، أو ما لم يكن حاملًا لرخصة صادرة عن الهيئة — (٢) مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (١)، يجوز للهيئة، بناء على طلب موجه إليها، مصحوبًا بما يشترطه النظام من رسوم ومعلومات ووثائق، أن تصدر رخصة للقيام بتلك الأنشطة المحددة في الرخصة لفترة — (٤) للهيئة أن تحدد أوضاعا وشروطا تلحقها بالرخصة			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
تدابير حصر الاستعمال	×	• مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ • نظام قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠	×	المادة ٤٤، المرجع نفسه
تدابير حصر المخزون	×	• نظام قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠	×	المادة ٤٤، المرجع نفسه
القاعدة ٥٩ '١'، المرجع نفسه				
• قانون مراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، لعام ٢٠٠٤				

<http://www.iaea.org/ourwork/SV/Safeguards/sirtable.pdf>

<http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sirtable.pdf>

الملاحظات

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم الملاحظات

المادة ٤ (٤)

(٤) تفرض الحكومة الاتحادية الرقابة على التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر للسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات _____ التي يمكن أن تسهم في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس _____ أو استعمال أسلحة نووية وبيولوجية ووسائل إيصالها

تدابير حصر عمليات النقل	×	• مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ • نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠	المادة ٤٤، المرجع نفسه
القاعدة ٦٢	×	نقل المواد المشعة - تُنظم المبادئ التوجيهية الصادرة عن المديرية نقل المواد المشعة.	

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

القاعدة ٦٣

متطلبات إضافية --- خلال
نقل المواد المشعة، ينبغي أن
تؤخذ أية خواص خطيرة أخرى
في الحسبان بحيث تنسجم مع
الأنظمة المعمول بها في مجال
نقل السلع الخطرة

القاعدة ٧٠

الحماية المادية للمواد النووية
والمنشآت النووية ---
يضطلع صاحب الرخصة
مسؤولية تنظيم وكفالة توفير
الحماية المادية للمواد النووية
المستعملة وفي المخازن وأثناء
نقلها، وللمنشآت النووية،
بما في ذلك النفايات المشعة التي
تخلفها تلك المنشآت، وفقا
لأحكام هذه الأنظمة والمبادئ
التوجيهية التي تصدرها، من
حين لآخر، مجلس التنظيم
النووي في باكستان

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
	نعم	نعم
• قواعد الجمارك وإشعاراتها لعام ٢٠٠١ ٣٣٣ - السلع غير المرخص بها بالشحن العابر - غير مسموح بالشحن العابر لأي من أصناف السلع التالية إلى موانئ أو محطات الجمارك بعمق البلاد --		
أ -		قانون الجمارك لعام ١٩٦٩
ب -		المادة ١٥٦
ج -		
د - المتفجرات كما يُعرّفها قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤		
هـ - الأسلحة والذخائر		
• قانون الشحنات الخطيرة لعام ١٩٥٣		
المادة ١٠ تُقرأ بالاقتران مع ٢ و ٣		
٢ - تعني "الشحنات الخطيرة" أي شحنات تشتمل على		

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
	نعم	نعم
(أ) أية سلع وردت على أنها متفجرات في القائمة الشاملة المصنفة لمتفجرات الحكومة		
(ب) ---		
(ج) سلع خطيرة محظورة، أي السلع المصنفة على أنها خطيرة		
(د) أية شحنات قابلة للاشتعال أو التفجير، صنفها الحكومة المركزية وأعلنت عنها في الجريدة الرسمية على أنها شحنات خطيرة بمفهوم هذا القانون ولأغراضه.		
٣ - للحكومة المركزية أن تأمر بكل ما تراه ضروريا أو مناسبا من أجل تأمين سلامة أي ميناء أو اتقاء أو معالجة تفجيرات أو حرائق على متن سفن تحمل شحنات خطيرة، داخل حدود أي ميناء، وعموما في إطار أعمال الشحن العابر أو تخزين الشحنات الخطرة وما يتصل بذلك.		١٠ - يجوز للشرطة أن تعتقل، دون إذن بذلك، أي شخص يرتكب مخالفة بموجب هذا القانون

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم
• نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠	تدابير أخرى يقدم بشأنها بيان	
القاعدة ٩		
فقدان المواد المشعة وغير ذلك - (١)، في الحالات التي يرى فيها المفتش --		
(أ) حدوث أي ضياع أو سرقة أو تدمير لأية مواد مشعة أو أجهزة إشعاع، أو أن أياً من تلك المواد والأجهزة قد أصبح في حيازة أي شخص غير مرخص، أو ثمة اشتباه في وقوع ذلك؛		
(ب) -----		
(ج) -----		
(٢) وإذا كان يرى حدوث انتهاك لأحكام وشروط الرخصة أو إخلال بهذا النظام في أي مبنى أو منشأة، يجوز للمفتش، بعد الحصول على موافقة المدير أن يأمر بوقف الأعمال أو تعليقها		

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
الملاحظات	نعم	نعم
٧ - العقوبات كل مَنْ يخالف أحكام المادة ٤ أو المادة ٥ أو يمتنع عن تسليم الأسلحة غير المشروعة --- (أ) فيما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المحددة في البنود الفرعية من '١' إلى '٣' من البند (أ) من المادة ٢	----- إلا إذا كان مقتنعا بأن الخطر ----- ليس أكبر مما كان عليه الوضع عند منح الرخصة • قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ المادة ٧ تُقرأ بالاقتران مع ٤ ٤ - تسليم الأسلحة غير المشروعة (١) عند دخول هذا القانون حيز النفاذ، يتعين على جميع الأشخاص الذين بحوزتهم أية أسلحة غير مشروعة أو تحت تصرفهم، أن يسلموا تلك الأسلحة إلى ضابط التنسيق المحلي، أو نائب ضابط التنسيق المحلي (عوائد) أو الموظف المسؤول عن مركز شرطة يقع في نطاق اختصاصه محل السكن المعتاد لذلك الشخص، أو لأية سلطة أخرى تعينها الحكومة الاتحادية بموجب إشعار.	نعم

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
يعاقب بالسجن مدى الحياة ومصادرة الممتلكات المنقولة والثابتة؛	نعم	نعم
(ب) فيما يتعلق الأسلحة غير المشروعة المحددة في البند الفرعي '٤' من البند (أ) من المادة ٢، يعاقب بالسجن مدى الحياة، أو بالسجن فترة لا تقل عن عشر سنوات تبعا لسوابق المتهم؛ و	نعم	نعم
(ج) فيما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المحددة في البند الفرعي '٥' من البند (أ) من المادة ٢، يعاقب بالسجن فترة تصل أربع عشرة سنة، ولا تقل عن ثلاث سنوات تبعا لسوابق الالتزام؛	نعم	نعم
(٢) كل سلاح غير مشروع أدين شخص بحيازته وصدر ضده حكم بموجب المادة الفرعية (١) يؤول إلى الحكومة الاتحادية.	نعم	نعم
(٣) وتعرض أيضا أية وسيلة نقل استخدمت لنقل أي سلاح غير مشروع للمصادرة	نعم	نعم

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
نعم	نعم	الملاحظات

• قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤

المادة ٦

٦ - سلطة الحكومة المناسبة على حظر تصنيع، أو حيازة أو استيراد متفجرات خطرة بوجه خاص.

(١) بصرف النظر عن أية أحكام ترد في هذا القانون، للحكومة الاتحادية أن تحظر، من وقت لآخر، بموجب إشعار في الجريدة الرسمية، إما على نحو مطلق أو مشروط، تصنيع أو حيازة أو استعمال أو نقل أو استيراد أو تصدير أية متفجرات ذات طابع بالغ الخطر يستلزم في رأي الحكومة الاتحادية إصدار هذا الإشعار، حفاظاً على السلامة العامة

(٢) يُطبق قانون الجمارك لعام ١٩٦٩ على أية متفجرات صدر إشعار بخصوص استيرادها ---
(٣) يُعاقب أي شخص يصنع أو يحوز أو يستعمل أو يبيع أو

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
الملاحظات	نعم	الملاحظات
تدابير لتأمين الإنتاج	×	ينقل أو يستورد أو يصدر أية متفجرات --- بغرامة تصل ثلاثين ألف روبية --- • نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠
تدابير لتأمين الاستعمال	×	المادة ٤٤، المرجع نفسه الصفحة ٦ من التقرير
القاعدة ٢٢ حفظ السجلات - على كل صاحب رخصة: (هـ) ألا يبيع أية أجهزة إشعاعية أو مواد مشعة أو ينقلها أو يتخلص منها دون الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية • مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ • أنظمة PAK/904 للهيئة التنظيمية النووية في باكستان • قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠.	×	الصفحة ٦ من التقرير

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠ القاعدة ٧٠ الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية --- يضطلع صاحب الرخصة بمسؤولية تنظيم وكفالة توفير الحماية المادية للمواد النووية المستعملة وفي المخازن وأثناء نقلها، وللمنشآت النووية، بما في ذلك النفايات المشعة التي تتخلف عن تلك المنشآت، وفقا لأحكام هذا النظام والمبادئ التوجيهية التي تصدرها، من حين لآخر، هيئة التنظيم النووي في باكستان.		
تدابير لتأمين التخزين	• نظام PAK/904 للهيئة التنظيمية النووية في باكستان • نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠.	الصفحة ٦ من التقرير

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

القاعدة ٢ (هـ)، المرجع نفسه

القاعدة ٤٥

مهام ووظائف مكتب الحماية
من الإشعاع --- على
مكتب الحماية من الإشعاعات
أن:

(أ) ----- (د)

(هـ) ينظم سلامة نقل كافة
المواد المشعة، بما فيها النفايات
المشتملة على مواد مشعة،
وتخزينها والتخلص منها؛ ---

القاعدة ٥٨

تخزين المواد المشعة - (١)
يتعين على حامل الرخصة أن
يوفر مرافق مناسبة لتخزين
أية مواد مشعة في حيازته،
بحيث ---

(أ) تُستخدم حاويات خاصة
وأماكن آمنة يُجهزها مكتب
الحماية من الإشعاع

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم
	(ب) تُحفظ بعيداً عن المواد القابلة للاشتعال؛ (ج) ولا يتعرض أي شخص للإشعاع بجرعات تتجاوز الحدود المسموح بها؛	
	(د) وفي حالة تصدع الحاوية أو حدوث شروخ فيها، يُحتفظ بمحتوياتها في الخزان المصمم على النحو السليم. (٢) يجب أن تُلصق على كل حاوية تستخدم في تخزين أية مواد مشعة، إضافة إلى رمز الإشعاع المؤين، وسمة تحدد -- --	
	(أ) طبيعة المحتويات ونشاطها (ب) والبيانات المتعلقة بقياس النشاط (ج) واسم الشخص المسؤول عن الحاوية؛ و (د) وتعليمات خاصة للسلامة.	

الإطار الوطني القانوني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
		الملاحظات

القاعدة ٧٠

الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية ---- يضطلع صاحب الرخصة مسؤولية تنظيم وكفالة توفير الحماية المادية للمواد النووية المستعملة وفي المخازن وأثناء نقلها، وللمنشآت النووية، بما في ذلك النفايات المشعة التي تتخلف عن تلك المنشآت، وفقا لأحكام هذا النظام والمبادئ التوجيهية التي تصدرها، من حين لآخر، هيئة التنظيم النووي في باكستان

تدبير لتأمين النقل	×	• نظام PAK/916 للهيئة التنظيمية النووية في باكستان. • نظام السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠.	الصفحة ٦ من التقرير
--------------------	---	---	---------------------

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

القواعد ٤٥ (هـ) و ٦٢ و ٦٣

٥٩ (٢)، المرجع نفسه

مهام ووظائف مكتب الحماية
من الإشعاع --- على مكتب
الحماية من الإشعاعات أن:

(أ) ----- (د)

(هـ) ينظم سلامة نقل كافة
المواد المشعة، بما فيها النفايات
المشتملة على مواد مشعة،
وتخزينها والتخلص منها؛ ---

٦٢ - نقل المواد المشعة-
تُنظم المبادئ التوجيهية الصادرة
عن المديرية نقل المواد المشعة

القاعدة ٦٣

متطلبات إضافية ---- خلال
نقل المواد المشعة، يجب أن
تؤخذ أية خواص خطيرة أخرى
في الحسبان بحيث تنسجم مع
النظام المعمول بها في مجال نقل
السلع الخطرة

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

القاعدة ٧٠

الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية _____ يضطلع صاحب الرخصة بمسؤولية تنظيم وكفالة توفير الحماية المادية للمواد النووية المستعملة وفي المخازن وأثناء نقلها، وللمنشآت النووية، بما في ذلك النفايات المشعة التي تتخلف عن تلك المنشآت، وفقا لأحكام هذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية التي تصدرها، من حين لآخر، هيئة التنظيم النووي في باكستان

- المرسوم الباكستاني المتعلق بالأسلحة لعام ١٩٦٥

×

تدابير أخرى للتأمين

- نظام PAK/911 للهيئة التنظيمية النووية في باكستان.

×

نظام الحماية المادية للمنشآت/المواد / عمليات النقل

الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
الملاحظات	• على حاملي الرخص أن يتقيدوا بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنقحة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية. INFCIRC/224/ Rev.4	
المادة ١٦ - و	• مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١ - المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١. • قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠.	
	القاعدة ٤٣	
	المراقبة المادية للعاملين في مجال الإشعاعات — (١) يتعين على حامل الرخصة أن ينشئ نظاما للمراقبة المادية لكفالة الامتثال لنظام تحديد الجرعات.	
	٢ ---- ٣ ---	
	(٤) يتضمن برنامج المراقبة المادية --	

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم
	(أ) إجراءات للحماية من الإشعاع توضع وتنفذ على نحو صحيح؛	
	(ب) تحليلاً يؤدي على نحو صحيح؛	
	(ج) والاحتفاظ بالسجلات على نحو صحيح؛	
	(د) والحد من الأخطاء؛	
	(هـ) مواصلة التقييد بدقة القياسات؛	
	(و) ووجود موظفين مدربين على نحو سليم.	
	القاعدة ٦٢ المرجع نفسه	
	القاعدة ٤٤	
	مهام دائرة المراقبة المادية -- توفر دائرة المراقبة المادية ما يلي:	
	(أ) مرافق في نفس الموقع لتتبع الموظفين والمعدات والمناطق؛	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات
	(ب) مقاييس الجرعات الإشعاعية والألبسة الواقية المناسبة ومعدات حماية التنفس حسب ما تقتضيه الحالة لجميع الأشخاص الذين يقومون بتدابير علاجية؛	
	(ج) كميات كافية من المعدات الوقائية الجاهزة للاستعمال، على الأقل، لتلبية المتطلبات الدنيا، لخطة الطوارئ المتوقعة؛	
	(د) --- (هـ) ----	
	القاعدة ٧٠، المرجع نفسه	
منح التراخيص للمنشآت النووية/ × الكيانات النووية/ استعمال المواد	• نظام PAK/909 للهيئة التنظيمية النووية في باكستان. • مرسوم الهيئة التنظيمية النووية في باكستان لعام ٢٠٠١. تتناول المادة ١٩ بإسهاب سلطة منح التراخيص.	الصفحة ٦ من التقرير

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

- قواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان لعام ١٩٩٠

القاعدة ١١

إصدار رخصة -

(١) بعد التسجيل، يجب على أي شخص يرغب في الحصول على رخصة لأي غرض يستلزم الترخيص بموجب المرسوم، أن يُقدم طلباً كتابياً للمدير المسؤول عن تلك الرخصة

(٢) يجب أن يرفق أي طلب مقدم للحصول على رخصة - بالمعلومات والأدلة المستندية التي قد يطلبها المدير ---

----- (٣) ----- (٤)

(٥) في حالة طلب الحصول على ترخيص لإدخال مركبة تعمل بالطاقة النووية إلى باكستان، على صاحب الطلب أن يشفع طلبه أيضاً بما يلي:

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات
	(أ) نوع المركبة والمحركات وطرازها وقدرتها؛	
	(ب) نوع التجهيزات النووية المحمولة على المركبة وطرازها؛	
	(ج) كمية ونوعية الوقود المخزون والمستعمل في المركبة وتجهيزاتها؛	
	(د) المصدر والوجهة، بما في ذلك الغرض من الرحلة والمخططات السابقة والتوقيفات أثناء المرور العابر وفترة الإقامة؛	
	(هـ) تعهّد بألا يقوم مقدم الطلب بتفريغ نفايات نووية أو التخلص منها في الحدود الإقليمية لباكستان؛	
	(و) الغرض من المكوث والمدة التي يلزم لها الترخيص.	

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

(١) يجوز للمدير أن يقوم بتحريرات إضافية، أو عمليات تفتيش أو تحقيقات --- وأن يُلزم صاحب الطلب بتقديم المعلومات التي تثبت أن الغرض الذي طُلبت من أجله الرخصة لن ينطوي على مخاطر للعاملين والجمهور والبيئة

وإذا فشل صاحب الطلب في تقديم جميع المعلومات أو الأدلة المطلوبة، يُعتبر طلبه للحصول على رخصة مرفوضاً.

التحقق من إمكان التعويل على الموظفين × • نظام موظفي (دائرة) لجنة الطاقة الذرية الباكستانية لعام ٢٠٠٤

الفصل السابع

السلوك العام والانضباط

١ - السلوك والانضباط.

يخضع الموظفون، فيما يخص السلوك والانضباط، للقواعد الحكومية.

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

٢ - الامتثال للأوامر.

على كل موظف أن يمتثل للأوامر ويتقيد بهذا النظام، ويمتثل ويطيع كافة الأوامر والتوجيهات، التي قد تُستبدل أو تعدل من حين لآخر.

مرسوم لجنة الطاقة الذرية
الباكستانية لعام ١٩٦٥

المادة ٣ ألف

يكون التوظيف في الوكالة مثل التوظيف في الحكومة الاتحادية. - وينطبق كل توظيف في إطار اللجنة، لأغراض قانون الخدمات الأساسية (الصيانة) لعام ١٩٥٢ (ثالثا وخمسين من القانون المذكور، على نفس الحالة.

• قانون باكستان للخدمات الأساسية (الصيانة) لعام ١٩٥٢

الإطار الوطني القانوني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر نعم نعم الملاحظات

٣ - التوظيف الذي ينطبق

عليه هذا القانون. ---

(١) ينطبق هذا القانون على كل توظيف في إطار الحكومة الاتحادية، ورهنا بمراعاة أحكام المادة الفرعية (٢)، على أي توظيف أو صنف من العمل، تعلن عنه الحكومة الاتحادية عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية على أنه توظيف أو فئة عمل يحكمها هذا القانون.

• مرسوم الهيئة التنظيمية
النووية في باكستان لعام
٢٠٠١

المادتان ٥١ و ٥٢

٥١ - إقرار بالإخلاص

والسرّية - يقدم الرئيس وفراى الأعضاء والمستشارين والاستشاريين والمسؤولين أو أي موظف آخر من موظفي الهيئة، قبل مباشرة العمل إقراراً بالإخلاص والسرّية على النحو الذي تنص عليه القواعد المعمول بها

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية
وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك

الإطار الوطني القانوني

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟

نعم
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

نعم
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر

الملاحظات

٥٢ - الرئيس والأعضاء

وغيرهم موظفون عموميون -

يعتبر رئيس الهيئة وأعضاؤها والمسؤولون والموظفون بها، عند مباشرتهم للعمل أو زعمهم العمل وفقاً لأي من أحكام هذا المرسوم موظفين عموميين. بمفهوم المادة ٢١ من قانون العقوبات الباكستاني (القانون ٤٥ لعام ١٨٦٠)

- النظام الباكستاني للسلامة النووية والحماية من الإشعاعات لعام ١٩٩٠، القاعدة ٢٢

- يخضع إنتاج وسائل الإيصال وتكديسها ووضعها في مكان آمن وسلامتها لمراقبة حكومية مشددة. ويحظر على القطاع الخاص صنعها.

× التدابير المتعلقة بحصر/تأمين/وضع وسائل الحماية المادية لوسائل الإيصال

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم	نعم
المادة ٤٠٧		• قانون العقوبات الباكستاني، ١٨٦٠	
خيانة الثقة من جانب الجهة الناقلة لأغراض إجرامية وغير ذلك: تعاقب بالسجن لفترة تمتد إلى سبع سنوات كما تفرض عليها غرامة، أيُّ جهة موكلة بمهمة الاهتمام بهذه الممتلكات، سواء كانت الناقلة أو ناظرة الرصيف أو أمانة المستودع، ترتكب خيانة جنائية للثقة بتعاملها مع هذه الملكية.		• الهيئة التنظيمية النووية الباكستانية - المركز الوطني لتنسيق الشؤون الإشعاعية ١٩٨٨	
		تصنيف حالات الطوارئ	
		تقتضي مواجهة حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية الرد على نحو سريع ومنسق بالتعاون مع السلطات العامة، كما في حالات الطوارئ الاعتيادية. وتصنيف حالات الطوارئ يشمل الأوضاع الطارئة التي تسبب مستوى/نوعاً معيناً من الرد.	
		ليس في حالات الطوارئ ما يشير إلى المنشآت النووية مثل فقدان مواد إشعاعية خطيرة أو حدوث حادث لدى نقلها.	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار الوطني القانوني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
الملاحظات				
الهيئة التنظيمية الوطنية	×	• الهيئة التنظيمية النووية الباكستانية		الصفحة ٦ من التقرير
اتفاق الضمانات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	• INFIRC/418 (ChasmaI) • INFIRC/116 (KANUPP) • INFIRC/135 (KANUPP)		http://www.iaea.org/ourork/SV/Safeguards/sirtable.pdf
مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية		تؤيد باكستان المدونة غير الملزمة قانوناً		
قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار بالمواد النووية وغيرها من المصادر الإشعاعية				
الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	• اتفاقية السلامة النووية • اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي • اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي		

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر الملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم
• اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		
× الهيئة التنظيمية النووية الباكستانية - المركز الوطني لتنسيق الشؤون الإشعاعية ١٩٨٨	× التشريعات الوطنية الإضافية/ القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	
• نظام عام ١٩٩٠ الباكستانية للسلامة النووية والحماية من الإشعاع		
• قانون عام ١٩٠٨ المتعلق بالمواد المتفجرة		
• قانون عام ١٩٩١ المتعلق بتسليم الأسلحة غير المشروعة		
• قانون عام ١٨٨٤ المتعلق بالمتفجرات		

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	الإطار الوطني القانوني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
الملاحظات	نعم	نعم
	• نظام عام ٢٠٠٥ المتعلقة بقسم موظفي لجنة الطاقة الذرية الباكستانية • مرسوم لجنة الطاقة الذرية الباكستانية لعام ١٩٦٥	
	إن باكستان، التي تتصرف بما يتفق مع التزامها الشديد بأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار، تؤيد تماما اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للحيلولة دون حصول جهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وعلى الصعيد الوطني، وضعت باكستان تدابير إدارية وقانونية وأمنية شاملة لكفالة سلامة المنشآت والتكنولوجيا والمعدات	تشريعات أخرى ×

الإطار الوطني القانوني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
الملاحظات	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإشارة إلى الوثائق المصدر
المادية الحساسة وأمنها. وعلى الصعيد الدولي، ما برحت باكستان تشارك في الجهود التي تبذل لكبح انتشار الأسلحة النووية والانحجار غير المشروع بالمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل		

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل المتصلة بمهما الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتھيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	ملاحظات
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر

مراقبة الحدود	×	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظام إيصالها.	×	الصفحة ٧ من التقرير
		• المادة ٣ (ج) المتعلقة بتعيين الحكومة الاتحادية وكالة أو وكالات لإنفاذ القانون.		

المادة ٤ (٤)

(٤) تراقب الحكومة الاتحادية
تصدير السلع والتكنولوجيا
والمعدات التي تساهم
في تصميم واستحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة
النووية والبيولوجية ومنظومات
إيصالها، وإعادة تصديرها
ونقلها من سفينة إلى أخرى
ونقلها العابر

المادة ٨ (١)

٨ (١) أي شخص يخالف
هذه المادة بجرم يستتبع
عقوبة بالسجن لفترة تمتد
إلى ١٤ عاما وبدفع غرامة
تتجاوز ٥ ملايين روبية أو
بالعقوبتين معا ويؤول، ما
لديه من ممتلكات أو أصول
للحكومة الاتحادية.

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتھكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	• قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك • قانون عام ١٩٥٠ المتعلق بالواردات والصادرات • مرسوم عام ١٩٥٩ المتعلق بالجنود في غرب باكستان	المادة ١٥٦	
	تقرأ المادة ١٣ مع المادة ٦ ٦ - تؤدي القوة المهام التالية: أ - حماية الأشخاص والممتلكات في المناطق الحدودية؛ ب - اعتقال الأشخاص الذين يدخلون أراضي باكستان ويغادرونها بشكل غير شرعي ج -تنظيم الدفاع في القرى في المناطق الحدودية؛ د - الحيلولة دون التهريب؛ هـ - جمع المعلومات الاستخباراتية في المناطق الحدودية؛		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قوائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	نعم	ملاحظات

و - تنسيق أنشطة الشرطة
والوكالات المدنية
الأخرى للحيلولة دون
التهريب والكشف عنه.

١٣(ز) '٦' يعاقب بالسجن
لفترة تمتد أربعة عشر عاما كل
جندي يترك سلاحه أو خنطقه
أو مجموعته أو دوريته بدون أن
يكون أعفي من ذلك بالطرق
الاعتيادية أو أن يكون قد منح
إجازة ----.

• مرسوم عام ١٩٧٥
المتعلق بقوة أمن
المطارات

تقرأ المادة ٧ مع المادة ٦(هـ)
و (و) و (ز)

٦ - سلطات الضباط
والعناصر وواجباتهم. —

(هـ) اتخاذ التدابير الفعالة
الكفيلة بالحيلولة دون أعمال
الخطف والتخريب وتفخيخ
السيارات والرسائل، ووضع
مواد خطيرة وتهديب المعادن
والأحجار الثمينة والأسلحة

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	والذخائر والمخدرات وأي نوع آخر من السلع وإدخالها إلى باكستان أو إخراجها منه بموجب القانون النافذ الذي يحظر ذلك.		
	(و) استخدام هذه الأسلحة والذخائر والمعدات على نحو ما يأذن به قائد القوة لأغراض تنفيذ هذا المرسوم؛		
	(ز) القيام بدون مذكرة رسمية بتفتيش واعتقال أي شخص مشتبه في أنه يعرض مطاراً أو طائرة أو منشأة للطيران المدني للخطر أو يحاول القيام بذلك أو قام به ويستخدم هذه القوة عندما يقتضيه تفريغ مركز للشرطة بموجب قانون عام ١٨٦١ المتعلق بالشرطة) القانون الخامس لعام ١٨٦١)، وقانون عام ١٨٩٨ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية (القانون الخامس لعام ١٨٩٨).		
	٧ - مسؤوليات الضباط والعناصر:		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	ملاحظات
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
(١) من واجب كل ضابط وعنصر الإسراع في طاعة وتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تعطيها له أي من السلطات المختصة. (٢) على كل ضابط وعنصر مسؤولية الخدمة حيث تطلب منه السلطة المختصة. • قانون عام ١٩٧٣ المتعلق بخفر السواحل الباكستانيين • المادة ٣ ٣ - السلطات المخولة تشكيل وإدارة القوة وتحديد مهامها - للحكومة الاتحادية أن تشكل وتدير قوة تدعى خفر السواحل الباكستانيين لتتولى المهام التالية: (أ) الحيلولة دون التهريب؛ (ب) الحيلولة دون الهجرة غير المشروعة من البلد وإليه؛			

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	(ج) منع عملاء العدو أو المخربين من التسلل إلى البلد على طول المناطق الحدودية؛ (د) تعزيز الدفاع في أوقات الحرب. • قانون عام ١٩٧٧ المتعلق بشرطة السكك الحديدية الباكستانية تقرأ المادة ١١ مع المادة ٣ ٣ (١) بصرف النظر عما يتضمنه أي قانون آخر ساري المفعول، يجوز أن تشكل الحكومة الاتحادية وتدير قوة تدعى شرطة السكك الحديدية الباكستانية تتولى، ضمن الحدود الإقليمية، وبحسب ما تحدده الحكومة الاتحادية بإشعار في الجريدة الرسمية، المهام التالية: (أ) الحيلولة دون ضياع الممتلكات الخاصة بالسكك الحديدية أو أي بضائع في عهدتها ودون حدوث أي مخالفات ترتكب في هذا المجال؛	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متتهكّيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	(ب) كفالة السلوك اللائق من جانب الأشخاص الذي يستخدمون قطارات السكك الحديدية؛			
	(ج) حفظ النظام والقانون بشكل عام في قطارات السكك الحديدية والكشف عن المخالفات التي ترتكب على متنها؛			
	(د) تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الركاب والعاملين فيها في السكك الحديدية؛			
	(هـ) حماية المسافرين، أشخاصاً وممتلكات؛			
	(و) إبعاد المتسكّعين والمتسولين عن أرصفة قطارات السكك الحديدية ومبانيها، ومراقبة الأشخاص المشبوهين والمهربين والمسافرين الذين يحملون سلاحاً بدون رخصة أو على نحو يتنافى والقوانين أو المنظم أو الأوامر السارية المفعول.			

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

١١- (١) من واجب كل
ضابط وعنصر الإسراع في
طاعة وتنفيذ الأوامر والتعليمات
التي تعطيها له السلطة المختصة.
• أمر عام ٢٠٠٢ المتعلق
بالشرطة

المادة ٥

الواجبات الطارئة المطلوبة من
الشرطة في مجال الخدمات
الضرورية-
(١) للحكومة، في أي حالة من
حالات الطوارئ، وعن طريق
الإشعار في الجريدة الرسمية،
إعلان أي خدمات محددة
باعتبارها خدمات ضرورية لا
بد من تقديمها للشعب.

(٢) لدى الإعلان بمقتضى
البند (١) وما دام بقي ساري
المفعول، من واجب كل عنصر
في الشرطة إطاعة أي أمر قانوني
له علاقة بالإعلان أعلاه يصدره
ضابط كبير في الشرطة.

• قانون عام ١٩٩٤
المتعلق بالأمن البحري

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

تقرأ المادة ٩ مع المواد ١٠ و ١١ و ١٢

٩ - تطبيق مرسوم عام
١٩٦١ المتعلق بالبحرية
الباكستانية، وما إليه -

(١) رهنا بأحكام هذا القانون،
ينطبق مرسوم عام ١٩٦١
المتعلق بالبحرية الباكستانية
(القانون الخامس والثلاثون لعام
١٩٦١) يخضع كل ضابط
وعنصر في البحرية، سواء عُين
عن طريق التعيين الأولي أو
بطريقة أخرى، إلا إذا كان
منطبقا عليه بالفعل، لما يلي:

مرسوم البحرية الباكستانية لعام
١٩٦١ (الخامس والثلاثون لعام
١٩٦١)، المشار إليه فيما يلي
بالمرسوم:

١٠ - سلطات الوكالة
ومهامها-

(١) الوكالة مسؤولة عن تنظيم
المصالح البحرية الباكستانية
وحمايتها وتأكيد الولاية

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
القضائية الوطنية والسيادة في المناطق البحرية وإنفاذهما.		
(٢) دون الإخلال بالطابع العام لأحكام المادة الفرعية (١)، تتمثل مهام الوكالة في - --		
(ج) إنفاذ القوانين والاتفاقات والاتفاقيات الوطنية والدولية فوق سطح المناطق البحرية وتحتها؛ -----		
(ي) التعاون مع الجمارك وخفر السواحل وغيرها من الإدارات والوكالات والسلطات في المناطق البحرية وتزويدها بالمساعدة لكي تضطلع بواجباتها ومهامها؛		
(ك) توفير قوة بحرية ثانوية فعالة لنشرها في أي حالة طارئة أو حرب أو نزاع؛		
(ل) تأدية ما تنيطها بها الحكومة الاتحادية من مهام أخرى من حين لآخر، لحماية المصالح البحرية الباكستانية.		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكّيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	١١ - المهام الأخرى لضباط الوكالة، إلى ما هنالك- (١) يؤدي موظفو الوكالة، إضافة إلى سلطاتهم ومهامهم، مهام - '١' ضباط الجمارك بحسب ما توكل إليهم وممارسة السلطات الواردة في قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك (القانون الرابع لعام ١٩٦٩)، بحسب ما يفوضون بها بموجب المادة ٦ من هذا القانون؛ '٣' ضباط الشرطة، وممارسة جميع السلطات التي تسند إلى ضابط مسؤول في مركز للشرطة بموجب قانون ١٨٦١ المتعلق بالشرطة (القانون الخامس لعام ١٨٦١)، وبموجب مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨ (القانون الخامس لعام ١٨٩٨). (٢) يجوز للحكومة أن تسند إلى أي ضابط في الوكالة أو تفوضه تأدية أي مهام أخرى بموجب أي قانون ساري المفعول في المناطق البحرية.	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

١٢ - سلطة التفتيش
والاعتقال، وما إلى ذلك -
يجوز للضباط والعناصر، لدى
ممارستهم سلطاتهم وتأديتهم
مهامهم بموجب هذا القانون،
إجراء تحريات وعمليات تفتيش
وتحقيق وبجث ومصادرة
 واعتقال للحيلولة دون حصول
أي مخالفة لأي قانون ساري
المفعول في المناطق البحرية
والكشف عنها وقمعها، ولهذا
الغرض، يجوز للضباط والعناصر
الصعود على متن أي سفينة
باستثناء السفن أو المراكب أو
الطائرات الخاصة بالقوات
المسلحة الباكستانية.

• أمر عام ٢٠٠٢ المتعلق
بأمن ميناء كراتشي

المادة ٣

تشكيل وإدارة القوة وسلطاتها
ومهامها - (١) يشكل الرئيس،
بموافقة الحكومة الاتحادية، ويدير
قوة ستدعى قوة أمن ميناء
كراتشي لحفظ الأمن والسلامة
في منطقة الميناء، وتتولى المهام
التالية:

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	(أ) حفظ القانون والنظام في منطقة الميناء والكشف عن المخالفات المرتكبة فيها أو المرتبطة بها؛		
	(ك) منع التلوث، تسرب السوائل الملوثة، والنفايات، والأخطار المتعلقة باندلاع الحرائق والمواد الكيميائية، والنفايات والمواد الخطرة والحيلولة، بموجب القانون، دون إنتاج هذه المواد وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وتخزينها ومناولتها واستيرادها وتصديرها؛		
	• مرسوم عام ١٩٥٩ المتعلق بفيلق الحدود		
	٣ - سلطات إدارة فيلق الحدود - يبقى فيلق الحدود، سواء قواته أو وحداته، تحت إدارة الحكومة المركزية على النحو الوارد في الجدول الأول، وذلك، في المقام الأول، من أجل حماية حدود باكستان الخارجية وإدارتها ضمن تخوم المناطق الخاصة لغرب باكستان.		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكّيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات		
	• القوات المدنية/المسلحة إسناد السلطة من خلال القوانين الجمركية، والإشعارات والمراسيم التنظيمية التشريعية الإشعار SRO 29 (1)/73 إسناد مهام ضباط الجمارك إلى ضباط كتيبة الجنود المتمركزين في غرب باكستان الإشعار رقم SRO 29 (1)/73 الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ - يسرّ مجلس العوائد الإيرادات المركزي، ممارسة منه للسلطات المخولة له بموجب المادة ٦ من قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك (القانون الرابع لعام ١٩٦٩) ونتيجة لإلغاء الإشعارين No. SRO 314, 315 الصادرين في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٩، أن يسند المهام المنوطة بضباط الجمارك بموجب المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ م والمواد الفرعية (١) و (٣) و (٤) من المادة ١٦٨،	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	والمادتين ١٦٩ و ١٧١ من القانون المذكور، إلى ضباط كتيبة الجنود المتمركزين في غرب باكستان على ألا يكونوا دون رتبة مساعد مفتش (والسلطات الواردة في إطار ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٤ من القانون المذكور دون سواها إلى جميع ضباط كتيبة الجنود المتمركزين في غرب باكستان على ألا يكونوا دون رتبة رقيب).	
	المرسوم التنظيمي التشريعي SRO 524 (1)/74 إسناد سلطات إلى ضباط الحرس الحدودي الإشعار رقم SRO 524 (1)/74 الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤ - يسرّ مجلس العوائد المركزي، ممارسة منه للسلطات المخول بها بموجب المادة ٦ من قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك (القانون الرابع لعام ١٩٦٩)، وضمن الحدود والقيود الواردة في القواعد التي	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	ينص عليها القانون المذكور، أن يسند إلى ضباط الحرس الحدودي المشار إليهم في العمود الأول من الجدول أدناه، مهام ضباط الجمارك، وذلك بموجب أحكام القانون المذكور.		
	الإشعار رقم 1017 SRO (1)/74		
	إسناد سلطات ضباط الجمارك إلى ضباط فيلق الحدود		
	الإشعار رقم SRO (1)/74 1017 الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ - يسرّ مجلس العوائد المركزي، ممارسة منه للسلطات المخول بها بموجب المادة ٦ من قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك (القانون الرابع لعام ١٩٦٩)، أن يسند إلى ضباط فيلق الحدود العاملين في نطاق ٢ (ستين كلم) على طول الحدود الدولية المتاخمة لمقاطعة بلوشستان ٣ (والمقاطعة الشمالية الغربية الحدودية)، على النحو المحدد في الجدول الأول أدناه مهام ضباط الجمارك		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	وذلك بموجب أحكام القانون المذكور...			الصفحة ٧ من التقرير
	على وكالة الجمارك وغيرها من وكالات إنفاذ القانون السهر على تنفيذ مهامهم بيقظة تامة			
×	• التعاون التقني الثنائي مع بلدان مختلفة	×		
	• دورات تدريبية لبناء القدرات			
	• تدريب خاص للكشف عن المواد الحساسة			
	• نشر ماسحات وما إليها			
	• التعاون مع المنظمات الدولية			
	• الأمر العام لعام ٢٠٠٥ المتعلق بالجمارك			
	الفصل التاسع			
	خزن السلع والتخلص منها وأخذ عينات من السلع المصادرة ومصادرة السلع – تعليمات بشأن			
	٣٢ - عمليات الخزن التي تجريها وكالات إنفاذ القانون -			

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتھكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	مخصصة لوكالات إنفاذ القانون المشار إليها هنا باسم ”وكالات“، من بينها القوات المسلحة/المدنية الباكستانية التي فوضت سلطات لمكافحة التهريب بموجب قانون عام ١٩٦٩ المتعلق بالجمارك. ولا بد من الامتثال للتعليمات الصادرة التالية: أولا - تحديد المستودعات التابعة للدولة ثانيا - تعيين حراس لها ثالثا - تشغيل المستودعات التابعة للدولة رابعا - ---- خامسا - ----- سادسا - تفتيش السلع المصادرة وأخذ عينات منها سابعا - ----- • قانون عام ١٩٧٣ المتعلق بالمجلس	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
		ملاحظات
الباكستاني للبحوث العلمية والصناعية المادة ٦ في ما يلي مهام المجلس (د) إجراء دراسات استقصائية وتحقيقات علمية وتكنولوجية خاصة على نحو ما تشير إليه الحكومة الاتحادية من حين لآخر؟		
مراقبة عمليات السمسرة المتعلقة بالسلع و التكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض عليها والمساعدة بطرق أخرى في بيعها	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها	المادة ٨ (١) ٨ (١) أي شخص يخالف ---- يعتبر مذنباً بجريمة

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهككيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	لها خارج باكستان، أو اعتزام القيام بذلك.		تستتبع عقوبة بالسجن لفترة تمتد إلى ١٤ عاما ودفع غرامة لا تتجاوز ٥ ملايين روبية أو العقوبتين معاً-- ويصبح ما لديه من ممتلكات وأصول مرهونا للحكومة الاتحادية.	
	المادة ٤ (٤)			
	(٤) تراقب الحكومة الاتحادية صادرات السلع والتكنولوجيا والمعدات التي تساهم في تصميم واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها، وعمليات إعادة تصديرها، وتغيير الناقلات التي تحملها إلى وجهتها الأخيرة، وعبورها			
	• قانون عام ١٩٢٣ المتعلق بالأسرار الرسمية			
	المادة ٥			
	١ - البوح بمعلومات بطريقة تتناقض والقانون: (١) إن قام أي شخص لديه أو تحت تصرفه رمز رسمي سري أو كلمة سر لأي رسم أو مخطط أو نموذج أو مادة أو مذكرة أو وثيقة أو معلومات يتصلان بمكان محظور أو يستخدمان لدخوله، أو يتصلان بأي شيء يضمه هذا			

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	المكان، أو يتم ابتكارهما أو الحصول عليهما. مما يتنافى مع هذا القانون، أو أعطاهما إليه من باب الثقة أي شخص يحتل منصبا رسميا في الحكومة،---	
	(أ) ييوح بملء إرادته بالرمز أو كلمة السر	
	(ب) يستخدم المعلومات التي يملكها---	(٣) يُعاقب أي شخص مذنب بموجب هذه المادة بارتكاب جريمة بـ
	(ج) يحتفظ برسم ----	(أ) ينال عقوبة الإعدام أو السجن لفترة تمتد أربعة عشر عاما أي شخص يرتكب جريمة تفيد بشكل مباشر أو غير مباشر سلطة أجنبية؛
	(د) لا يتوخى الحذر الكافي - -- يتهم بموجب هذه المادة بارتكاب جريمة	(ب) وفي أي حالة أخرى، يعاقب بالسجن لفترة تمتد إلى عامين أو بدفع غرامة أو العقوبتين معا
	(٢) إن حصل أي شخص بملء إرادته على رمز رسمي سري --- يتهم بموجب هذه المادة بارتكاب جريمة	المادة ٢٥ إن عزم أي شخص -
	• قانون عام ١٨٨٥ المتعلق بالبرقيات	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
(أ) على منع أو إعاقة نقل أو تسليم رسالة (ب) أو مصادرة الرسالة أو الاطلاع على مضمونها (ج) أو العبث بها والحاق أضرار بها أو نزع أشياء منها أو التلاعب بها --- يعاقب بالسجن لفترة تمتد ثلاثة أعوام أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين معا		
• مرسوم عام ١٩٦٥ المتعلق بشؤون الدفاع في باكستان المادة ٣ (٢) ٣ (٢) (خامس وعشرون) حظر أو تنظيم امتلاك أو استخدام أو التخلص من — (أ) المتفجرات والمواد السريعة الاشتعال والمواد الأكالة وغيرها من المواد الخطرة والأسلحة والذخائر الحربية؛		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتھيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	(ب) السفن؛			
	(ج) آلات إرسال البرقيات اللاسلكية، أو أي آلات أخرى قادرة على نقل الرسائل؛		يعاقب بالسجن لمدة تمتد إلى خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا	
	(د) الطائرات؛			
	(هـ) آلات التصوير وإرسال الإشارات وأي وسائل أخرى لتسجيل المعلومات			
وكالات/سلطات إنفاذ القانون	x		• الجمارك الباكستانية • قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بوكالة التحقيق الاتحادية الباكستانية • جنود حراسة غرب باكستان • قانون عام ١٩٧٧ المتعلق بشرطة السكك الحديدية الباكستانية • قانون عام ١٩٧٣ المتعلق بخفر السواحل الباكستانية • مرسوم عام ١٩٧٥ المتعلق بقوة أمن المطارات	الصفحة ٥ من التقرير

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
		نعم	
		• مرسوم عام ٢٠٠٢ المتعلق بالشرطة	
		• قانون عام ١٩٩٤ المتعلق بالأمن البحري	
		• مرسوم عام ٢٠٠٢ المتعلق بقوة أمن مطار كراتشي	
		• مرسوم عام ١٩٥٩ المتعلق بميثية الحدود	
التشريعات المعتمدة لمراقبة الصادرات	×	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	
		• قانون عام ١٩٥٠ المتعلق بمراقبة الواردات والصادرات	
		• أمر عام ٢٠٠٤ المتعلق بسياسات التصدير	
أحكام إصدار التراخيص	×	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها		
	المادة ٥		
	إصدار التراخيص (١) تعد الحكومة الاتحادية وتصدق التراخيص التي يقتضيها هذا القانون، كما تصدق الإجراء الذي تقر أو ترفض بموجبه التراخيص.		
	(٢) تقرّ تراخيص تصدير السلع والتكنولوجية المخصصة للتطبيقات السلمية واستيرادها ما لم تعتبر الحكومة أن الصادرات تتنافى وأحكام هذا القانون.		
	(٣) يقتضي القانون من المصدر إخطار السلطة المختصة إن كان المصدر ---		
	(٤) لا شيء في هذا القانون يُفسر على أنه يحظر تصدير --		
	-		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
x	• قانون عام ٢٠٠٤ * المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها المادة ٥ نفسها • قواعد عام ٢٠٠٥ الباكستانية المتعلقة بالسلامة البيولوجية القاعدة ١١ الحظر وشروط الحصول على ترخيص. يُمتنع على أي شخص استيراد الكائنات الحية المعدلة أو تصديرها أو بيعها أو شراؤها - بدون الحصول على ترخيص مسبق من		المادة ٥ من المرجع نفسه	
x	• قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها المادة ٥ نفسها			

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاينة منتجها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى
الاستثناءات من التراخيص		
إصدار تراخيص لصادرات/تأشيرات معينة		
الهيئة الوطنية المعنية بالتراخيص		
اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية هي وكالة اتحادية		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير		
الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		
هناك ممارسة قائمة لهذا الغرض		
قوائم المراقبة		
x	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
المادة ٤		
٤ (١) تحتفظ الحكومة بقوائم للمراقبة، حيث يجري إشعارها بشكل منفصل عن السلع والتكنولوجيات الخاضعة لشروط منح التراخيص بموجب هذا القانون.		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	(٢) تُراجع قوائم المراقبة بشكل دوري، وتُسنقح أو تُستكمل، وفقا لمتطلبات الحكومة الاتحادية وتُخطر وفقا لذلك.			
استكمال القوائم	x	(٣) تقوم الحكومة الاتحادية بالإخطار بكامل شروط وإجراءات منح التراخيص.		
		(٤) تراقب الحكومة الاتحادية التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر والممرور العابر للسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي يمكن أن تساهم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو تكديس أو صيانة أو استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها.		
إدراج التكنولوجيات	x	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها		الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير

استكمال القوائم

إدراج التكنولوجيات

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
×				
×	المادة ٢			
			(١) يُقصد بالتكنولوجيا أية وثائق تتضمن مخططات أو خططاً أو رسوماً بيانية أو نماذج أو معادلات أو جداول أو رسوماً هندسية أو تصميمات أو مواصفات أو أدلة أو تعليمات، تكون ضرورية لتطوير و إنتاج أسلحة نووية أو بيولوجية ونظم إيصالها، - -	
×	المادة ٤، المرجع نفسه			
×	قانون ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	×	المادة ٨، المرجع نفسه	
		</		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية و تدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

المادة ٤ (٤)، المرجع نفسه

- قانون الأسرار الرسمية،
١٩٢٣

المادة ٥

١ - النقل غير المشروع، وما
إلى ذلك، للمعلومات: (١) إذا
قام أي شخص يحوز أو يتحكم
في رمز أو كلمة سر مما يعتبر
رسميا أو سريا أو أي مخطط أو
خطة أو نموذج أو مقال أو
مذكرة أو وثيقة أو معلومات
تتعلق بمكان محظور أو تستخدم
فيه، أو تتعلق بأي شيء في هذا
المكان، أو جرى وضعها أو
الحصول عليها بما يخالف هذا
القانون، أو عهد إليه بها من باب
الثقة فيه من قبل أي شخص
يتولي منصبا حكوميا، —

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكّيها؟	نعم	لا	الإطار القانوني الوطني	نعم	ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
(أ) ينقل عن قصد الرمز أو كلمة السر			إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
(ب) يستخدم ما بحوزته من معلومات					(أ) حيث تكون الجريمة المرتكبة لصالح قوة أجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر، يعاقب بالإعدام أو بالسجن لفترة قد تمتد إلى ١٤ عاماً؛	
(ج) يحتفظ بالمخطط —					(ب) في أية حالة أخرى، يعاقب بالسجن لفترة قد تمتد إلى عامين، أو بالغرامة أو بكليهما	
(د) لا يولي القدر المعقول من العناية — يكون مذنباً بالجريمة بموجب هذه المادة						
(٢) إذا تلقى شخص أي رمز رسمي سري بشكل طوعي _____ يكون مذنباً بالجريمة بموجب هذه المادة						

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكميها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات				
الرقابة على المرور	×	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة	×	المادة ٤، المرجع نفسه
الرقابة على الشحن العابر	×	تصدير السلع	×	المادة ٤، المرجع نفسه
الرقابة على إعادة التصدير	×	والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	×	المادة ٤، المرجع نفسه
قانون الجمارك، ١٩٦٩				
الرقابة على تقديم الأموال	×	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة	×	
		تصدير السلع		
		والتكنولوجيات والمواد		
		والمعدات المتعلقة		
		بالأسلحة النووية		
		والبيولوجية ومنظومات		
		إيصالها		
المادة ٨ (٢)				
تُتخذ الإجراءات القضائية ضد أي شخص يحاول ارتكاب أو يخرض على ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون بنفس الطرق كما لو كان ارتكب هذه الجريمة بنفسه.				

الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قوائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهككيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم		ملاحظات

• قانون ١٩٩٧ لمكافحة
الإرهاب

المادة ١١ ياء و ١١ نون

١١ ياء: ترتيبات التمويل:
يكون الشخص قد ارتكب
جريمة إذا:

(أ) اشترك أو أصبح ضالعا في
ترتيب يسفر عن إتاحة أموال أو
ممتلكات لآخر أو ستجري
إتاحتها له،

(ب) وإذا كان لديه سبب
معقول للشك في أنها ستستخدم
في أغراض الإرهاب

• قانون العقوبات
الباكستاني، ١٨٦٠

١١ نون العقوبة بموجب
المادة ١١ حاء إلى ١١
كاف _____ يعاقب
المدان بالسجن لفترة لا تقل
عن ستة أشهر ولا تتجاوز
خمس سنوات، مع الغرامة.

٢١٣ - الحصول على
هدايا، وما إليها، لحماية
مذنب من العقوبة: كل من
يقبل، أو يحاول الحصول أو
يوافق على قبول، أية مكافأة
لنفسه أو لأي شخص آخر،
أو أي تعويض بممتلكات له

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
			أو لأي شخص آخر، مقابل تستره على جريمة أو حمايته لشخص من عقوبة قانونية على أية جريمة، أو لعدم قيامه ملاحقة أي شخص لينال العقوبة القانونية:	
			فإن كانت جريمة يعاقب عليها بالإعدام: يعاقب، إن كانت الجريمة عقوبتها الإعدام، بالحبس أو السجن لفترة تمتد إلى سبع سنوات، ويكون معرضا كذلك لدفع غرامة:	
			وإن كانت جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو بالسجن: وإذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو بالسجن الذي يمكن أن يمتد لعشر سنوات، يُعاقب بالحبس أو السجن لمدة قد تمتد إلى ثلاث سنوات، ويكون معرضا كذلك لدفع غرامة:	

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتھكها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
وإن كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تمتد إلى عشر سنوات، يُعاقب بما هو منصوص عليه بالنسبة للجريمة لمدة قد تمتد إلى ربع أطول مدة سجن منصوص عليها للجريمة أو بالغرامة أو بكليهما. ٢١٤ - عرض مكافأة أو إعادة ممتلكات مقابل التستر على مجرم: من يعطي أو يتسبب في أو يعرض أو يوافق على إعطاء أو يتسبب في منح أية مكافأة إلى أي شخص، أو يعيد أو يتسبب في إعادة أية ممتلكات إلى أي شخص، مقابل قيام هذا الشخص بإخفاء جريمة أو حماية شخص من عقوبة قانونية على أية جريمة، أو لعدم قيامه بملاحقة أي شخص لينال العقوبة القانونية؛		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

**فإن كانت جريمة يُعاقب
عليها بالإعدام: يعاقب، إن
كانت الجريمة عقوبتها
الإعدام، بالحبس أو السجن
لمدة تصل إلى سبع سنوات،
ويكون معرضا كذلك لدفع
غرامة**

**وإن كانت جريمة يعاقب
عليها بالسجن مدى الحياة
أو بالسجن: وإن كانت
الجريمة يعاقب عليها بالسجن
مدى الحياة أو بالسجن الذي
يمكن أن يمتد لثلاث سنوات،
يُعاقب بالحبس أو السجن
لمدة قد تمتد إلى ثلاث
سنوات، ويكون معرضا
كذلك لدفع غرامة؛**

**وإن كانت الجريمة يعاقب
عليها بالسجن لمدة لا تمتد
إلى عشر سنوات، يعاقب
بالسجن المنصوص عليه
بالنسبة للجريمة لمدة تصل إلى
ربع أطول مدة سجن
منصوص عليها بالنسبة**

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات		
للجريمة أو بالغرامة أو بكليهما.		
×	• قانون، ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها	×
المادة ٤ (٤) المرجع نفسه		
• قانون العقوبات الباكستاني، ١٨٦٠	المادة ٤٠٧	
يمكن أن يُحاكم مرتكب الجريمة كذلك بموجب الحكم الخاص بالتحريض.		
الإخلال بالثقة ذي الصلة الجنائية من جانب الناقل، وما إلى ذلك. أيًا كان من يُعهد إليه بهذه الممتلكات أو الأموال من ناقل أو مدير لرصيف ميناء أو أمين لمخزن، ويخل بالثقة فيما يتعلق بهذه الأموال، يُعاقب بالحبس أو السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، ويكون معرضا كذلك لدفع غرامة		

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة منتهكيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
x	• الأمر المتعلق بالسياسة العامة للاستيراد، ٢٠٠٤ • المرسوم الباكستاني المعني بالحجر الصحي للحيوانات (استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها)، ١٩٧٩ • قواعد السلامة البيولوجية الباكستانية، ٢٠٠٥		الصفحة ٣ من التقرير
x	• قانون ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها المادة ١ تنطبق على (أ) كل مواطن باكستاني أو شخص يعمل في خدمة باكستان داخلها أو خارجها أو أي باكستاني زائر أو عامل بالخارج		الصفحة ٤ من التقرير

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية قائم لمراقبة عبور الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة على الحدود وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة متهكّيها؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير تنفيذها وما إلى ذلك		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	(٤) أي شخص أو سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان أينما كانت.			
	التفسير _____ في هذه المادة، تشمل كلمة ”جريمة“ كل فعل يرتكب خارج باكستان، ويُعاقَب عليه بموجب هذا القانون إذا ارتُكب داخل باكستان.			
	١٠٨ ألف التحريض داخل باكستان على القيام بجرائم خارجها. وفقا للمعنى الوارد في هذا القانون، فإن الشخص الذي يخرض على جريمة هو من يخرض في باكستان على ارتكاب أي عمل خارج حدود باكستان، من شأنه أن يشكل جريمة مرتكبة في باكستان.			
مسائل أخرى				

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

(ب) القبض على الأشخاص الذين يدخلون
الأراضي الباكستانية أو يخرجون منها بصورة غير
مشروعة؛

(ج) تنظيم الدفاع عن القرى في المناطق
الحدودية؛

(د) منع التهريب؛ و

(هـ) جمع المعلومات الاستخباراتية في المناطق
الحدودية؛

(و) تنسيق أنشطة الشرطة والوكالات المدنية
الأخرى في منع واكتشاف التهريب؛

١٣ (ز) '٦' يعاقب من يترك نوبة حراسته أو
وحدته أو فرقته أو دوريته دون إعفائه النظامي أو
دون إذن، بالسجن المشدد لمدة قد تمتد إلى ١٤ سنة.

• رسوم قوة أمن المطارات، ١٩٧٥

المادة ٧ تُقرأ مع ٦ (هـ) و (و) و (ز)

٦ - سلطات ومهام الضباط والأعضاء

(هـ) اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الاختطاف أو
التخريب أو وضع سيارات ملغومة أو رسائل ملغومة

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى	ملاحظات
أو مواد خطيرة، أو تهريب المعادن والأحجار النفيسة أو الأسلحة أو الذخائر أو المخدرات أو أي بضائع أخرى يحظر إدخالها إلى باكستان أو إخراجها منها، وتعد محظورة بموجب أي قانون قائم حالياً؛					
(و) استخدام هذه الأسلحة والذخائر أو المعدات وفقما يصرح به قائد القوة من أجل تنفيذ هذا المرسوم؛					
(ز) وتفتيش واعتقال، دون إذن قضائي بذلك، لأي شخص يشتبه في تهديده أو محاولة تهديده أو قيامه بتهديد سلامة مهبط أو مطار أو طائرة أو منشأة للطيران المدني، واستخدام هذه القوة متى كان ذلك ضروريا للاضطلاع بمهامهم آنفة الذكر؛ و					
(ح) أداء ما تطلبه السلطة المختصة منهم أدائه من مهام أخرى؛					
(٢) ولأغراض هذا القانون، يمارس الضابط، في المجالات التي ينطبق فيها المرسوم، جميع السلطات المنصوص عليها بموجب قانون الشرطة، ١٨٦١ (خامساً ١٨٦١)، وقانون الإجراءات الجنائية، ١٨٩٨ (القانون الخامس ١٨٩٨).					

٧ - مسؤوليات الضباط والأعضاء:

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

(١) يقع على عاتق كل ضابط وعضو أن يطيع
فورا وأن ينفذ كل الأوامر والتعليمات الصادرة له
من قبل السلطات المختصة.

(٢) يلتزم كل ضابط وعضو بالخدمة أينما تطلب
منه السلطة المختصة ذلك.

• قانون خفر السواحل الباكستاني، ١٩٧٣

المادة ٣

٣ - سلطات إنشاء القوة ومهامها والإبقاء عليها -
يمكن للحكومة الاتحادية أن تنشئ وتحتفظ بقوة،
تُدعى خفر السواحل الباكستاني بهدف القيام بالمهام
التالية، وهي تحديداً:

(أ) منع التهريب؛

(ب) ومنع الهجرة غير المشروعة إلى داخل
البلاد ومنها؛ و

(ج) إيقاف عملاء العدو أو مخربيه من التسلّل
إلى البلاد على طول المناطق الساحلية؛ و

(د) تعزيز قوات الدفاع أثناء الحرب.

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

• قانون شرطة السكك الحديدية الباكستانية،
١٩٧٧

المادة ١١ تُقرأ بالاقتران مع ٣

٣ - (١) بصرف النظر عما يرد في أي قانون آخر
سار في الوقت الحالي، يمكن للحكومة الاتحادية أن
تُنشئ وتراقب وتحتفظ بقوة تُدعى شرطة السكك
الحديدية الباكستانية للقيام بالمهام التالية، في إطار ما
تحدده الحكومة الاتحادية، من حدود إقليمية، بإشعار
في الجريدة الرسمية، وهي تحديداً:

(أ) منع الخسائر في ممتلكات السكك الحديدية
والممتلكات التي في عهدة السكك الحديدية، ومنع
الجرائم فيما يتعلق بها؛

(ب) وضمان السلوك اللائق للأشخاص في
السكك الحديدية؛ و

(ج) الحفاظ على القانون والنظام بشكل عام في
السكك الحديدية والإحاطة بالمخالفات المرتكبة
فيها؛ و

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

(د) تقديم كل المساعدة الممكنة للركاب وعمال
السكك الحديدية؛

(هـ) وحماية المسافرين من الإصابة في أشخاصهم
أو حدوث خسائر في ممتلكاتهم أو؛

(و) الإبقاء على أرصفة السكك الحديدية
ومبانيها الأخرى خالية من العاطلين والمتسولين
وترصد المشبوهين والمهرين والمسافرين بأسلحة غير
مرخصة أو بما يخالف القواعد أو النظم أو الأوامر
السارية آنشد.

١١ - (١) إنه من واجب كل ضابط وعضو
الطاعة والتنفيذ الفوريين لكل الأوامر والتعليمات
الصادرة إليهم من السلطة المختصة.

• مرسوم الشرطة، ٢٠٠٢

المادة ٥

الواجبات الطارئة للشرطة فيما يتعلق بالخدمات
الأساسية

(١) للحكومة في حال الطوارئ، وعن طريق
الإشعار في الجريدة الرسمية، أن تعلن عن أية خدمات
محددة بوصفها خدمة أساسية للمجتمع.

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

(٢) وفور صدور إعلان بموجب البند ١،
وما دام ظل سارياً، يكون من واجب كل ضابط
شرطة طاعة أي أمر قانوني يتعلق بالإعلان يصدر
من قبل أحد ضباط الشرطة الكبار.

قانون الأمن البحري، ١٩٩٤

المادة ٩ تُقرأ بالاقتراع مع ١٠ و ١١ و ١٢

٩ - تطبيق قانون البحرية الباكستانية، ١٩٦١،
وما إليه.

(١) بموجب أحكام هذا القانون، يخضع كل
ضابط وكل عضو من الموظفين - سواء جرى تعيينه
من خلال توظيف أولي أو غير ذلك، إلا إذا كان
خاضعاً له بالفعل - إلى قانون البحرية الباكستانية،
١٩٦١ (الخامس والثلاثين، ١٩٦١)، والمشار إليه
فيما بعد بالقانون المذكور.

١٠ - سلطات ومهام الوكالة

(١) تكون الوكالة مسؤولة عن تنظيم وحماية
المصالح البحرية لباكستان والتشديد على إنفاذ
الولاية الوطنية والاختصاص والسيادة على المناطق
البحرية وتنفيذها.

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم

(٢) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام المادة
الفرعية (١)، تكون مهام الوكالة:

(ج) إنفاذ القوانين والاتفاقات والاتفاقيات
الوطنية والدولية فوق وتحت سطح الماء في المناطق
البحرية؛

(ي) والتعاون مع الجمارك وخفر السواحل
والإدارات والوكالات والسلطات الأخرى في
المناطق البحرية وتقديم المساعدة لها في أدائها
لواجباتها ومهامها؛

(ك) توفير قوة بحرية ثانوية فعالة للنشر في حال
قيام أي طوارئ أو حرب أو نزاع؛

(ل) والقيام بما يناط بها من مهام أخرى من قبل
الحكومة الاتحادية من وقت لآخر، لحماية المصالح
البحرية لباكستان.

١١ - مهام أخرى لضباط الوكالة، وما إلى ذلك.

(١) بالإضافة إلى صلاحياتهم ومهامهم بوصفهم
ضباطا في الوكالة، فإن بإمكان هؤلاء الضباط القيام
بمهام:

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

١' ضباط الجمارك وفقاً يُعهد إليهم به،
وبمارسون هذه الصلاحيات بموجب قانون
الجمارك، ١٩٦٩ (رابعاً ١٩٦٩)، وذلك
حسبما يُفوض إليهم بموجب المادة ٦ من
القانون؛

٣' وضباط الشرطة، حيث يمارسون جميع
السلطات الممنوحة لضابط مسؤول عن
مركز للشرطة بموجب قانون الشرطة
١٨٦١ (خامساً، ١٨٦١)، وبموجب قانون
الإجراءات الجنائية، ١٨٩٨ (القانون
الخامس، ١٨٩٨).

(٢) يمكن للحكومة، في أي وقت، أن تسند أية
مهام أو سلطات أخرى لأي من ضباط الوكالة أو
تفوضه فيها بموجب أي قانون سار حينئذٍ بالمناطق
البحرية.

١٢ - سلطة التفتيش والاعتقال، وما إليها. في
ممارستهم لسلطاتهم وأدائهم لمهامهم بموجب هذا
القانون، يمكن للضباط والموظفين إجراء التحريات
والاستجواب والتفتيش والحجز والاعتقال، من أجل
منع واكتشاف وإحباط مخالفة أي قانون سار آتخذ
داخل المناطق البحرية، ومن أجل هذا الغرض يمكن

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم	نعم

للضباط والأعضاء من الموظفين الصعود على متن
أية سفينة باستثناء السفن والمراكب والقوارب التابعة
للقوات المسلحة الباكستانية.

- المرسوم الخاص بقوة الأمن لاتحاد ميناء
كاراتشي

المادة ٣

إنشاء القوة وقوامها والإبقاء عليها، وصلاحياتها
ووظائفها. -

(١) ينشئ الرئيس بموافقة الحكومة الاتحادية قوة
تدعى القوة الأمنية لميناء كاراتشي ويكون قوامها
ويبقى عليها للحفاظ على الأمن والسلامة في منطقة
ميناء كاراتشي من أجل القيام بالوظائف التالية،
وهي تحديدًا:

(أ) الحفاظ على الأمن والنظام في منطقة المرفأ
والإحاطة علما بالجرائم المرتكبة فيه أو المتصلة به؛
(ك) منع وقوع التلوث؛ والانسكاب، وأخطار
حرائق النفايات، والأخطار الكيميائية، وأخطار
المياه، والأخطار البيولوجية، والنفايات الخطرة والمواد
الخطرة، وقد يجري النص أيضا على منع توليد نفس
هذه المواد وجمعها ونقلها ومعالجتها وتصريفها
وتخزينها ومناولتها واستيرادها وتصديرها؛

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

- قانون ١٩٥٩ لفيلق الحدود

٣ - سلطات الإبقاء على فيلق الحدود

تواصل الحكومة المركزية الإبقاء على قوات أو وحدات فيلق الحدود على النحو الوارد في الجدول الأول، بالدرجة الأولى لحماية الحدود الخارجية لباكستان وإدارتها بشكل أفضل داخل حدود المناطق الخاصة لغرب باكستان أو المناطق المتاحة لها.

- القوات المدنية/القوات المسلحة

التفويض في السلطة من خلال النظام الجمركي، والإشعارات، والمراسيم التنظيمية التشريعية SRO 29 (I)/73

إسناد مهام موظفي الجمارك إلى موظفي حرس
غرب باكستان

الإشعار رقم 29(I)/73 SRO المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. - ممارسة للسلطات المسندة بموجب المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (القانون الرابع لعام ١٩٦٩)، وإلغاء لإشعاري المجلس المركزي للعوائد رقم 314 SRO و 315 المؤرخين ١١ تموز/يوليه ١٩٥٩، يسر المجلس أن يعهد بمهام موظفي الجمارك بموجب المواد ١٥٧

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات

و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤
و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧، والمواد الفرعية م (١)
و (٣) و (٤) من المادة ١٦٨ والمادتين ١٦٩
و ١٧١ من القانون المذكور إلى جميع موظفي حرس
غرب باكستان الذين لا تقل رتبهم عن رتبة مفتش
مساعدة (ويعهد إلى جميع موظفي حرس غرب
باكستان الذين لا تقل رتبهم عن رتبة حفيلا دار
بالسلطات الواردة في المواد ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و
١٦٤ من القانون المذكور فقط)

SRO 524(I)/74

إسناد السلطات إلى موظفي أمن الحدود

الإشعار رقم SRO 524(I)/74 المؤرخ ٢٣ نيسان/
أبريل ١٩٧٤ - ممارسة للسلطات المسندة بموجب
المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (القانون الرابع
لعام ١٩٦٩)، يسر المجلس المركزي للإيرادات أن
يعهد، مع مراعاة ما هو منصوص عليه من قيود
وشروط في النظام الموضوع بموجب القانون
المذكور، إلى موظفي أمن الحدود المحددين في العمود
الأول من الجدول أدناه بمهام موظفي الجمارك طبقاً
لأحكام القانون المذكور...

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية
قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود،
والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل
الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟
وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟

الإطار القانوني الوطني

الإنفاذ: العقوبات
المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها
وما إليها

نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى
بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

SRO 1017(I)/74

إسناد سلطات موظفي الجمارك إلى موظفي فيلق الحدود

الإشعار رقم SRO 1017(I)/74، المؤرخ ٢٦ تموز/
يوليه ١٩٧٤ - تنفيذا للسلطات المخولة بموجب
المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (القانون الرابع
لعام ١٩٦٩)، يسر المجلس المركزي للعوائد أن يعهد
إلى موظفي فيلق الحدود العاملين داخل نطاق ستين
كيلومترا مزدوجة على طول الحدود الدولية المتاخمة
لإقليم بالوخستان ٣ (والمنطقة الحدودية الشمالية
الغربية)، على النحو المحدد في العمود الأول من
الجدول أدناه، بمهام موظفي الجمارك بموجب
الأحكام المحددة من القانون المذكور....

تعمل وكالات الجمارك أو غيرها من وكالات إنفاذ
القانون على إحكام المراقبة.

• هيئة الجمارك

الصفحة ٧
من التقرير

× • التعاون الثنائي والتقني مع مختلف البلدان.

الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود

• دورات دراسية تقنية لبناء القدرات.

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟			الإطار القانوني الوطني			الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها											
نعم			إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر			نعم			بيان الوثيقة المصدر			إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى			ملاحظات		

- تدريب خاص للكشف عن المواد الحساسة
- نشر المساحات الضوئية وما إليها.
- التضافر/التعاون مع المنظمات الدولية.
- المرسوم العام للجمارك لعام ٢٠٠٥

الفصل التاسع

تعليمات متعلقة بتخزين السلع المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها ومعاينتها

٣٢ - التخزين الذي تقوم به وكالات إنفاذ القانون - بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون المشار إليها فيما يلي بالوكالات، بما في ذلك القوات المدنية المسلحة لباكستان التي فُوضت في سلطات تتعلق بمكافحة التهريب بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٦٩، تصدر التعليمات التالية ويُلتزم بها التزاماً دقيقاً:

ثامناً - تحديد مستودعات الدولة

تاسعاً - تعيين أمناء الإيداع

عاشراً - سير عمل مستودعات الدولة

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى	بيان الوثيقة المصدر
		ملاحظات

حادي عشر - _____

ثاني عشر - _____

ثالث عشر - تفتيش البضائع المحجوزة ومعاينتها

رابع عشر - _____

- قانون ١٩٧٣ لمجلس باكستان للبحث العلمي والصناعي

المادة ٦

تتمثل مهام المجلس في ...

يقدم مجلس باكستان للبحث العلمي والصناعي مساعدة تقنية في التحقيق فيما يتعلق بالمواد التي تكتشف خلال عمليات مراقبة الحدود، مما يسهل الملاحقة القضائية

(د) إجراء ما تحيله إليه الحكومة المركزية من دراسات استقصائية علمية وتكنولوجية وتحقيقات خاصة من حين لآخر.

- مرسوم لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠

× مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والمتاجرة بها والتفاوض بشأنها والمساعدة في بيعها

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	

تقرأ المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٢١

الخطر المفروض على استحداث الأسلحة النووية،
وما إليه. - (١) يُحظر على كل شخص
(أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو
حيازتها بأية طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ
بها، أو نقل سلاح كيميائي بصورة مباشرة أو غير
مباشرة إلى أي شخص آخر؛

(ب) استخدام الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الاشتراك في أي استعدادات عسكرية لاستخدام
الأسلحة الكيميائية؛

(د) مساعدة أي شخص آخر أو تشجيعه أو
تخريضه، بأي شكل من الأشكال، على القيام بأي
نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب الاتفاقية؛

(هـ) استخدام عوامل السيطرة على الشغب كطريقة
من طرق الحرب.

٢١- الكشف عن المعلومات. (١) يقوم كل
شخص ينتج أيا من المواد الكيميائية المدرجة في قوائم
أو يمتلكها أو يستهلكها أو ينقلها أو يصدرها أو
يستوردها أو ينتج مواد كيميائية عضوية متفردة
ليست مادة كيميائية مدرجة في القوائم أو مادة

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

كيميائية تحتوي على عناصر الفسفور أو الكبريت أو
الفلور أو يمتلك عاملا من عوامل السيطرة على
الشغب... مما يلي:

(أ) تقديم المعلومات المحددة في الوقت المحدد وفي
الشكل المحدد إلى السلطة الوطنية؛

(ب) الإبقاء على الوثائق المحددة والاحتفاظ بها في
باكستان في مكان عمله أو في ما تحدده السلطة
الوطنية من أماكن أخرى، بالطريقة المحددة واللفترة
المحددة؛ وتقديم تلك الوثائق إلى السلطة الوطنية عند
الطلب.

• قانون ١٩٢٣ للأسرار الرسمية

المادة ٥

١ - النقل وما إليه غيرا لمشروع للمعلومات: (١) في
حالة قيام أي شخص بحوزته أو تحت سيطرته أي
رمز رسمي سري أو كلمة سر أو أي مخطط أو خطة
أو نموذج أو مقالة أو مذكرة أو وثيقة أو معلومة تتعلق
بمكان محظور أو تستخدم فيه أو تتعلق بأي شيء في
هذا المكان، أو وضعت أو تم الحصول عليها في انتهاك
لهذا القانون، أو استأمنه عليها أي شخص يتولى منصبا
في الحكومة، . مما يلي:

الإنفــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
(٣) يعاقب الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة، —	(أ) الكشف عن الرمز أو كلمة السر عمدا (ب) استخدام المعلومات الموجودة في حوزته (ج) الاحتفاظ بالمخطط (د) عدم الأخذ بما ينبغي من الحيلة	يكون مذنبا بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.
(أ) في حالة ارتكاب الجريمة. بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح قوة أجنبية.... يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة تصل إلى أربع عشرة سنة؛	(٢) إذا حصل شخص عن قصد على أي رمز رسمي سري.... يكون مذنبا بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.	• مرسوم الدفاع الباكستاني لعام ١٩٦٥
(ب) وفي أي حالة أخرى بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، أو بغرامة، ...أو بهما معا.	المادة ٣ (٢)	تخطر المادة ٣ (٢) (خامسا وعشرين) أو تنظم حيازة أو استخدام أو التخلص من:
(أ) المتفجرات، والمواد القابلة للاشتعال، والمواد الأكالة وغيرها من المواد أو السلع الخطرة وأسلحة وذخائر الحرب؛ (ب) السفن،	(أ) المتفجرات، والمواد القابلة للاشتعال، والمواد الأكالة وغيرها من المواد أو السلع الخطرة وأسلحة وذخائر الحرب؛ (ب) السفن،	(أ) المتفجرات، والمواد القابلة للاشتعال، والمواد الأكالة وغيرها من المواد أو السلع الخطرة وأسلحة وذخائر الحرب؛ (ب) السفن،

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	ملاحظات
(ج) الأجهزة التلغرافية اللاسلكية، أو غيرها من الأجهزة القادرة على نقل الرسائل،	(ج) الأجهزة التلغرافية اللاسلكية، أو غيرها من الأجهزة القادرة على نقل الرسائل،
(د) الطائرات،	(د) الطائرات،
(هـ) أجهزة التصوير وإرسال الإشارات وأية وسائل لتسجيل المعلومات	(هـ) أجهزة التصوير وإرسال الإشارات وأية وسائل لتسجيل المعلومات
• قانون (مراقبة) الواردات والصادرات لعام ١٩٥٠	• قانون (مراقبة) الواردات والصادرات لعام ١٩٥٠
تقرأ المادة ٤ ألف، و ٤ باء بالاقتران مع المادة ٥ ٤ - ألف يُحظر على أي شخص شراء أي رخصة للاستيراد أو بيعها أو التعامل فيها بخلاف رخص الاستيراد الصادرة....	٥ - في حالة مخالفة أي شخص لأي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بغرامة أو بكليهما.
٤ - باء باستثناء حالة الحصول على إذن خطي مسبق يحظر على أي شخص بيع السلع أو نقلها أو استخدامها في غرض غير الغرض أو الأغراض التي أصدر الترخيص من أجلها.....	٤ - باء باستثناء حالة الحصول على إذن خطي مسبق يحظر على أي شخص بيع السلع أو نقلها أو استخدامها في غرض غير الغرض أو الأغراض التي أصدر الترخيص من أجلها.....
وكالات/سلطات الإنفاذ	وكالات/سلطات الإنفاذ

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	• قانون ١٩٧٧ لشرطة السكك الحديدية الباكستانية • قانون ١٩٧٣ لحفر السواحل الباكستاني • مرسوم ١٩٧٥ لقوة أمن المطارات • مرسوم الشرطة لعام ٢٠٠٢ • قانون ١٩٩٤ للأمن البحري • قانون ٢٠٠٢ لقوة أمن اتحاد شركات ميناء كاراتشي • قانون ١٩٥٩ لفيلق الحدود	
الصفحة ٣ من التقرير	• قانون (مراقبة) الواردات والصادرات لعام ١٩٥٠ × • مرسوم ٢٠٠٤ لسياسيات التصدير • مرسوم ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، • نظام ١٩٩٨ لأمتعة المسافرين من غير السياح	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم

المادة ٤

حظر استيراد الأسلحة والذخيرة وغيرها....

يحظر استيراد الأسلحة والذخيرة ... وفقا لهذا
النظام.

(٢) كل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، أو بغرامة، أو بكليهما.	×	أحكام الترخيص ×
	• SRO 482(1)/2000	
	• مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	

المادة ٢٣

التسجيل - (١) للسلطة الوطنية، مباشرة أو عن
طريق إشعار، أن تطلب من الأفراد أو المنظمات
العاملة في إنتاج أي من المواد الكيميائية المدرجة في
قوائم أو تصنيعها أو استهلاكها أو نقلها أو
استيرادها أو تصديرها أو أي مادة كيميائية عضوية
متفردة ليست مادة كيميائية مدرجة في القوائم، أو
مادة كيميائية تحتوي على عناصر الفسفور
والكبريت والفلور، أن تسجل نفسها لدى السلطة
الوطنية أو أي مكتب آخر على نحو ما قد يحدد
خلال فترة زمنية معينة.

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم	نعم
	• قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ - المادة ٢٣ من المرجع نفسه • SRO 482(I)/2000	الترخيص الفردي ×
المادة ١٢ (٢) (ب)	• قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ - المادة ٢٣ من المرجع نفسه • SRO 482(I)/2000	الترخيص العام ×
المادة ١٢ (٢) (ب)	• قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ - المادة ٢٣ نفسها	الاستثناءات من الترخيص ترخيص التصدير الاعتباري/التأشيرة ×

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى	
الصفحة ٤ من التقرير	• وزارة الخارجية	السلطة الوطنية للترخيص ×
الصفحة ٦ من التقرير	• وزارة التجارة • SRO 482(I)/2000	الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص ×
الصفحة ٨ من التقرير	• قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ • قانون (مراقبة) الواردات والصادرات لعام ١٩٥٠ • SRO 482 (I) /2000	قوائم المراقبة ×
	• إشعارات الحكومة المركزية • المرسوم التنظيمي التشريعي للجمارك والرسوم العام للجمارك	استكمال القوائم ×
الصفحة ٧ من التقرير	• مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ ×	إدراج التكنولوجيات

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

المادة ٣

الحظر المفروض على استحداث الأسلحة النووية وما إليه - (١) يحظر على كل شخص

(٣) كل من يخالف أحكام هذه
المادة يكون مذنباً بارتكاب جريمة
يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل
إلى خمس وعشرين سنة.

(أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو
حيازتها بأية طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها،
أو نقل سلاح كيميائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة
إلى أي شخص آخر؛

(ب) استخدام الأسلحة الكيميائية

(ج) القيام باستعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة
الكيميائية

(د) مساعدة أي شخص آخر أو تشجيعه أو
تخريضه، بأي شكل من الأشكال، على القيام بأي
نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب الاتفاقية؛

× • مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام
٢٠٠٠

إدراج وسائل الإيصال

المادة ٢ (ج)

٢' الذخائر أو الأجهزة المصممة خصيصاً للتسبب
في الوفاة ...

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم	نعم
	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
٣' أي معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتعلق باستخدام ذخائر أو أجهزة		
الصفحة ٧ من التقرير	SRO 482 (I) /2000	الضوابط المتعلقة بالمستخدمين النهائيين
الصفحة ٧ من التقرير	مرسوم ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	البند الجامع
	قانون ١٩٢٣ للأسرار الرسمية	نقل البنود غير الملموسة

المادة ٥

١ - الإبلاغ غير مشروع، وغيره، بالمعلومات: (١)
إذا قام أي شخص بحوزته أو تحت تصرفه أي رمز رسمي سري أو كلمة سر أو أي مخطط أو خطة أو نموذج أو مقالة أو مذكرة أو وثيقة أو معلومة تتعلق بمكان محظور أو تستخدم فيه أو تتعلق بأي شيء في هذا المكان، أو وضعت أو تم الحصول عليها مخالفة

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم	نعم
بيان الوثيقة المصدر (٣) يعاقب الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة، — (أ) في حالة ارتكاب الجريمة... بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح دولة أجنبية... يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة تصل إلى أربع عشرة سنة؛ (ب) يعاقب في غير هذه من الحالات بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بغرامة، ... أو بكليهما.	لهذا القانون، أو استأنه عليها أي شخص يتولى منصبا في الحكومة، ... بما يلي: (هـ) الكشف عن الرمز أو كلمة السر عن قصد (و) استخدام المعلومات الموجودة في حوزته (ز) الاحتفاظ بالمخطط.... (ح) عدم الأخذ بما ينبغي من الحيلة... (٢) يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة بموجب هذه المادة إذا تلقى طواعية أي رمز رسمي سري ---.	

• قانون الدفاع الباكستاني لعام ١٩٦٥

المادة ٣ (٢)

تحظر المادة ٣ (٢) '٢٥' أو تنظم حيازة أو استخدام
أو التصرف في:

الإنفــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ويكون معرضاً أيضاً لدفع غرامة	(أ) المتفجرات، والمواد القابلة للاشتعال، والمواد الأكالة وغيرها من المواد أو السلع الخطرة أو أسلحة وذخائر الحرب؛ (ب) والسفن (ج) والأجهزة التلغرافية اللاسلكية، أو غيرها من الأجهزة القادرة على نقل الرسائل، (د) والطائرات، (هـ) وأجهزة التصوير وإرسال الإشارات وأية رسائل لتسجيل المعلومات	

× • قانون الجمارك لعام ١٩٦٩

مراقبة العبور

المادة ١٢٩

١٢٩ - عبور السلع من باكستان إلى إقليم أجنبي.

في حالة إدخال أية سلع للعبور من باكستان إلى وجهة
خارجها، يجوز للموظف المعني، مع مراعاة أحكام
النظام، السماح بعبور هذه السلع دون دفع الرسوم التي
تفرض، في غير هذه الحالة، على هذه السلع؛

إلا إذا قامت الحكومة الاتحادية، بواسطة إشعار ينشر
في الجريدة الرسمية، بحظر إدخال أية سلع أو فئة من

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	الإطار القانوني الوطني نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	السلع إلى باكستان سواء بحرا أو برا أو جوا تكون عابرة إلى إقليم أجنبي. • SRO 482 (I) /2000	
الصفحة ٧ من التقرير	• قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ • الإشعار الجمركي SRO. 7 (I)/ 2001 القاعدة ٣٣٣ السلع الممنوعة من الشحن العابر . - يُحظر الشحن العابر للسلع التالية إلى موانئ ومحطات التخليص الجمركي في الأجزاء الداخلية للبلاد .. أ - _____ ب - _____ ج - _____ د - المتفجرات، على النحو المحدد في قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤	مراقبة الشحن العابر ×

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	الإطار القانوني الوطني نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	نعم	نعم
هـ - الأسلحة والذخائر... (على النحو المحدد في قانون الأسلحة لعام ١٨٧٨ والقانون الذي أعقبه، قانون باكستان للأسلحة لعام ١٩٦٥).	×	مراقبة إعادة التصدير
القاعدتان ٢٥٣ و ٣٥٧	• الإشعار الجمركي SRO. 7 (I)/ 2001	×
٢٥٣ - إعادة تصدير السلع الأولية المستوردة. - (١) يجوز السماح لحامل الرخصة إعادة تصدير السلع الأولية المستوردة من أجل تصنيع سلع التصدير بموجب هذا النظام في شكلها الأصلي وغير المصنع في غضون ثلاثة أعوام من استيرادها مع مراعاة القيود والشروط الواردة في مرسوم سياسات الاستيراد ومرسوم مراقبة تجارة التصدير النافذين حالياً.	×	×
٣٥٧ - إعادة تصدير السلع المخزونة. - (١) يجوز لموظف لا تقل رتبته عن جامع رسوم جمركية إضافي السماح لحامل رخصة تخزين بإعادة تصدير السلع المخزونة في شكلها الأصلي وغير المصنع في غضون ثلاثة أعوام من استيرادها مع مراعاة ما هو سار حالياً من شروط وأوضاع وقيود تفرضها القوانين ومرسوم سياسات الاستيراد ومرسوم مراقبة تجارة التصدير.	×	×
SRO 482 (I) /2000	•	×

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني الإنفــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

مراقبة توفير الأموال

× • قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ ×

المادة ٣

٣ - الحظر المفروض على استحداث الأسلحة
النووية، الخ - (١) يُحظر على كل شخص

(أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو
حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها بأية طريقة أخرى،
أو نقل سلاح كيميائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة
إلى أي شخص آخر؛

(ب) استخدام الأسلحة الكيميائية؛

(ج) القيام باستعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة
الكيميائية؛

(د) مساعدة أي شخص آخر أو تشجيعه أو
تخريضه، بأي شكل من الأشكال، على القيام بأي
نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب الاتفاقية؛

(هـ) استخدام عوامل السيطرة على الشغب كطريقة
من طرق الحرب....

• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

(٣) كل من يخالف أحكام هذه
المادة يكون مذنباً بارتكاب
جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة
تصل إلى خمس وعشرين سنة.

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

المادة ١١ - ياء و ١١ - نون

١١ - ياء ترتيبات التمويل - يرتكب الشخص جريمة إذا

(أ) اشترك في ترتيب أو أصبح معنيا بترتيب ينتج عنه
توفير أموال أو غيرها من الممتلكات لشخص آخر أو
يتعين توفيرها له،

(ب) كان له سبب معقول للشك في أن تلك
الأموال أو الممتلكات قد تستخدم لأغراض الإرهاب.

• قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠

المادتان ٢١٣ و ٢١٤

قبول الهدايا وما إليها لحماية
أحد المجرمين من العقاب:

كل من يقبل أو يحاول الحصول
على أي مكافأة لنفسه أو لأي
شخص آخر أو يوافق على
قبولها، أو أي استعادة
للممتلكات لنفسه أو لأي
شخص آخر، نظير تستره على
جريمة أو حمايته لأي شخص من
العقوبة القانونية لارتكاب أي

الإنفــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم

جريمة، أو عدم رفعه لدعوى ضد
أي شخص لغرض تطبيق العقوبة
القانونية عليه؛

**في حالة ارتكاب جريمة يعاقب
عليها بأقصى العقوبة:** إذا كانت
عقوبة الجريمة هي الإعدام،
يعاقب بالحبس أو السجن لمدة
تصل إلى سبع سنوات، ويكون
أيضا معرضا لدفع غرامة؛

**في حالة ارتكاب جريمة يعاقب
عليها بالسجن المؤبد أو
بالسجن:** وإذا كانت عقوبة
الجريمة هي السجن المؤبد أو
السجن لمدة تصل إلى عشر
سنوات، يعاقب بالحبس أو
السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث
سنوات، ويكون أيضا معرضا
لدفع غرامة؛

وإذا كانت عقوبة الجريمة هي
السجن لمدة لا تصل إلى عشر
سنوات، يعاقب حسب الوصف
المنصوص عليه بالنسبة للجريمة

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
لمدة تصل إلى ربع أطول مدة للسجن منصوص عليها بالنسبة للجريمة، أو بغرامة، أو بكليهما. تقديم الهدايا أو إعادة الممتلكات نظير التستر على المجرم: كل من يمنح أي مكافأة إلى أي شخص أو يعمل على منحها أو يعرضها أو يوافق على منحها أو العمل على منحها، أو يوافق على إعادة أي ممتلكات إلى أي شخص أو العمل على استعادتها نظير تستر ذلك الشخص على إحدى الجرائم، أو حمايته لأي شخص من العقوبة القانونية على ارتكاب أي جريمة، أو عدم رفعه لدعوى ضد أي شخص لغرض تطبيق العقوبة القانونية عليه؛ في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بأقصى العقوبة: إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام، يعاقب بالحبس أو السجن لمدة تصل إلى سبع		

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم

سنوات، ويكون أيضا معرضا
لدفع غرامة؛

في حالة ارتكاب جريمة يعاقب
عليها بالسجن المؤبد أو
بالسجن: وإذا كانت عقوبة
الجريمة هي السجن المؤبد أو
السجن لمدة تصل إلى ثلاث
سنوات، يعاقب بالحبس أو
السجن لمدة تصل إلى ثلاث
سنوات، ويكون أيضا معرضا

لدفع غرامة؛ وإذا كانت عقوبة
الجريمة السجن لمدة لا تصل إلى
عشر سنوات، يعاقب بالسجن
حسب الوصف المنصوص عليه
بالنسبة للجريمة لمدة تصل إلى
ربع أطول مدة للسجن منصوص
عليها بالنسبة للجريمة، أو بغرامة،
أو بكليهما.

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

تقديم الهدايا أو إعادة الممتلكات نظير التستر على المجرم: كل من يمنح أي مكافأة إلى أي شخص أو يعمل على منحها أو يعرضها أو يوافق على منحها أو العمل على منحها، أو يوافق على إعادة أي ممتلكات إلى أي شخص أو العمل على استعادتها نظير تستر ذلك الشخص على إحدى الجرائم، أو حمايته لأي شخص من العقوبة القانونية على ارتكاب أي جريمة، أو عدم رفعه لدعوى ضد أي شخص لغرض تطبيق العقوبة القانونية عليه؛ في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بأقصى العقوبة: إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام، يعاقب بالحبس أو السجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، ويكون أيضا معرضا لدفع غرامة؛

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى

في حالة ارتكاب جريمة يعاقب
عليها بالسجن المؤبد أو
بالسجن: وإذا كانت عقوبة
الجريمة هي السجن المؤبد أو
السجن لمدة تصل إلى ثلاث
سنوات، يعاقب بالحبس أو
السجن لمدة تصل إلى ثلاث
سنوات، ويكون أيضا معرضا
لدفع غرامة؛ وإذا كانت عقوبة
الجريمة السجن لمدة لا تصل إلى
عشر سنوات، يعاقب بالسجن
حسب الوصف المنصوص عليه
بالنسبة للجريمة لمدة تصل إلى ربع
أطول مدة للسجن منصوص
عليها بالنسبة للجريمة، أو بغرامة،
أو بكليهما.

× • المرسوم الخاص بسلامة الطرق الرئيسية
السريعة لعام ١٩٩٧

المادة ٦٥ (و) (ح) (ط)

إنشاء قوة شرطة للطرق الرئيسية الوطنية

مراقبة توفير خدمات النقل

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى	ملاحظات
(و) اتخاذ إجراءات مبدئية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على الطرق الرئيسية الوطنية ثم إحالة تلك الحالات على مركز الشرطة المعني للتحقيق فيها. (ح) إبقاء الطرق الرئيسية السريعة خلوا من أي تعديات ومراقبة الأشخاص مُثيري الشبهة والمجرمين. (ط) احتياز أي ممتلكات متروكة للتصرف فيها وفقا للقانون. • قانون السكك الحديدية لعام ١٨٩٠ المادة ٥٩ (١) لا يحق لأي شخص أن يأخذ معه أو يطلب من إدارة للسكك الحديدية نقل أي بضائع خطيرة أو كريمة على السكك الحديدية.					
مراقبة الاستيراد	×	•	أمر عام ٢٠٠٤ الخاص بسياسة الواردات	الصفحة ٨ من التقرير	
• قاعدة المتفجرات لعام ١٩٤٠					

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها وما إليها	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم بيان الوثيقة المصدر	

الفصل الثالث الجزء الثالث

الاستيراد عن طريق البر. يُحظر استيراد المتفجرات
عن طريق البر إلا بإذن مسبق لكل حالة من الحكومة
المركزية ووفقاً لما تفرضه من شروط وقيود.

- مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ × إمكانية الانطباق خارج الأراضي الوطنية

المادة ٢٥

تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجرائم التي يرتكبها:

(أ) أي مواطن باكستاني أو أي شخص في خدمة
باكستان في أي مكان خارج الحدود
الباكستانية.

(ب) أي شخص على أي سفينة أو طائرة مسجلة
في باكستان أينما كانت.

- قانون العقوبات الباكستاني

المادة ٤ تُقرأ بالاقتران مع المادة ١٠٨ ألف

٤ - توسيع نطاق قانون الجرائم المرتكبة خارج
الحدود: تنطبق أحكام هذا القانون أيضاً على أي
جريمة يرتكبها - (١) أي مواطن باكستاني أو

أي التشريعات والإجراءات والتدابير التالية
قائم لمراقبة عمليات عبور الحدود،
والتصدير/الاستيراد وغيرها من أنشطة نقل
الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟
وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟

الإطار القانوني الوطني
الإنفـاذ: العقوبات
المدنية/الجنائية، وتدابير تنفيذها
وما إليها

نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى
بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

شخص في خدمة باكستان في أي مكان خارج
الحدود الباكستانية

(٢) و (٣) حُذفتا.

(٤) أي شخص على أي سفينة أو طائرة مسجلة
في باكستان أينما وجدت.

الشرح. في هذه المادة، تشمل كلمة "جريمة" كل
فعل يُرتكب خارج باكستان والذي لو ارتُكب في
باكستان لُخض للعقوبة بموجب هذا القانون.

١٠٨ ألف.

التحريض في باكستان على ارتكاب جريمة خارج
أراضيها. يُعتبر الشخص مُحرضاً على ارتكاب جريمة
في إطار ما يعنيه هذا القانون إذ قام، وهو في
باكستان، بالتحريض على ارتكاب أي جريمة خارج
نطاق الحدود الباكستانية، بما يُشكل جريمة مرتكبة
في باكستان.

مسائل أخرى

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق وما يتصل بها من أمور من الفقرة ٦ والفقرة ١٠ من المنطوق - الرقابة على الأسلحة النووية بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: باكستان

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها		الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟
إذا كان الرد بالإيجاب،	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات

• مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١

مراقبة الحدود ×

المادة ١٩

سلطة إصدار التراخيص - (١) يُحظر على أي شخص، ما لم يكن معفيا بنص في النظام، أو كان حاملا لرخصة أصدرتها السلطة -

(٢) رهنا بمراعاة أحكام المادة الفرعية (١)، للسلطة، بناء على طلب مُقدم إليها مصحوبا بما ينص عليه النظام من رسوم ومعلومات ووثائق، أن تصدر ترخيصا للاضطلاع بما يُحدده الترخيص وللفترة التي تحددها -.

• قانون عام ٢٠٠٤ للرقابة على الصادرات من البضائع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها

المادة ٤ (٤)

(٤) تراقب الحكومة الفيدرالية صادرات السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات، وإعادة تصديرها

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	١٣ (ز) '٦' من يترك حراسته أو مفرزته أو جماعته أو دوريته، دون أن يُستبدل نظاميا أو دون الحصول على إذن بذلك، يُعاقب بالسجن الشاق لمدة تصل إلى أربعة عشر عاما ---. • مرسوم عام ١٩٧٥ لقوة أمن المطارات المادة ٧ تقرراً بالاقتران مع ٦ (هـ) و (و) و (ز) الأعضاء --- (هـ) اتخاذ التدابير الفعالة لمنع اختطاف وسائط النقل والتخريب ووضع السيارات المملوكة والرسائل المملوكة والأصناف الخطرة وتهريب الأصناف النفيسة وتهريب المعادن والأحجار الثمينة والأسلحة والذخائر والمخدرات وأي بضائع أخرى يحظر دخولها إلى باكستان أو خروجها منه أي قانون نافذ حينذاك؛ (و) استخدام ما يأذن به قائد القوة من الأسلحة والذخائر والمعدات لأغراض هذا المرسوم؛ (ز) البحث عن أي شخص يُشتبه في أنه يُعرض للخطر أو يحاول أن يُعرض للخطر أو عرض للخطر سلامة مهبط للطائرات أو مطار أو طائرة أو منشأة للطيران المدني، والقبض على هذا الشخص دون الحصول على أمر بالقبض عليه، وله أن يستخدم ما يراه ضروريا من قوة للاضطلاع بواجباته المذكورة أعلاه: و	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

(ح) يُؤدي ما تطلبه منه السلطات المختصة تأديته من مهام أخرى.

(٢) لأغراض هذا المرسوم، يُمارس الضابط، في حدود المجالات التي ينطبق عليها هذا المرسوم، جميع الصلاحيات لضابط يتولى إمرة مركز للشرطة بموجب قانون الشرطة، ١٨٦١ (خامسا من قانون عام ١٨٦١) وقانون الإجراءات الجنائية ١٨٩٨ (القانون الخامس لعام ١٨٩٨).

٧ - مسؤوليات الضباط والأعضاء -

(١) من واجب كل ضابط وعضو الطاعة الفورية وتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من أي سلطة مختصة.

٢' يكون كل ضابط وكل عضو ملزما بالعمل كلما طلبت منه السلطة المختصة ذلك.

• قانون خفر السواحل الباكستاني لعام ١٩٧٣

المادة ٣

٣ - صلاحيات تشكيل والاحتفاظ بالقوة ومهامها. للحكومة الفيدرالية أن تشكل وتحتفظ بقوة تُسمى قوة خفر السواحل الباكستانية لأداء المهام التالية، وهي:-

(أ) منع التهريب؛

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

(ب) ومنع الهجرة غير المشروعة إلى البلد ومنه؛

(ج) ومنع عملاء العدو أو المخربين من التسلل إلى البلد على طول المناطق الساحلية؛ و

(د) وتعزيز الدفاع في وقت الحرب.

• قانون شرطة السكك الحديدية الباكستانية لعام ١٩٧٧

المادة ١١ تقرأ بالاقتراح مع المادة ٣

٣ - (١) بصرف النظر عن أي قانون آخر نافذ حينذاك، للحكومة الفيدرالية أن تُشكل قوة وتسيطر وتحافظ عليها تُسمى شرطة السكك الحديدية الباكستانية لأداء المهام التالية داخل ما تحدده الحكومة الفيدرالية من حدود إقليمية بإشعار تنشره في الجريدة الرسمية:

(أ) الحيلولة دون ضياع ممتلكات السكك الحديدية والممتلكات التي يُعهد إلى السكك الحديدية بنقلها وقمع ارتكاب الجرائم المتعلقة بذلك؛

(ب) كفالة السلوك اللائق من جانب الأشخاص الذين يستخدمون السكك الحديدية؛

(ج) حفظ القانون والنظام بشكل عام على السكك الحديدية والإحاطة بالجرائم التي ترتكب عليها؛

(د) تقديم كل المساعدة الضرورية للمسافرين

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــــــــــــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

والعاملين في السكك الحديدية؛

(هـ) حماية المسافرين من الضرر في أشخاصهم أو ممتلكاتهم؛

(و) إبقاء أُرصفة وأماكن السكك الحديدية خالية من المتسكعين والشحاذين ومراقبة المشبوهين والمهربين والمسافرين الذين يحملون أسلحة غير مرخصة أو بما يخالف القواعد أو النظم أو الأوامر السارية حينذاك.

١١ - (١) من واجب كل ضابط وعضو الطاعة الفورية وتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من السلطة المختصة.

• مرسوم الشرطة لعام ٢٠٠٢

المادة ٥

الواجبات الطارئة للشرطة فيما يتعلق بالخدمات الأساسية -

(١) للحكومة في حالة الطوارئ أن تعلن، بإشعار في الجريدة الرسمية، أي خدمات محددة بوصفها خدمات أساسية للمجتمع.

(٢) عند الإشعار المقدم بموجب البند '١' وما دام هذا الإشعار نافذ المفعول، من واجب كل ضابط شرطة أن يمثل لكل أمر يصدره ضابط شرطة أعلى مرتبة فيما يتعلق بذلك الإشعار.

• قانون الأمن البحري لعام ١٩٩٤

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات

المادة ٩ تقرأ بالاقتران مع المواد ١٠ و ١١ و ١٢

٩ - انطباق مرسوم البحرية الباكستانية، ١٩٦١، وما إليه -

(١) رهنا بمراعاة أحكام هذا القانون، يخضع كل ضابط وموظف، سواء عُين عن طريق التوظيف المبدئي أو غير ذلك، وما لم يكن خاضعا بالفعل لذلك، لمرسوم البحرية الباكستانية، ١٩٦١ (الخامس والعشرون لعام ١٩٦١) المشار إليه فيما يلي بالمرسوم المذكور.

١٠ - صلاحيات ومهام الوكالة - (١) تكون الوكالة مسؤولة عن تنظيم وحماية المصالح البحرية لباكستان وتعمل على تأكيد وإنفاذ الولاية الوطنية والاختصاص والسيادة في المناطق البحرية.

(٢) دون الإخلال بعمومية أحكام المادة الفرعية (١)، تكون مهام الوكالة -

(ج) إنفاذ القوانين والاتفاقات والاتفاقيات الوطنية فوق المياه في المناطق البحرية وتحت سطحها؛

(ط) التعاون مع إدارة الجمارك وخفر السواحل وغيرهما من الإدارات والوكالات والسلطات في المناطق البحرية وتقديم المساعدة لها في الاضطلاع بواجباتها ومهامها؛

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	(ك) توفير قوة بحرية ثانوية فعالة لنشرها في أي وضع طارئ أو حرب أو نزاع؛ (ل) أداء ما تسنده إليها الحكومة الاتحادية من مهام من حين لآخر لحماية المصالح البحرية الباكستانية. ١١ - مهام أخرى لضباط الوكالة، وما إليهم - (١) علاوة على صلاحياتهم ووظائفهم بوصفهم ضباط الوكالة، يجوز لهؤلاء الضباط أداء مهام - ١ ' ضباط الجمارك حسيما يُعهد إليهم به، وممارسة هذه الصلاحيات بموجب قانون الجمارك، ١٩٦٩ (الرابع لعام ١٩٦٩) حسيما يُوكل إليهم بموجب المادة ٦ من هذا القانون؛ ٣ ' ضباط الشرطة، ويمارسون جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة للضباط المسؤول عن مركز للشرطة بموجب قانون الشرطة، ١٨٦١ (الخامس لعام ١٨٦١) وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، ١٨٩٨ (القانون الخامس لعام ١٨٩٨). (٢) للحكومة، في أي وقت، أن تسند لأي ضابط في الوكالة أي مهام أو سلطات أخرى أو تفوضه فيها بموجب القانون النافذ حينذاك في المناطق البحرية. ١٢ - سلطة البحث عن واعتقال إلى آخر ذلك -	

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

في ممارستهم لسلطاتهم وأدائهم لمهامهم بموجب هذا القانون، للضباط والموظفين أن يقوموا بتحريرات وفحوص وتفتيش وتحقيقات، وعمليات بحث، وحجز على الأشياء واعتقالات لمنع واكتشاف وقمع مخالفات أي قانون نافذ حينذاك داخل المناطق البحرية، ويجوز للضباط والموظفين، تحقيقا لهذا الغرض، أن يصعدوا على ظهر أي سفينة عدا سفن أو زوارق أو طائرات القوات المسلحة الباكستانية.

• مرسوم عام ٢٠٠٢ لقوة أمن منطقة ميناء كراتشي

المادة ٣

إنشاء وتشكيل القوة والاحتفاظ بها، وسلطاتها ووظائفها -

(١) يُنشئ المدير، بموافقة الحكومة الفيدرالية، ويُشكل ويحتفظ بقوة تسمى قوة أمن وبناء كراتشي لحفظ أمن وسلامة منطقة ميناء كراتشي لأداء الوظائف التالية وهي:-

(أ) حفظ القانون والنظام في منطقة الميناء والإحاطة بالجرائم التي تُرتكب فيها أو تتصل بها؛

(ك) منع التلوث والانسكاب والنفايات وأخطار الحريق، والأخطار الكيميائية، والأخطار المائية والأخطار البيولوجية والنفايات والمواد الخطرة، وأيضا منع توليد وجمع هذه الأشياء ونقلها

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
ومعالجتها والتخلص منها وخزنها ومناولتها واستيرادها أو تصديرها؛ و		
• مرسوم عام ١٩٥٩ الخاص بفيلق الحدود		
٣ - السلطات الخاصة بالمحافظة على فيلق الحدود		
تواصل الحكومة المركزية المحافظة على قوات فيلق الحدود أو وحداته كما أدرجت في القائمة الأولى، وذلك بالدرجة الأولى للقيام بشكل أفضل بحماية وإدارة الحدود الخارجية لباكستان داخل حدود المناطق الخاصة لغربي باكستان أو المناطق الملاصقة.		
• القوات المدنية/المسلحة		
إسناد السلطة عن طريق القواعد الجمركية، الإشعارات والمراسيم التنظيمية التشريعية		
المرسوم التنظيمي التشريعي SRO 29 (1)/73		
إسناد مهام ضباط الجمارك لعناصر حراس أمن غربي باكستان		
الإشعار رقم SRO 29 (1)/73 المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، ممارسة منه للسلطات الممنوحة له بموجب المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (الرابع لعام ١٩٦٩)، وإلغاء للإشعار الصادر عنه في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٩ SRO 314 و 315، يسر المجلس المركزي للعوائد أن يُعهد بمهام ضباط الجمارك في المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات

و ١٦٧، والمواد الفرعية (١) و (٣) و (٤) من المواد ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ من القانون المذكور، إلى جميع ضباط حرس الحدود الغربية لباكستان مما لا يقل عن رتبة مفتش مساعد (و جميع ضباط حرس غربي باكستان ممن لا تقل رتبهم عن حافيلدار بالسلطات الواردة فقط في المواد ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٤ من القانون المذكور).

المرسوم التنظيمي التشريعي SRO 524 (1)/74

إسناد سلطات لضباط حرس الحدود

الإشعار رقم SRO 524 (1)/74 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤ - ممارسة للسلطات الممنوحة له بموجب المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (الرابع لعام ١٩٦٩)؛ يسر المجلس المركزي للعوائد أن يعهد إلى ضباط حرس الحدود الوار بيانهم في العمود الأول من الجدول أدناه، بمهام ضباط الجمارك بموجب أحكام القانون المذكور - وذلك رهنا بمراعاة ما أورده القواعد الموضوعة بموجب القانون المذكور من قيود -

المرسوم التنظيمي التشريعي SRO 1017(1)/74

إسناد سلطات موظفي وضباط الجمارك إلى ضباط حرس الحدود

الإشعار رقم SRO 1017(1)/74، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه، ١٩٧٤ - ممارسة منه للسلطات

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	الممنوحة له بموجب المادة ٦ من قانون الجمارك، ١٩٦٩ (الرابع لعام ١٩٦٩)، يسر المجلس المركزي للعوائد أن يعهد إلى ضباط فيلق الحدود، العاملين في نطاق ٢ (ستون كيلومترا) على طول الحدود الدولية المتاخمة لإقليم بالوخيستان ٣ (والإقليمي الحدودي في الشمال الغربي)، على النحو المحدد في العمود الأول من الجدول أدناه. بمهام ضباط وموظفي الجمارك بموجب أحكام القانون المذكورة المحددة في -			
	على وكالة الجمارك أو غيرها من وكالات إنفاذ القانون السهر على تنفيذ مهامهم بيقظة تامة.			
×	• التعاون التقني الثنائي مع مختلف البلدان.	×		الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	• دورات تدريب تقنية في بناء القدرات			
	• تدريب خاص للكشف عن المواد الحساسة			
	• نشر أجهزة المسح والاستكشاف وما إليها			
	• التعاون مع المنظمات الدولية			
	• الأمر العام لعام ٢٠٠٥ المتعلق بالجمارك			
	الفصل التاسع			
	خزن البضائع المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها وأخذ عينات منها -			
	فيما يتعلق بـ			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

٣٢ - التخزين من قبل وكالات إنفاذ القانون المشار إليها فيما يلي بلفظة الوكالات. مما فيها القوات المسلحة المدنية الباكستانية التي فُوضت في سلطات مكافحة التهريب بموجب قانون الجمارك، ١٩٦٩. التوجيهات التالية صادرة للتقيد الدقيق بها:-

خامس عشر - تعيين المخازن الحكومية

سادس عشر - تعيين أمناء المخازن

سابع عشر - طرق العمل بالمخازن الحكومية

ثامن عشر - -----

تاسع عشر - -----

عشرون - تفتيش البضائع المضبوطة وأخذ عينات منها

حادث وعشرون - -----

• قانون مجلس البحوث العلمية والصناعية لعام ١٩٧٣

المادة ٦

وظائف المجلس هي -

(د) الاضطلاع بما يُحال عليه من قبل الحكومة الفيدرالية/من حين لآخر، من دراسات واستقصاءات علمية وتكنولوجية خاصة

يقدم المجلس المساعدة التقنية في التحقيقات المتعلقة بالمواد المضبوطة أثناء

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر

عمليات مراقبة الحدود لتسهيل المقاضاة

- × مرسوم السلطة التنظيمية النووية الباكستانية لعام ٢٠٠١

- × الرقابة على السمسرة في البضائع والتكنولوجيا والإتجار بها والتفاوض عليها وغير ذلك من أشكال المساعدة في بيعها

المادة ١٩ (ج)

المادة ١٩ - سلطة إصدار التراخيص - (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بما يلي ما لم يكن معفيا وفقا ما يُنص عليه النظام أو ما لم يكن حاملا لرخصة صادرة من هيئة -

(ج) استكشاف والتنقيب عن المعادن، واستخراج أو اقتناء أو استخدام، - أو بيع أو تأجير أو الإعارة تحويلا أو استيراد أو تصدير أو تحويل أو إخصاب أو إنتاج أو خزن أو تجهيز أو إعادة تجهيز أو صنع أو نقل أو التصرف في أي خام مُشع أو مادة مشعة أو مادة نووية أو أي مادة أخرى تحددها الهيئة عن طريق إشعار --.

- قانون عام ٢٠٠٤ الرقابة على الصادرات من البضائع والتكنولوجيات والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها
- قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟			
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	يرجى بيان الوثيقة المصدر
ملاحظات			

المادة ٥

١ - النقل غير المشروع وما إليه للمعلومات: (١)
إذا عمد أي شخص في حوزته أو تحت تصرفه أي شفرة رسمية سرية أو كلمة سر أو رسم تخطيطي أو خطة أو نموذج أو صنف أو مذكرة أو وثيقة أو معلومات تتعلق بمكان محظور أو تُستخدم فيه، أو صُنعت أو تم الحصول عليها في انتهاك لهذا القانون أو عُهد بها إليه على سبيل الأمانة من قبل شخص يشغل منصبا حكوميا، ---

(أ) إلى نقل الشفرة أو كلمة السر متعمدا

(ب) أو استخدام المعلومات التي في حوزته

(ج) أو احتفظ بالرسم التخطيطي

(د) أو لم يتخذ العناية المعقولة - يكون مذنبا في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة

(٢) إذا تلقى الشخص طواعية أي شفرة سرية رسمية - يكون مذنبا في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة

(٣) يعاقب المذنّب في جريمة بموجب هذه المادة بما يلي:

(أ) في حالة ارتكاب الجريمة - بشكل مباشر أو غير مباشر لحساب دولة أجنبية - يُعاقب بالإعدام أو بالسجن لمدة تصل إلى أربعة عشر عاما؛

(ب) في أي حالة أخرى، بالسجن لمدة تصل إلى

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، عامين أو بغرامة أو بكليهما، ----،

• مرسوم الدفاع عن باكستان لعام ١٩٦٥

المادة ٣ (٢)

٣ (٢) خامس عشر - حظر أو تنظيم حيازة أو استخدام أو التخلص من -

(أ) المتفجرات أو المواد القابلة للإشتعال والمواد الأكاله وغيرها من المواد أو الأصناف الخطرة وأسلحة وذخائر الحرب؛

(ب) والسفن؛

(ج) وأجهزة التلغراف اللاسلكية، أو أي أجهزة أخرى قادرة على نقل الرسائل؛

(د) والطائرات، و

(هـ) وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والإشارة وأي وسيلة أخرى لتسجيل المعلومات

السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات مع احتمال دفع غرامة أيضا - .

• قانون (مراقبة) الواردات والصادرات لعام ١٩٥٠

المادة ٤ - ألف، ٤ باء تقرأ مع المادة ٥

المادة ٤ - ألف لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يشتري أو يتعامل بأي شكل آخر في ترخيص استيراد بخلاف ترخيص الاستيراد الذي تصدره - .

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
	٤ - باء لا يجوز لأي شخص إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص كتابي مسبق أن يبيع أو ينقل بأي شكل آخر هذه السلع أو أن يستخدمها في أغراض غير الأغراض التي صدر الترخيص من أجلها -	٥ - يُعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة تصل إلى عام أو بغرامة أو بكليهما.		
وكالات/سلطات الإنفاذ	×	• الجمارك الباكستانية	×	الصفحة ٥ من التقرير
	• وكالات التحقيق الفيدرالية، قانون ١٩٧٤			
	• مرسوم حراس حدود غربي باكستان لعام ١٩٥٩			
	• قانون شرطة السكك الحديدية الباكستانية لعام ١٩٧٧			
	• قانون خفر السواحل الباكستانية لعام ١٩٧٣			
	• مرسوم قوة أمن المطارات لعام ١٩٧٥			
	• مرسوم الشرطة لعام ٢٠٠٢			
	• قانون الأمن البحري لعام ١٩٩٤			
	• مرسوم عام ٢٠٠٢ الخاص بقوة أمن منطقة ميناء كراتشي			
	• مرسوم عام ١٩٥٩ الخاص بفيلق الحدود			
تشريعات معمول بها لمراقبة الصادرات	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية	×	المادة ٨ (١) كل من يخالف من التقرير
				الصفحتان ٣ و ٤

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		هذا القانون يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب من تثبت عليه بالسجن لمدة تمتد إلى ١٤ عاماً مع غرامة لا تتجاوز ٥ ملايين روبية أو بالعقوبتين معا -- وتصدر أي ممتلكات وأصول يمتلكها أينما كانت لصالح الحكومة الاتحادية المادة ٤٤ (١) المادة ٤٤ (١) كل من يخالف هذا القانون يعاقب - بالسجن لمدة - تمتد إلى ٧ أعوام مع غرامة قد تصل إلى مليون روبية أو بالعقوبتين معا.
		والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. • مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١، المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
• قانون (مراقبة) الواردات والصادرات، لعام ١٩٥٠ • واللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان • المواد النووية والإشعاعية • أمر السياسة العامة للصادرات لعام ٢٠٠٤ • قانون الجمارك لعام ١٩٦٩		
المادة ١٥٦ (تنص على عقوبات على الجرائم المرتكبة تحت هذا القانون)		
الأحكام المتعلقة بالتراخيص	× مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١، المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١	× الصفحة ٤ من التقرير
المواد ١٩ إلى ٢٣		
١٩ - سلطة إصدار التراخيص. - (١) لا يجوز لأي شخص، ما لم يُعَف بمقتضى ما تنص عليه اللوائح، وما لم تكن بحوزته رخصة صادرة عن السلطة -		
رهنًا بالمادة الفرعية (١) يجوز للسلطة، بناء على طلب يقدم إليها مصحوبا بالرسوم، والمعلومات والوثائق، بمقتضى ما تنص عليه اللوائح، إصدار رخصة للقيام بالأنشطة على النحو المحدد في الرخصة والفترة الزمنية التي قد ----		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

٢٠- سلطة منح الإذن. _____ رهنا بالمادة الفرعية

(١) يجوز للسلطة، بناء على طلب يقدم إليها مصحوبا بالرسوم، والمعلومات والوثائق، بمقتضى ما قد تنص عليه اللوائح، منح إذن للقيام بالأنشطة على النحو المحدد في الإذن وللفترة الزمنية التي قد يحددها _____

٢١- الإذن قبل الترخيص

لا يجوز لأي شخص أن يشرع في إنشاء أي منشآت نووية دون الحصول مسبقا على إذن _____ من السلطة على نحو ما تحدده اللائحة.

٢٢- الإذن المسبق قبل تصريف النفايات الإشعاعية أو التخلص منها

لا يجوز لأي شخص تصريف أي نفايات مشعة أو التخلص منها في البيئة دون الحصول مسبقا على إذن _____ من السلطة _____

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
٢٣- الإذن لأي مركبة أو سفينة أو طائرة تعمل بالطاقة النووية، ولأي مركبة أو سفينة أو طائرة تحمل مواد نووية لا يجوز لأي شخص السماح لأي مركبة أو سفينة أو طائرة تعمل بالطاقة النووية، ولأي مركبة أو سفينة أو طائرة تحمل مواد نووية بدخول باكستان قبل الحصول مسبقاً على إذن لهذا الغرض من السلطة على النحو الذي تحدده اللائحة.		
الترخيص الفردي	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
المادة ٥		
٥ - تراقب الحكومة الاتحادية، رهنا بأحكام هذه المادة، تصدير السلع، والتكنولوجيات، والمواد والمعدات التي تساهم في تصميم، أو تطوير، أو إنتاج، أو تكديس، أو صيانة أو استخدام أسلحة نووية وبيولوجية ومنظومات إيصالها، وتسيطر على إعادة تصديرها وإعادة شحنها ونقلها العابر.		
• مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١، المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١		
المواد ١٩ إلى ٢٣ من المرجع نفسه.		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات		
الترخيص العام × • قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. المادة ٥، المصدر نفسه. • مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١، المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١ المواد ١٩ إلى ٢٣ من المرجع نفسه.		
الاستثناءات من الترخيص إصدار تراخيص ما يُرى ضروريا لصادرات/تأشيرات معينة × • السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان، ١٩٩٠ المادة ٢٠ ٢٠ - شهادة عدم الاعتراض (١) على أي شخص يرغب في استيراد وتصدير مواد مشعة، أو أجهزة المواد الإشعاعية، أن يتقدم إلى المدير للحصول على شهادة عدم الاعتراض. (٢) يجوز للمدير أن يطلب من مقدم الطلب إبراز فواتير أو وثائق أخرى لتوضيح منشأ تلك المواد والأجهزة، ومواصفاتها التقنية والتفاصيل الأخرى التي قد يراها المدير ضرورية.		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
(٣) يجوز للمدير إرجاء النظر في الطلب ويجوز له أن يطلب من مقدم الطلب القيام بأي أعمال أخرى يعتبرها ضرورية بمقتضى معايير السلامة المنصوص عليها في هذه		
السلطة الوطنية للترخيص	×	• قانون السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١ المادة ١٩، المصدر نفسه.
الاستعراض المشترك بين الوكالات للرخص	×	• المرسوم التنظيمي ١١١ (أولا)/٢٠٠٤ • قانون السلطة التنظيمية الباكستاني للشؤون النووية لعام ٢٠٠١
إدارة الجمارك، وجهة الاتصال بالسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية، وضرورة الحصول على شهادة عدم اعتراض من وزارة الخارجية.		
المادة ٢٤		
٢٤ - إلغاء أو تعليق إذن أو رخصة		
(١) أي شخص يثبت أنه خالف أيًا من أحكام هذا المرسوم، أو القوانين أو اللوائح، أو دأب على عدم الامتثال لشروط ومقتضيات إذن معين، أو رخصة معينة، حسبما تكون الحالة، يجوز للسلطة، رهنا بأحكام المادة الفرعية (٢)، إلغاء أو تعليق الإذن أو الرخصة، حسبما تكون الحالة.		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات

(٢) وقبل اتخاذ أي إجراء يمكن اتخاذه بمقتضى المادة الفرعية (١)، تصدر السلطة إخطاراً إلى الشخص لتوضيح الأسباب، إعطائه فرصة الاستماع إليه أو فرصة إصلاح الخطأ رهناً بالشروط التي تحددها السلطة.

• السلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان، ١٩٩٠

القاعدتان ١٦ و ١٧

١٦- تعليق الرخصة

إذا رأى المدير، في أي وقت بعد تسلم المعلومات أو خلافه، أن المرخص له خالف أيًا من أحكام المرسوم أو هذه اللوائح أو أيًا من شروط ومقتضيات الترخيص، جاز له أن يأمر بإيقاف العمل فوراً أو يأمر بأي إجراء آخر قد يكون ضرورياً لوقف ازدياد مستوى إشعاع، أو أي ضرر نووي أو الحد منه أو رصده، على أن يحتفظ المدير، في حالة عدم قيام المرخص له بإطاعة تلك الأوامر، بحق تنفيذ نفس الإجراءات على حساب المرخص له.

١٧- إلغاء/سحب الرخصة

(١) بعد إعطاء فرصة لتوضيح الأسباب، وبعد الاقتناع بأن المرخص له خالف أحكام المرسوم أو هذه اللوائح أو شروط ومقتضيات الرخصة، يجوز للمدير أن يسحب الرخصة

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات

(٢) يحق للمرخص له أن يسلم رخصته بإعطاء المدير إخطار مسبق مدته ثلاثة أشهر

قائمة المراقبة	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.	ينص المرسوم الحالي للسلطة الباكستانية للشؤون النووية على مراقبة الصادرات وعلى أي نقل آخر للمواد المشعة والمواد النووية المواد ١٦، و ١٩، و ٢٣. ونشرت وزارة التجارة هذا في أمر سياسات وإجراءات الصادرات لعام ٢٠٠٠ المعدلة بموجب الأمر التنظيمي التشريعي الثالث (١) لعام ٢٠٠٤.
المادة ٤		(١) تحتفظ الحكومة الاتحادية بقوائم رقابة، يتم الإشعار بها كل على حدة، بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لشروط الترخيص بموجب هذا القانون. (٢) تستعرض قوائم الرقابة دوريا، وتنقح أو تستكمل، حسبما تقضي الحكومة الاتحادية. ويتم الإشعار بها تبعا لذلك. (٣) تقوم الحكومة الاتحادية بنشر جميع متطلبات الترخيص وإجراءاته.	

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها						
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	يُرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات				
استكمال القائمة	×	• إخطارات الحكومة الاتحادية	• الأمر التنظيمي والأمر العام للجمارك	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.	المادة ٤، المصدر نفسه	• قانون الجمارك لعام ١٩٦٩	المادة ١٦	
إدراج التكنولوجيات	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.	المادة ٢ (١) تعني التكنولوجيات أي وثائق بما في ذلك المخططات الأولية، والخطط، والرسوم البيانية، والنماذج، والمعادلات، والجداول، والتصميمات أو المواصفات الهندسية، والأدلة، أو التعليمات، الضرورية لإنتاج الأسلحة النووية أو البيولوجية وأنظمة إيصالها، — —	المادة ٤ (٤) المرجع نفسه	• أمر الجمارك العام لسنة ٢٠٠٥	القيود — المادة ٩٥	السياسات الصناعية – الصناعة المعترف بها —	قامت الحكومة بتحرير سياساتها الصناعية وإلغاء

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
	القوانين التنظيمية المتعلقة بإجراءات الترخيص. ووفقا لهذه السياسة لا يلزم الترخيص من الحكومة إلا في الحالات التالية:	
	١' _____	
	٢' الأسلحة والذخائر _____	
	٣' _____	
	٤' المواد الشديدة الانفجار _____	
	٥' _____	
إدراج أنظمة الإيصال	× قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير.
	المادة ٤، المرجع نفسه	
الرقابة على المستعمل النهائي	× • قانون المتفجرات لعام ١٨٨٤ • قانون المواد الشديدة الانفجار لعام ١٩٠٨ • مرسوم باكستان للأسلحة لعام ١٩٦٥ • قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ • قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير.
بند جامع	× • قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير.

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

المادتان ٤ و ٥

تشتمل أحكام القوانين المختلفة خيار "جرائم شاملة" تتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

٤ (١) تحتفظ الحكومة الاتحادية بقوائم رقابة، يتم الإشعار بها كل على حدة، بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لشروط الترخيص بموجب هذا القانون.

(٢) تستعرض قوائم الرقابة دورياً، وتنقح أو تستكمل، حسبما تقتضي به الحكومة الاتحادية ويتم الإبلاغ بها تبعاً لذلك.

(٣) تقوم الحكومة الاتحادية بالإشعار عن جميع متطلبات الترخيص وإجراءاته.

٥ - تسيطر الحكومة الاتحادية، رهناً بأحكام هذه المادة، على تصدير السلع، والتكنولوجيات، والمواد والمعدات التي قد تساهم في تصميم، أو تطوير، أو إنتاج، أو تكديس، أو صيانة أو استخدام أسلحة نووية وبيولوجية ومنظومات إيصالها، وتراقب إعادة تصديرها وإعادة شحنها ونقلها العابر.

• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

٦ - الإرهاب (١): يُراد "بالإرهاب"، في هذا القانون، القيام أو التهديد بالقيام بعمل إذا كان:

(٣) القيام بأي عمل أو التهديد بأي عمل يقع

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــــــــــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات
		ملاحظات

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم يُرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
• مرسوم باكستان للأسلحة لعام ١٩٦٥ المادة ٥، ٨ تُقرأ مع المادة ١٣ ٥- سلطة حظر النقل — يجوز للحكومة، من وقت لآخر، وعبر إشعار في الجريدة الرسمية، أن تنظم أو تحظر نقل أي صنف من الأسلحة، أو الذخائر أو مخازن الأسلحة في مقاطعة بأكملها أو في جزء منها، سواء كان حظرا كاملا أو بموجب ترخيص وإلى الحد وبالطريقة التي تسمح بها الرخصة. التفسير. — الأسلحة أو الذخائر أو اللوازم العسكرية المعاد شحنها في أي منياء في مقاطعة في إطار هذه المادة.		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم يُرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

٧ - حظر حمل السلاح دون رخصة.

— (١) يُمتنع على الشخص حمل أي سلاح إلا في الإطار وإلى الحد وبالطريقة التي يسمح بها القانون. (٢) يجوز لأي قاض أو ضابط شرطة أو شخص فوضته الحكومة بهذه الصفة أن يترع سلام أي شخص يحمل سلاحا بدون ترخيص أو بشكل مخالف أحكامه.

١٣ - عقوبة مخالفة أحكام المادة ٤، ٥، ٨، ١١. ورهنًا بأحكام المادة ١٣ - ألف يعاقب كل من يرتكب أيًا من الجرائم التالية وهي

د - أن يبيع، أو يحتفظ بـ، أو يقدم أو يعرض للبيع أي أسلحة، أو ذخائر أو لوازم

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات
		عسكرية، أو يضطلع بـ
		._____
		هـ -
		و - أن يقوم بنقل أي
		أسلحة، أو ذخائر أو
		لوازم عسكرية بما يخالف
		لائحة أو حظر صادر
		بمقتضى أحكام المادة ٥
		- (د) - (هـ) - (و) -
		(ط) - (ز) - (ح)
		يُعاقب بالسجن لمدة
		تصل إلى سبعة أعوام أو
		بالغرامة، أو بالعقوبتين
		معاً:
		على أن عقوبة أي جريمة
		تُرتكب باستخدام أي؛
		(أ) مدافع، أو قنبلة
		يدوية، أو قنبلة، أو
		صاروخ _____ يُعاقب
		بالسجن لمدة لا تقل عن
		ثلاثة أعوام. _____

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	ملاحظات
نقل الأشياء غير الملموسة	×	×	المادة ٨، المرجع نفسه.
• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها لعام ٢٠٠٤.			
المادة ٢ (١) '١'			
أي وثيقة أو معلومة عامة أو تتعلق بالبحوث العلمية الأساسية _____			
المادة ٤ (٤)، المصدر نفسه.			
• مرسوم السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية لعام ٢٠٠١			
المادتان ٥١ و ٥٢			
٥١ - إعلان الإخلاص والسرية _____ يقوم رئيس السلطة، وكل عضو؛ ومستشار، أو خبير استشاري، أو موظف أو أي مستخدم تابع للسلطة، قبل تولي مسؤولياته، بإعلان الإخلاص والسرية، بالصيغة التي تحددها القوانين.			
٥٢ - الرئيس، والأعضاء ونحوهم؛ إلى الموظفين العموميين. يُعتبر رئيس السلطة، وأعضاؤها وكبار موظفيها ومستخدموها، عندما يعملون أو يُفترض أنهم يتصرفون عملاً بأي حكم من أحكام هذا المرسوم، موظفين عموميين في إطار معنى المعادة ٢١ من قانون عقوبات باكستان (القانون ٤٥ لعام ١٨٦٠).			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

• قانون أسرار الدولة لعام ١٩٢٣

المادة ٥، المصدر نفسه

• مرسوم اللجنة الباكستانية للطاقة النووية لعام ١٩٦٥، المادة ١٨.

• مرسوم الدفاع عن باكستان لعام ١٩٦٥

المادة ٣ (٢) '٢٥'

حظر أو تنظيم حيازة، أو استخدام أو التخلص من
___ المتفجرات، والمواد القابلة للاشتعال، أو المواد
الأكلية والمواد الخطرة الأخرى أو اللوازم والأسلحة
والذخائر المستعملة في الحرب؛

(ب) السفن

(ج) أجهزة التلغراف اللاسلكية، أو أي أجهزة
أخرى قادرة على نقل الرسائل

(د) الطائرات،

(هـ) وأجهزة التصوير والإشارة وأي وسيلة أخرى
لتسجيل المعلومات:

مراقبة العبور

x

• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات
والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية
والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المادة ٤، المصدر نفسه.

• قانون الجمارك لعام ١٩٦٩

الصفحة ٤ من
التقرير.

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

المادة ١٢٩

نقل السلع عبر باكستان إلى أراض أجنبية. __ عند إدخال أي سلع للمرور عبر باكستان: إلى وجهة نهائية خارج باكستان، يجوز للموظف المختص، رهنا بأحكام هذه القواعد، السماح بعبور السلع دون دفع الجمارك التي تدفع عادة على هذه السلع في الحالات الأخرى:

على أنه يجوز للحكومة الاتحادية، وبإشعار في الجريدة الرسمية للبلد، أن تحظر إدخال أي سلع أو أصناف من السلع عن طريق البحر أو البر أو الجو إلى باكستان عبوراً إلى أراض أجنبية.

مراقبة الشحن العابر	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.	صفحة ٤ (في النص الانكليزي) من التقرير.
		المادة ٤، المصدر نفسه.	
		• مرسوم باكستان للأسلحة لعام ١٩٦٥	

المادة ٥

سلطة حظر النقل - يجوز للحكومة، من وقت لآخر، بإشعار في الجريدة الرسمية للبلد، أن تنظم أو أن تحظر نقل أي صنف من الأسلحة، أو الذخائر أو اللوازم العسكرية في مقاطعة بأكملها أو في جزء منها، سواء كان حظراً كاملاً أو بموجب ترخيص وإلى الحد وبالطريقة التي تسمح بها الرخصة.

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــــــــــــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــــــــــــاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات

القاعدتان ٢٥٣ و ٣٥٧

٢٥٣- إعادة تصدير سلع المدخلات المستوردة. — (١) يجوز السماح للمرخص له بإعادة تصدير سلع مدخلات مستوردة لصُنع سلع الصادرات بموجب هذه المواد في شكلها الأصلي غير المجهز في غضون ثلاثة أعوام من استيرادها رهنا بمراعاة قيود أمر سياسة الاستيراد وأمر مراقبة تجارة الصادرات خلال فترة سريان الأمر.

٣٥٧- إعادة تصدير السلع المخزنة. — (١) يجوز للمرخص له بتخزين السلع أن يسمح له ضابط برتبة لا تقل عن محصل جمارك أقدم أن يعيد تصدير السلع المخزنة في شكلها الأصلي غير المجهز في غضون ثلاثة أعوام من استيرادها رهنا بقيود أمر سياسة الاستيراد وأمر مراقبة تجارة الصادرات خلال فترة سريان الأمر

مراقبة تقديم الأموال	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. • قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠	×	المادة ٨ (٢) المادتان ٢١٣ و ٢١٤ قبول هدايا وما إلى ذلك للتستر على مجرم
----------------------	---	--	---	---

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
للإفلات من العقاب: كل من يقبل هدية لنفسه أو لغيره من أي شخص آخر أو يوافق على قبولها أو يحاول الحصول عليها، أو يرد مال إلى نفسه أو لأي شخص آخر مقابل إخفاء جريمة أو التستر على مرتكبيها أو عدم ملاحظته لمساعدته في تفادي إنزال العقوبة القانونية بحقه. إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام: يعاقب الجاني بالسجن للمدة الوارد وصفها في القانون والتي قد تمتد إلى سبعة أعوام، وأيضا بغرامة: في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن أو السجن المؤبد إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بما لا يقل عن عشرة أعوام،		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم يُرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
		يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن وفقاً لوصف الجريمة الوارد في القانون لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام وبغرامة.
		في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة لا تصل إلى عشرة أعوام، وبغرامة.
		في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة لا تصل إلى عشرة أعوام، يُعاقب الجاني وفقاً لوصف الجريمة الوارد في القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ربع أطول مدة عقوبة بالسجن على الجريمة أو بغرامة مالية أو بالسجن والغرامة معاً.
		عرض هدايا أو إعادة ممتلكات مقابل التستر على مجرم لمساعدته في تفادي إنزال العقوبة

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفصاح: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
القانونية بحقه. كل من يقدم هدية إلى أي شخص أو يتوسط لتقديمها أو يعرضها أو يوافق على تقديمها أو التوسط في شأنها، وكل من يرد مال إلى نفسه أو إلى أي شخص آخر مقابل إخفاء جريمة أو التستر على مرتكبها أو عدم ملاحقته لمساعدته في تفادي إنزال العقوبة القانونية به. في حالة الجرائم التي عقوبتها الإعدام يُعاقب مرتكب الجريمة بالسجن للمدة الوارد وصفها في القانون والتي تصل إلى سبعة أعوام، وأيضا بغرامة.		
في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن أو السجن المؤبد: في حالة الجرائم التي عقوبتها السجن مدى الحياة، أو بالسجن لمدة تمتد إلى		

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات

ثلاثة أعوام يعاقب مرتكب الجريمة وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام، ومعرض أيضا للغرامة المالية، وإذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تصل إلى عشرة أعوام، يُعاقب الجاني وفقا لوصف الجريمة الوارد في القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ربع أطول مدة عقوبة بالسجن على الجريمة أو بغرامة مالية أو بالسجن والغرامة معا.

• قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

١١ - ياء ترتيبات التمويل. __ ألف

يرتكب الشخص جريمة إذا

(أ) دخل في ترتيب أو أصبح مهتما بترتيب تم بسببه توفير مال أو غيره من الممتلكات لشخص آخر،

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
		ملاحظات

(ب) وله أسباب معقولة تحمله على الاشتباه في أنها ستستخدم أو قد تستخدم لأغراض الإرهاب.

١١-نون العقوبة تحت

المادة ١١-حاء إلى

١١-كاف ____ يُعاقب

كل مَنْ تثبت إدانته بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمسة أعوام ومع الغرامة.

٦ - عقوبة التحريض:

تنفذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على كل شخص يجرّس على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون إذا ما قدم مالا أو جمعه لهذه الغاية، أو إذا ما وفر أماكن، أو قدم مواد أو ساهم بأي شكل من الأشكال أو حاول توكيل محامين أو تقديم معونات أو حرض على ارتكاب الجريمة أو كان له ضلع فيها.

• قانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفــــــــــــاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها		
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	يُرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
مراقبة خدمات النقل	×	• قانون مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية لعام ٢٠٠٤.		يمكن محاكمة المجرم تحت الحكم الخاص بالتحريض كذلك.
المادة ٤ (٤) تُقرأ مع ٨، المرجع نفسه.				
• مرسوم سلامة الطرق الوطنية السريعة الرئيسية لعام ١٩٩٧				
المادة (و) (ح) (ط)				
إنشاء شرطة للطرق الوطنية الرئيسية السريعة				
(و) اتخاذ الإجراء الأولي بالنسبة للمخالفات التي تُرتكب على الطرق الوطنية الرئيسية السريعة ثم تحويل القضايا إلى مراكز الشرطة المعنية للتحقق				
(ح) المحافظة على سلامة الطرق السريعة الرئيسية من التعدي ومراقبة الأشخاص المشبوهين أو المجرمين				
(ط) الاستيلاء على أي ممتلكات مهجورة والتصرف فيها وفقاً للقانون				
• قانون السكك الحديدية لعام ١٨٩٠				
المادة ٥٩ (١)				
لا يحق لأي شخص أن يحمل معه على السكك الحديدية، أي سلع خطيرة أو كريهة، أو أن يطلب ذلك من إدارة السكك الحديدية.				

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقب حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
مراقبة الاستيراد	×	• أمر سياسة الواردات لعام ٢٠٠٤
الانطباق خارج حدود الولاية القضائية	×	• قانون المتفجرات لعام ١٩٤٠
المادة ٤ تُقرأ مع ١٠٨ ألف	الفصل الثالث، الجزء الثالث	الاستيراد عن طريق البر. يُحظر استيراد المتفجرات عن طريق البر إلا بالموافقة المسبقة في كل حالة على حدة من الحكومة المركزية ووفقا للشروط والقيود التي تضعها.
المادة ٤ تُقرأ مع ١٠٨ ألف	٤ - تمديد قانون الجرائم التي تُرتكب خارج الأراضي الوطنية. تنطبق أحكام هذا القانون أيضا على أي جريمة تُرتكب بواسطة (١) أي مواطن باكستاني أو أي شخص يعمل لحساب باكستان في أي مكان خارج وبعيدا عن باكستان	حُدثت المادتان (٢) و (٣)
شرح ____ تُشكل كلمة "جريمة" في هذه المادة أي عمل يُرتكب خارج باكستان، يعاقب عليه هذا القانون إذا ارتكب في باكستان.	(٤) أي شخص على أي سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان أينما كانت.	حُدثت المادتان (٢) و (٣)

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة حالات عبور الحدود، وتصدير/استيراد وغير ذلك من عمليات نقل الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١٠٨ ألف - التحريض في باكستان، على جرائم خارجها. يُعتبر الشخص محرضاً في سياق معنى هذا القانون، إذا كان في باكستان، ويحرض على ارتكاب أي عمل خارج باكستان وبعيداً عنها يُشكل جريمة إذا ارتكبت في باكستان.		
الفئات الأخرى		

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة، المساعدات، والمعلومات

الدولة: باكستان
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات عن القضايا التالية؟	نعم	ملاحظات
قوائم الرقابة - البنود (السلع/المعدات/المواد/التكنولوجيا)	×	١ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الجدول الأول، والثاني، والثالث الصفحة ٨ من التقرير
		٢ - قائمة مراقبة السلع والتكنولوجيات الخاضعة للترخيص بموجب قانون مراقبة الصادرات على السلع، والتكنولوجيا والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها، لعام ٢٠٠٤
قوائم المراقبة - أخرى	×	يجري وضعها
المساعدات المعروضة	×	تستطيع باكستان تقديم مساعدات استجابة للطلبات التي تُرسل عبر بعثة باكستان الدائمة لدى الأمم المتحدة
المساعدات المطلوبة		
المساعدات المتوافرة حالياً (الثنائية/المتعددة الأطراف)	×	المساعدة الثنائية للولايات المتحدة بموجب الرقابة على الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي
معلومات تتعلق بالصناعة	×	تحتفظ الحكومة بعلاقات عمل وثيقة مع الصناعة، وخصوصاً مع الصناعة الكيميائية ومع الغرف التجارية.
المعلومات للجمهور		الصفحة ١٠ من التقرير